

فتاوى الصلاة

اختيارات المحدث

سليمان بن ناصر العلوان

مع إضافات يسيرة في الحاشية

للشيخ المحدث

عبدالعزيز بن مرزوق الطريفي



قال ﷺ : «من يرد الله به
خيرًا يفقهه في الدين»



مقدمة

الحمد لله الذي فرض على عباده الفرائض من غير فقر ولا احتياج، وأعطى القائمين بها أكمل الأجر وأفضل الثواب، وعاقب المعرضين عنها والمفرطين بما يستحقون من العذاب، ولم يفترض الله على عباده بعد توحيده والتصديق برسله وما جاء من عنده فريضة أول ولا أعظم من الصلاة، من حافظ عليها كانت له نورًا وبرهانًا ونجاةً يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة يوم القيامة، وأشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله بلّغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فبين يديك كتاب «فتاوى الصلاة» مجموع نافع ومفيد بإذن الله في معرفة صفة الصلاة وأحكامها وآدابها، وهي مسائل لا يسع المؤمن جهلها، وقد جمع الكتاب بين دفتيه أكثر ٤٤٠ مسألة، جُمعَت وحُرِّرت وخُرِّجت أحاديثها وعُزِيت إلى مصادرها الأصلية، وبيان ما أشكل من العبارات في الحاشية، وقد امتاز الكتاب بحسن الترتيب، وسهولة العبارة، والوضوح، والاختصار، وذكر الراجح من المسائل، من اختيارات المحدث سليمان بن ناصر العلوان سدده الله ووفقه، مع تعليقات يسيرة في الحاشية للمحدث عبدالعزيز بن مرزوق الطريفي سدده الله

ووفقه، سائلين المولى عز وجل أن يحفظهما وينفع بهما وأن يجزيهما عنا خير ما جزى به محسنًا على إحسانه، علمًا بأنهما لم يطلعا على هذا الكتاب.

ومما شدّ عزمنا على جمع هذه المسائل الواقع المرير الذي يعيشه بعض المسلمين من الجهل بأحكام الصلاة وآدابها والتهاون في أدائها، وهي عماد الدين ونور السماوات والأرضين، وأول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة.

نسأل الله أن يسددنا ويوفقنا ويجعل هذا الكتاب في ميزان حساناتنا، عائذين به أن يكون نصيبنا منه التعب والنصب، إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم على نبينا محمد..

والحمد لله الذي بنعمته وهدايته تتم الصالحات

حرر يوم الاثنين من شهر ربيع الأول لعام ١٤٣٨ هـ

نسعد بملاحظاتكم واقتراحاتكم:

ftawa.al3lwan@gmail.com



الفصل الأول

مسائل في شروط الصلاة



المبحث الأول
النية

حكم اختلاف نية المأموم مع نية الإمام:

اختلاف نيَّة الإمام مع نيَّة المـأموم لا تؤثِّر مطلقًا، سواءً كانت فريضة وفريضة، أو فريضة ونافلة، أو نافلة وفريضة، لا يُؤثِّر على جميع الصور، فلو أتى رجل قد فاتته صلاة الظهر ويريد الصلاة خلف رجل يصلي العصر لا حرج ولو اختلفت النِّيَّة، ولو جاء رجلٌ يريد أن يُصلِّي الفريضة خلف من يصلي النَّافلة لا حرج، ولو أتى رجل وقد فاتته صلاة العشاء، والناس يصلون التَّراويح فيدخل معهم، وإذا سلَّم الإمام يقوم ويأتي بركعتين، وتجوز أيضًا صلاة النَّافلة خلف من يُصلِّي الفريضة، كذلك يجوز أنْ تُصلَّى العِشَاء خلفَ من يُصلِّي المغرب، فبالتالي اختلاف نيَّة المـأموم مع نيَّة الإمام غير مُؤَثِّرة مطلقًا.

حكم الجمع بين نيتين في صلاة النوافل:

الجمع بين العبادات فيه تفصيل فمنه الجائز ومنه الممنوع:

القسم الأول: العبادات المطلقة تتداخل وقد تجتمع أربع عبادات وله أجر النية، فمن ذلك من قدم من السفر في الضحى وتوضأ ثم صلى ركعتين بنية ركعتي القدوم، وركعتي الوضوء، وصلاة الضحى، وتحية المسجد فهو يؤجر على الأربع، وأضاف بعض فقهاء الحنابلة عبادة خامسة وقال لو نوى الاستخارة لصح ذلك وعليه فيجمع الخمس بصلاته هذه.

القسم الثاني: أن تكون عبادة مقيدة وعبادة مطلقة، ففي هذه الحالة يدخل المطلق بالمقيد، فمن كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، ووافق يوم صيامه عرفة أو عاشوراء فإنه يدخل هذا بهذا وينال الأجرين.

القسم الثالث: أن تكون العبادتان مقيدتين وكل واحدة مقصودة لذاتها، فالظاهر في هذا أن العبادتين لا تتداخلان، فمن فاتته الركعتان قبل الظهر فإنه يستحب له القضاء بعد الظهر، ولو نوى بها السنة القبلية والبعدية لم يجزئه ذلك؛ لأن كل عبادة مرادة لذاتها؛ ولأنه لو نواهما بنية واحدة لم يصل لله ثنتي عشرة ركعة كما جاء في الحديث(١)، وإنما صلى عشر ركعات.

حكم قلب النية من النافلة إلى الفريضة والعكس:

إذا دخل المصلي في صلاة نافلة وأراد أن يقلب النافلة إلى فريضة فهذه الحالة لا تصح؛ لأنه لا يمكن الانتقال من الأدنى إلى الأعلى، أما إذا دخل المصلي في الفريضة، ثم أراد أن يقلب الفريضة إلى نافلة، فهذه الصورة محل خلاف وأصح القولين الجواز.

---

(١) عن أم حبيبة، زوج النبي ﷺ، أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا، غير فريضة، إلا بنى الله له بيتا في الجنة، أو إلا بني له بيت في الجنة» أخرجه مسلم (ح٧٢٨).



حكم قلب الفريضة إلى فريضة:

إذا صلى المصلي صلاة العصر وتذكر أنه لم يصل الظهر فأراد أن يقلبها إلى الظهر، فهذه النية لا تصح، وإنما يقطع صلاته ويكبر من جديد.

من نوى قطع الصلاة هل تنقطع صلاته:

من نوى قطع الصلاة ثم أتمها لم تنقطع صلاته.

حكم حديث (من صلى يرائي فقد أشرك):

حديث شداد بن أوس ﵁: «**من صلى يرائي فقد أشرك**»[١] ضعيف.

---

(١) أخرجه أحمد (ح١٧١٤٠).



المبحث الثاني
الطهارة

من تيمم وصلى وبعد الصلاة وجد الماء:

الصواب في من لم يجد ماءً فتيمم، وبعد فراغه من الصلاة وجد ماءً فإنَّه لا يعيد الصلاة.

إذا كانت النجاسة في الأرض ووضع المصلي عليها ما يسترها هل تضره:

إذا كانت النَّجاسة في الأرض ووضع المصلي عليها شيئًا فإنها لا تضره، وتجوز الصلاة عليها حينئذ؛ لأنَّه لم يُباشر النَّجاسة، وعلى هذا فمن صلى فوق كنيف[1] أو فوق حمَّام صحت صلاته، ومن هذا من صلى فوق مجاري النجاسات فإنَّ الصَّلاة صحيحة.

من صلى وفي ثوبه نجاسة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور إلى أن إزالة النَّجاسة عن الثَّوب والبقعة والبدن شرطٌ لصحَّة الصَّلاة.

القول الثاني: أنه واجب وليس بشرط؛ لأنَّه لم يثبت دليل على الشَّرطية.

---

(١) بيت الخلاء.



وعلى هذا القول لو صلَّى رجل وفي ثوبه نجاسة صحَّت صلاته مع الإثم، وعلى القول الأول بطلت صلاته ما لم يكن ناسيًا أو جاهلًا.

من علم بنجاسة في ثوبه في أثناء الصلاة:

من علم بنجاسة في ثوبه أثناء الصلاة فإنه يجب عليه إزالتها ولو بنزع هذا اللباس، وتصح صلاته، لأن النبي ﷺ حين أعلمه جبريل بأن في نعليه نجاسة خلعهما وهو يصلي[١]، وأكمل صلاته، وإذا تمادى في الصلاة دون أن يزيل النجاسة فقد قال جماهير العلماء: بأن صلاته باطلة سواء كانت فريضة أم نافلة، وذهبت طائفة من العلماء إلى أن الصلاة صحيحة، وقد كان الصحابة يصلون في جراحاتهم، وأن طائفة منهم كان يصلي ودمه يسيل، فإما أن يقال: بأن الدم طاهر وأنه لا دليل على

---

(١) أخرجه أبو داود (ح٦٥٠)، عن أبي سعيد الخدري، قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: «ما حملكم على إلقاء نعالكم»، قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: " إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قذرًا وقال: " إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر: فإن رأى في نعليه قذرًا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما.

قال المحدث عبدالعزيز الطريفي: الصلاة بالنعال سنة، وذلك ما لم يؤذ المسجد أو المصلين فإذا كان يؤذيهم فلا، فإن صون المسجد وعدم أذية المصلين أولى من الصلاة بالنعال، صلى النبي ﷺ بالنعال وصلى بغيره فإذا فعل هذا وهذا فحسن، ولكن إذا لم يجد حاجة لنزعها فالسنة أن تبقى فيه، ولبس النعال أصلا في حال السير سنة من جهة الأصل، ولهذا يقول النبي ﷺ كما جاء في حديث جابر ﷺ قال: " استكثروا من النعال فإن الرجل ما يزال راكبًا من تعب" وهذا عمومًا سواءً كان الإنسان في صلاة أو غير صلاة.



نجاسته وأن الأصل في الأعيان الطهارة[1]، وإذا قيل بقول الجمهور: بأن الدم نجس فهذا دليل على أنَّ الصَّلاة لا تبطل بمثل هذا، فلا بد من القول بأحد هذين الأمرين إمَّا القول بطهارة الدم، وإما القول بأن الصلاة في النجاسات لا تبطل، كما هو قول طائفة من فقهاء المالكيَّة.

حكم من صلى وفي ثوبه نجاسة ولم يعلم بها إلا بعد انتهاه من الصلاة:

من صلَّى وفي ثوبه نجاسة ولم يعلم بها حتَّى فرغ من الصَّلاة فهذا مختلف فيه، قيل: يُعيد الصَّلاة، وقيل: لا إعادة عليه، وهذا هو الصَّواب سواءً كان عالمًا بها قبل الصَّلاة ثُمَّ نسيها أو لم يعلم بها أصلًا حتَّى فرغ من الصَّلاة، فلا فرق بين الصُّورتين في أصحِّ قولي العلماء.

حكم صلاة من أمذى ثم توضأ ولم يغسل ذكره ثم صلى ناسيًا:

جاء في الصحيحين من حديث المقداد ومنهم من يجعله من مسند علي ﵁ قال: كنت رجلًا مذَّاء فأمرت المقداد بن الأسود أن يسأل ﷺ فسأله، فقال: «**فيه**

---

(١) قال المحدث سليمان العلوان: عندنا قاعدة مجمع عليها وهي أن الأصل في الأعيان الطهارة حتى يثبت دليل وإذا لم يثبت دليل فنستصحب الأصل في الأعيان، فالأصل في الدم الطهارة، ولم ينعقد الإجماع إلا في دم الحيض، ومن الأدلة على طهارة الدم، ما رواه عن ابن سيرين قال: "نحر ابن مسعود ﵁ جزورًا فتلطخ بدمها وفرثها، ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يتوضأ" وسنده قوي، فهذا دليل أن ابن مسعود لم يكن يرى نجاسته لأنه لو كان نجسًا لغسله.



الوضوء»[١] وعند مسلم[٢] «**يغسل ذكره ويتوضأ**» وعند البخاري[٣] «**توضأ واغسل ذكرك**»، وعند مسلم[٤] «**توضأ وانضح فرجك**»، فهذه أدلة على أن المذي نجس وأنه ناقض من نواقض الوضوء وأن غسل الذكر منه واجب لأن النبي ﷺ قال: «**يغسل ذكره ويتوضأ**»، وعلى هذا من أمذى فإنه يجب عليه غسل الذكر فإذا لم يغسل ذكره وتوضأ فهو بمنزلة من لم يتوضأ، ويجب عليه إعادة ما صلى ما دام أنه ناسي، أما لو كان جاهلًا بالحكم ولم يكن ناسيًا فإنه يجب عليه الإعادة ما دام في الوقت، وأما إذا خرج الوقت فلا إعادة عليه والمتأول بمنزلة الجاهل لما جاء في الصحيحين من حديث عدي بن حاتم لما أنزل الله تعالى ﴿**وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ**﴾[البقرة:١٨٧]. فهم عدي رضي الله عنه من الآية أن الرجل يضع خيطًا أبيضًا وخيطًا أسودًا تحت الو سادة، فإذا تبين هذا من هذا أمسك وإلا فلا يمسك، ومعنى هذا أنه كان يفطر ويأكل في وقت الصيام لأنه ليس كما فهم فقال له النبي ﷺ إن «**إن وسادك إذا لعريض أن كان الخيط الأبيض، والأسود تحت وسادتك**»[٥] ولم يأمره النبي ﷺ بإعادة ما مضى ويدل على هذا أيضًا ما جاء في الصحيحين من حديث

(١) أخرجه البخاري (ح١٣٢).

(٢) برقم (ح٣٠٣).

(٣) برقم (ح٢٦٩).

(٤) برقم (ح٣٠٣).

(٥) أخرجه البخاري (ح٤٥٠٩)، ومسلم (ح١٠٩٠).

سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة في قصة المسيء صلاته حين قال له النبي ﷺ «**ارجع فصل، فإنك لم تصل**»[١] فقال للنبي ﷺ بأبي أنت وأمي ما أحسن غير هذا فعلمني فعله، فكان منذ بعث النبي ﷺ إلى أن التقى بالنبي ﷺ لم يكن يصلي! لأن النبي ﷺ قال له ارجع فصل فإنك لم تصل ولم يأمره بإعادة ما مضى فنفرق بين المتأول والجاهل، وبين الناسي فالناسي نأمره بالإعادة، تتضح الصورة بمثال آخر لو أن رجلًا أكل لحم جزور، ولم يعلم أنه لحم جزور إلا بعد الصلاة فماذا يصنع؟ يعيد لأنه لم يكن جاهلًا ولا متأولًا وإنما كان ناسيًا، وأما لو كان لا يعلم أن لحم الجزور ينقض الوضوء ويظن أن لحم الجزور كلحم الغنم وأنه لا فرق بين هذا وهذا، ففي هذه الحالة إن كان في الوقت فنأمره بالإعادة، وإن كان في خارج الوقت لا نأمره بالإعادة وفي كل هذه الصور، قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية عنه ونصر هذا القول الإمامان ابن تيمية وابن القيم، وألف شيخ الإسلام رسالة في هذا الموضوع وهي موجودة في الفتاوى في كتاب الطهارة فلتراجع.

---

(١) أخرجه البخاري (ح٧٥٧)، ومسلم (ح٣٩٧).



المبحث الثالث
ستر العورة

حكم من انكشف جزء من عورته وهو يصلي من غير قصد:

إذا انكشفت عورة الرَّجل وهو يصلي بغير إرادةٍ منه فإنَّ صلاته لا تبطل، والمرأة إذا كانت تُصلِّي خلف الرِّجال وليس بينها وبينهم حاجز فإنَّها لا ترفع رأسها قبل أنْ يستقرَّ المأموم حتَّى لا ترى شيئًا من العورة، وهذا عام في الحقيقة، حتَّى لو كان رجل يصلي خلف الرَّجل وقد بَدَا شيء من عورته؛ لأنَّ غض البصر مطلوب وواجب.

إذا انكشف من المرأة ما يجب ستره في الصلاة:

من انكشف منه ما يُشتَرَط ستره في الصَّلاة فيستره في الحال ولا تبطل صلاته، لأن زمن هذا يسير وهو غير متعمد، فيغتفر وإذا لم تلبس المرأة خمارها وأكملت صلاتها بدونه فصلاتها باطلة لأن ستر المرأة رأسها في صلاتها شرط لصحة الصلاة فإذا لم تأتِ به متعمدة لم تصح الصلاة.

هل يجب على المرأة لباس مخصوص في الصلاة:

لا يتعين على المرأة لباس مخصوص لا ثوب ولا قميص، وقد أمرت بحضرة الأجانب بتغطية جميع بدنها فتستره بما شاءت من الثياب على أن تكون واسعة لا تصف حجم عظمها، وإذا صلت بحضرة النساء والمحارم بحيث لا يراها أجنبي



فتغطي جميع بدنها بما شاءت من الثياب غير وجهها، وفي كشف اليدين خلاف، وما سوى ذلك يجب ستره في الصلاة وإذا انكشف من المرأة شيء مما يجب ستره من بدنها أو رأسها وجب ستره في الحال وتصح صلاتها، وإذا صلت بلا خمار وهو ما يغطي رأسها وعنقها فصلاتها غير صحيحة وتجب إعادتها.

حكم الصلاة بالملابس المسروقة:

في ذلك خلاف بين العلماء:

القول الأول: بطلان الصلاة، وهذا مذهب الحنابلة وهو ضعيف، وأصحاب هذا القول يرون بطلان الصلاة بالملابس المغصوبة والماء المغصوب والأرض المغصوبة ونحو هذا.

القول الثاني: صحة الصلاة، وهذا قول أكثر الأئمة وهو الصواب؛ لأن هذا غير متعلق بشرط من شروط العبادة، ليس من شروط الوضوء أن يكون الماء حلالًا من شروط الوضوء أن يكون الماء طاهرًا، وليس من شروط الصلاة أن تصلي في أرضٍ مباحة، لكن لو ستر عورته بمال مغصوب، أو بثوب من حرير ستر العورة شرط لصحة الصلاة فإذا ستر العورة بشيء محرم تبطل صلاته في قول طائفة.

القول الثالث: أنها لا تبطل أن التجاوب يكون مع موارد الأدلة، وأنه لا ليس بلازم أن يفيد النهي البطلان، النهي يفيد التحريم في أصح قولي الفقهاء والأصوليين، ولكن لا يلزم أن يفيد البطلان إلا ما اقترن به دليل أو قرينة.



المبحث الرابع
استقبال القبلة

أول صلاة صلاها الرسول ﷺ بعد تغير القبلة:

جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنه في الصحيحين[(١)] وفي حديث أنس رضي الله عنه في صحيح الإمام مسلم[(٢)] أنها صلاة الفجر، وجاء في البخاري[(٣)] من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه أنها صلاة العصر، وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الجمع بين الأحاديث، فبعض العلماء رجح حديثي ابن عمر وأنس رضي الله عنهما على حديث البراء رضي الله عنه، لأنه تواطأ صحابيان ابن عمر وأنس رضي الله عنهما على أنها صلاة الفجر، فيقدم قولهما على قول البراء رضي الله عنه، ومنهم من جمع بينهما فقال: إن أول صلاة صلاها النبي ﷺ صلاة العصر. ولكن لم يعلم أهل قباء بالحكم إلا في صلاة

(١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: بينا الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت، فقال: «إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشأم، فاستداروا إلى الكعبة» اللفظ للبخاري (ح٤٠٣).

(٢) عن أنس: «أن رسول الله ﷺكان يصلي نحو بيت المقدس»، فنزلت: {قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام} [البقرة: ١٤٤] فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر، وقد صلوا ركعة، فنادى: ألا إن القبلة قد حولت، فمالوا كما هم نحو القبلة). برقم (ح٥٢٧).

(٣) عن البراء بن عازب، أن النبي ﷺكان أول ما قدم المدينة نزل على أجدَاده، أو قال أخواله من الأنصار، وأنه «صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرًا، أو سبعة عشر شهرًا، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت، وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر» برقم (ح٤٠).

الفجر، فقول من قال: صلاة العصر بالنسبة لفعل النبي ﷺ، وقول من قال: صلاة الفجر بالنسبة لفعل أهل قباء، وقيل غير ذلك.

إذا كنت تصلي إلى غير القبلة ثم تبين لك اتجاهها:

من صلَّى إلى غير القبلة مجتهدًا فأُخبر بخطئه فإنَّه لا يقطع صلاته بل ينحرف إلى القبلة وهو يصلي، وإذا أُخبر مرةً أُخرى بخطئه فينحرف مرة ثالثة، بل ويجوز أن ينحرف مرة رابعة في صلاة واحدة.[١]

حكم استقبال القبلة في صلاة التطوع في السفر:

جاء عند أبي داود[٢] وغيره من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر، ثم صلى حيث وجهه ركابه. وهذا حديث جيد، وإن كان بعض العلماء ضعفه لأنهم يعتبرونه مخالفًا للأحاديث الأخرى كحديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه، قال: «**رأيت النبي ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به**»[٣] والحقيقة أنه لا تنافي بين الخبرين لأن حديث أنس رضي الله عنه في استقبال القبلة محمول على الاستحباب لا على الإيجاب، ويحمل حديث عامر وحديث ابن عمر رضي الله عنهما على الجواز، أو يقال بأن حديث ابن عمر رضي الله عنه عام وحديث

---

(١) قال المحدث عبدالعزيز الطريفي: الواجب على الآفاقي استقبال جهة القبلة لا عينها، ومن أوجب على الناس تحري العين فقد أخطأ.

(٢) برقم (ح١٢٢٥).

(٣) أخرجه البخاري (ح١٠٩٣).



أنس رضي الله عنه خاص ومع ذلك نقول أن حديث أنس رضي الله عنه على الاستحباب لا على الإيجاب، فالمستحب لمن أراد أن يتطوع في السفر أن يكبر إلى القبلة ثم يصلي حيث ما توجهت به راحلته، ولو لم يفعل ذلك لم يكن عليه في ذلك حرج.

تنبيه: المتطوع على الراحلة يومئ برأسه، وجاء عند البخاري[١] عن ابن عمر قال يومئ برأسه ولكن على الراحلة فأفاد قول ابن عمر يعني أن النبي ﷺ إذا كان يصلي على الراحلة أنه يومئ برأسه، وما يفعله بعض الناس اليوم بأنهم يحنون صدورهم[٢] فهذا غلط ولا أصل له.

حكم استقبال اللهب في الصلاة:

استقبال اللَّهب يُمنَع منه نهائيًا حتَّى لا يكون فيه تشبه بالمجوس، فالمجوس يصلون إلى النار، فإذا كانت النار لها لهب فلا تصلي خلفها، ولا تجعلها أمامك حتى لا تتشبه بالمجوس والنبي ﷺ قال: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»[٣]، كذلك لا يتشبه المصلي بالمشركين فلا يصلي وأمامه صنم ولو كان قصده الله والدَّار الآخرة؛ لأن المشركين يسجدون للأصنام فأنت لا تتشبه بهم، أما إذا لم تكن نارًا ذات لهب فهذه تُتَّقى احتياطًا؛ لأنه يبقى فيها حرارة، وكذلك المدفأة التي تخرج حرارة بدون لهب فهذا أحوط وأبرأ للذمة.

---

(١) أخرجه البخاري (ح١١٠٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه» وكان ابن عمر يفعله.

(٢) عند الركوع، والسجود.

(٣) أخرجه أبو داود (ح٤٠٣١).



ملحق
مسائل في السترة

السترة في الصلاة:

السترة للمصلي هو أن يضع المصلي شاخصًا، فإن لم يجد شاخصًا فيخط خطًا، ورد في ذلك حديث أبي هريرة ﵁ ولا يصح[1]، قاله أحمد وغيره، ومقدار المسافة ثلاثة أذرع أي متر ونصف، ومن أراد أن يمر أمام من لم يجعل أمامه سترة فتكون ثلاثة أذرع وتكون بمقدار مرور الدابة من موضع السجود إلى السترة.

من لم يجد سترة هل يجوز أن يجعل رجل أمامه يقوم مقام السترة:

كان ابن عمر ﵁ إذا لم يجد سترة قال لمولاه نافع ولّني ظهرك. ولكن الفقهاء يشترطون في هذا أن لا ينصرف، إذًا لا يشترط في السترة أن تكون جمادًا كما يشترط بعض الفقهاء، لأن النبي ﷺ صلى إلى بعير.[2]

(١) عن أبي هريرة ﵁ قال: قال ﷺ: «إذا صلى أحدكم، فليجعل تلقاء وجهه شيئا، فإن لم يجد، فلينصب عصا، فإن لم يجد، فليخط خطًا، ثم لا يضره ما مر بين يديه»، أخرجه ابن ماجه (ح٩٤٣).

(٢) عن نافع، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يصلي إلى راحلته» وقال ابن نمير: «إن النبي ﷺ صلى إلى بعير». أخرجه مسلم (ح٥٠٢).



من لم يجد سترة للصلاة ومعه قلم هل يركزه أمامه ليقوم مقام السترة:

من لم يجد سترة للصلاة ومعه قلم فإنه يركزه أمامه ليقوم مقام السترة، قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] ولو وضعت خطًا، والحديث الوارد في وضع الخط(١) منكر وفيه اضطراب(٢)، لكن أبيّن للناس أنه فيه سترة، والعلة تنبيه المـار أن فيه سترة، والخط ينبّه المـار أن فيه سترة، هذا إذا لم يجد شيئًا.



(١) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال ﷺ: «إذا صلى أحدكم، فليجعل تلقاء وجهه شيئا، فإن لم يجد، فلينصب عصا، فإن لم يجد، فليخط خطًا، ثم لا يضره ما مر بين يديه»، أخرجه ابن ماجه (ح٩٤٣).

(٢) قال المحدث سليمان العلوان: الحديث المضطرب لا عبرة به، ولا يصح قبوله في باب المتابعات والشواهد، لأنه يعتبر منكرًا ومنه الشاذ والمقلوب.



الفصل الثاني

مسائل في صفة الصلاة



المبحث الأول
مسائل في صفة الصلاة

الخشوع في الصلاة:

قال النبي ﷺ في الذي يلتفت عن الصلاة: «**إياك والالتفات في الصلاة، فإن الالتفات في الصلاة هلكة**»[١] وحين سئل كما في البخاري[٢] عن الالتفات في الصلاة قال: «**هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد**» فإذا كان الالتفات بالبدن اختلاسًا يختلسه الشَّيطان من صلاة العبد فإن الالتفات بالقلب أعظم، وكثيرٌ من الخلق عهده بالإمام يقول: الله أكبر، فإذا هو يقول: السلام عليكم ورحمة الله، وما حضر قلبه ولا تدبر القرآن ولا خشع في صلاته، وقد ذكر الله عن أهل النَّجاة فقال: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ**﴾ [المؤمنون:١-٢]. وإذا لم يكن المرء خاشعًا في صلاته لم يكن من المفلحين الذين كتب الله لهم الفلاح، والخشوع في الصلاة قيل: هو حضور القلب، وقالت طائفة: بأنَّ الخشوع في الصَّلاة هو أمر زائدٌ على حضور القلب، فيستصحب المصلي قوة استحضار وخشية ونزَّلوا عليه حديث ابن الشِّخير رضي الله عنه: «**أتيت النبي ﷺ وهو يصلي**

---

(١) أخرجه الترمذي (ح٥٨٩).

(٢) برقم (ح٧٥١).



ولصدره أزيز كأزيز المرجل»[١] ومن ثَمَّ استحب العلماء بأنَّك تأتي إلى الصَّلاة وقلبُك فارغ كما في البخاري معلقًا[٢] عن أبي الدرداء ﷺ قال: "من فقه المرء إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ"، فينتهي عن الشواغل، ويأتي مُبكرًا ليصلي ويقرأ القرآن حتَّى يطرد الشَّيطان فإذا دخل في الصلاة استحضر، وإذا قال: "الله أكبر" استشعر أن لا شيء أكبر من الله، وهذا دخول على الله ﷻ فإذا دخل على الله لم يكن في قلبه شيء أعظم من الله، ومتى ما اشتغل عن الله بأمور الدُّنيا كبيع وشراء ورسم مستقبلٍ وحديث وحكايات وقد تكون محرمات أيضًا، هذا كله في الصَّلاة!! فهذا يُذهِب عنه الخشوع، وربما يسترسل معه حتَّى يقول الإمام: "السَّلام عليكم ورحمة الله"، وهذا تُلَفُّ صلاته كالثوب الخَلِق وتُضرب بها وجهه، وليس لك من صلاتك إلا ما عقلت، وطائفة من النَّاس يعتقدون أنَّ ما فات وما غفل عنه يسقط عنه ويُكتب له ما تبقى ولا إثم عليه، وهذا الفهم غلط، بل ما سها فيه يُعاقب عليه ويُحاسب عليه، وليس له من صلاته إلا ما عقل، بمعنى إذا حضر في بعض الصلاة كُتب له ما حضر فيه، وما لم يحضر فيه يُعاقب عليه، ومن ثم شُرِعَت السنن الرَّواتب والنَّوافل لتكون مُكملة لما نقص، وليس لك من صلاتك إلا ما عقلت، والله أمرك بالصلاة وأمرك أن تؤديها على الوجه المشروع، ليست الصلاة مجرد خفض ورفع، فإن الصلاة خفض ورفع وخشوع وطمأنينة

---

(١) أخرجه النسائي (ح١٢١٤).

(٢) باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة.



وحضور وخشية وإنابة، وهذا صريح قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون:١-٢]. وقال الله ﷻ: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾ [الزمر:٩]، هذه صفات أهل الإيمان ما بين خوف ورجاء، وكان النبي ﷺ إذا صلى لصدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء، وكان عمر ﷺ يسمع نشيجه من آخر الصُّفوف، وكان ابن عباس ﷺ يفزع للصلاة فحينما نبئ بوفاة أخيه قُثَم قام فصلى وإسناده إليه صحيح. وكان بعض الأوائل منهم: عروة بن الزبير ﷺ حين كانت فيه غرغرينة، وأرادوا قطع قدمه فأبى إلَّا أن يكون في الصلاة. لأنَّه إذا دخل في الصلاة خشع لله وغاب بحضوره مع الله عن الناس، فكانوا يقطعون قدمه ولا يشعر من قوة حضوره، ومن قوة مراقبته لربه ﷻ.

حضور القلب في الصلاة:

أحيانًا ترى الرجلين يقفان الموقف الواحد في الصلاة بين صلاتيهما أعظم ما بين المشرق والمغرب، هذا وقف في خشوع وخضوع وطمأنينة وحضور قلب، والآخر غافل عهده بالإمام يقول: "الله أكبر" فإذا هو يقول: "السلام عليكم ورحمة الله"، لا يدري ماذا قرأ الإمام، ولا يستحضر شيئًا من صلاته، فإن هاتين الصلاتين أبعد مما بين المشرق وبين المغرب، إذًا لابد للإنسان أن يقوي إيمانه، والتقوى في الإيمان



تكون بعدة عوامل؛ لأن الإيمان يزيد وينقص في كل أوامر الإيمان، والإيمان قولٌ وعمل، قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح.[١]

حكم حديث (لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه):

الحديث المشهور أن النبي ﷺ قال[٢]: «**لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه**» هذا خبر منكر؛ بل موضوع.

(١) قال المحدث سليمان العلوان: التعريف المشهور بين الناس في الإيمان بأنه: "قول باللسان، واعتقاد بالجنان، وعمل بالأركان" هذا التعريف الآن هو السائد عند الكثير، وهذا التعريف غلط وناقص؛ لأنه لم يذكر أعمال القلوب، التي هي: الحب، والبغض، والصدق، والإخلاص، والمحبة، والولاء، والبراء، لم يذكر شيئًا من ذلك، فترك أصلاً من أصول الإيمان، فمن ثم التعريف الصحيح: "الإيمان قول وعمل، قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح" أو تقول التعريف السابق وتزيد: "قول باللسان، واعتقاد بالجنان، وعمل بالقلب والأركان" فأضفت عمل القلب مع عمل الجوارح التي هي الأركان، فيستقيم حينئذٍ التعريف ويكون صحيحًا.

(٢) نسبه عبدالرزاق في مصنفه إلى سعيد بن المسيب رحمه الله، ونسبه المروزي في تعظيم قدر الصلاة إلى حذيفة بن اليمان ﷺ، ونسبه شيخ الإسلام بن تيمية في مجموع الفتاوى إلى عمر بن الخطاب ﷺ.

مواطن رفع اليدين عند التكبير:

يستحب[١] رفع اليدين[٢] عند التكبير[٣] في أربع مواطن[٤]:

الموطن الأول: عند تكبيرة الإحرام.

الموطن الثاني: عند الركوع.

الموطن الثالث: عند الرفع من الركوع.

وهذا الثلاث مواطن يكاد يتفق عليها أهل الحديث.

الموطن الرابع: عند القيام من التشهد الأول، والحديث في البخاري، وفي صحته خلاف، ولذلك عن أحمد روايتان، رواية قال بذلك، ورواية أنه لا يرفع وهو المشهور في المذهب، ولذلك ترى كتب المتأخرين من أصحاب أحمد لا يرون الرفع

---

(١) قال المحدث سليمان العلوان: الأوزاعي يرى وجوب رفع اليدين.

(٢) قال المحدث عبدالعزيز الطريفي: لم يثبت عن النبي ﷺ استقبال القبلة بباطن الكفين عند التكبير وإنما جاء موقوف عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه كما رواه ابن سعد في كتابه الطبقات أن عبد الله بن عمر كان يشير بباطن كفيه للقبلة وهذا موقوف عليه ولو فعله الإنسان لا حرج فيه.

(٣) قال المحدث عبدالعزيز الطريفي: التكبير في الانتقال سنة، إلا للإمام إذا كان وراءه أناس لا يسمعون إلا بالتكبير فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فلا تجب بذاتها وإلا فهي سنة.

(٤) قال المحدث عبدالعزيز الطريفي: رفع اليدين في الصلاة عند التكبيرات سنة، سواء في تكبيرة الإحرام أو غيرها، ومواطن رفع اليدين في الصلاة أربعة، عند تكبيرة الإحرام وهي آكدها باعتبار أنها علم لدخول الصلاة، وعند الركوع، والرفع منه، وعند الرفع من الركعتين، وأما ما جاء في بعض الأحاديث أن النبي ﷺ يشير في كل خفض ورفع فهذا لا يصح.

لأن هذه الرواية المشهورة عن أحمد، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يرفع إلا في تكبيرة[١] الإحرام لقوله ﷺ «**ثم لا يعود**»[٢]. وهذه اللفظة فيها كلام.[٣]

هل يثبت حديث في وضع اليدين على الصدر أثناء القيام في الصلاة:

أصح الأحاديث الواردة في الباب مرسل طاووس رواه أبو داود في سننه[٤] أن النبي ﷺ "يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة"، وهذا إسناده صحيح وطاووس معروف أنه من كبار أوعية أهل العلم وأنه من كبار أئمة التابعين، ومن أصحاب ابن عباس رضي الله عنهما، وجاء حديثان مرفوعان إلى النبي ﷺ الحديث الأول حديث وائل بن حجر عند ابن خزيمة[٥] وفي إسناده المؤمل بن إسماعيل وهو سيء الحفظ، والحديث الثاني عند

(١) في تاريخ بغداد من طريق وكيع قال: سأل ابن المبارك أبا حنيفة عن رفع اليدين في الركوع، فقال أبو حنيفة: يريد أن يطير فيرفع يديه؟ قال وكيع: وكان ابن المبارك رجلًا عاقلًا، فقال ابن المبارك: إن كان طار في الأولى فإنه يطير في الثانية، فسكت أبو حنيفة ولم يقل شيئًا.

(٢) أخرجه أبو داود (ح٧٤٩) عن البراء، أن رسول الله ﷺ «كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لا يعود»،

(٣) ضابط: لا ترفع اليدين قبل السجود ولا بعده.

(٤) برقم (ح٧٥٩).

(٥) برقم (ح٤٧٩)، عن وائل بن حجر قال: «صليت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره».



الإمام أحمد[1] من طريق يحيى القطان الإمام المشهور عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن أبيه عن النبي ﷺ وهذا مختلف فيه، يحيى بن سعيد معروف هو الإمام الثقة الكبير وسماك بن حرب صدوق على الصحيح وقد احتج به مسلم رحمه الله في صحيحه وصحح له الترمذي وجماعة إلا في مروياته عن عكرمة فإنه مضطرب الحديث، وقبيصة بن هلب غير معروف منهم من قال بأنه صدوق وحتى لو قيل بأنه صدوق فتفرده بأصل لا يحتمل منه إضافة إلى ذلك أنه اختلف في الحديث على سماك بن حرب، رواه جماعة عنه بلفظ على صدره، ورواه جماعة عنه بدون لفظ الصدر، فتفرد قبيصة باللفظة محل تردد في قبولها، فلذلك هذا الحديث أيضا له علة وهي تفرد قبيصة والاختلاف على سماك في هذه اللفظة ففي هذه الزيادة نظر فالظاهر والعلم عند الله أن أصح شيء في الباب هو مرسل طاووس، واختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أن المصلي يضعهما تحت السرة وهذه رواية عن الإمام أحمد.

المذهب الثاني: يضعهما فوق السرة وهذه أيضًا رواية عن الإمام أحمد.

المذهب الثالث: ومنهم من قال أنه يضعهما على صدره وهذا قول عامة أهل الحديث، ومنهم أيضًا الإمام أحمد، ولعل هذا هو أقرب الأقوال إلى الصواب، والأحاديث الواردة على السرة في إسنادها أبو عبدالرحمن الواسطي وهو ضعيف

---

(١) برقم (٢١٩٦٧)، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه قال: «رأيت النبي ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره، ورأيته، قال، يضع هذه على صدره»وصف يحيى: اليمنى على اليسرى فوق المفصل.



الحديث، فأصح ما ورد الوضع على الصدر مرسل طاووس وهو أصح ما في الباب.

أصح ما ورد في دعاء الاستفتاح:

أصح شيء ورد في الباب حديث أبي هريرة ﷺ في الصحيحين[١]: «**اللّٰهم باعد بيني وبين خطاياي، كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللّٰهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللّٰهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد**»[٢]. ثم يليه حديث علي بن أبي طالب ﷺ:«**وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفًا، وما أنا من المشركين، إن صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللّٰهم أنت الملك لا إله إلا أنت أنت ربي، وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعًا، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك**»[٣] فهذا الخبر جمع بين التعظيم والدعاء، وبعض الاستفتاحات هي في الدعاء كحديث أبي هريرة في الصحيحين، وبعض الاستفتاحات هي في التعظيم كقول

(١) أخرجه البخاري (ح٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

(٢) وإلى هذا ذهب المحدث عبدالعزيز الطريفي.

(٣) أخرجه مسلم (ح٧٧١).

عمر: «**سبحانك اللّهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك**»[١]، أما خبر علي فقد جمع بين التعظيم وبين الدعاء، فهو من أفضل أنواع الاستفتاحات، وأيضًا من أدعية الاستفتاح الصحيحة حديث ابن عمر رضي الله عنهما في مسلم[٢]: قال: بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ قال رجل من القوم: الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلًا، فقال رسول الله ﷺ: «**من القائل كلمة كذا وكذا؟**» قال رجل من القوم: أنا، يا رسول الله قال: «**عجبت لها، فتحت لها أبواب السماء**» قال ابن عمر رضي الله عنه: "فما تركتهن منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك"، وهذا من الأدعية التي يغفل عنها كثيرٌ من الناس، بل كثير من الناس لا يعرف هذا الاستفتاح أصلًا، مع أن الخبر هذا في صحيح الإمام مسلم. [٣]وقد جاء الخبر عند أبي داود[٤] بلفظ ثلاثًا: «**الله أكبر كبيرًا، الله أكبر كبيرًا، الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، والحمد لله كثيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلًا ثلاثًا**»، وهذا لفظ ضعيف والصواب أنه مرة واحدة، وأن لفظة ثلاث معلول فهذه أصح الأحاديث وتوجد أخرى ولكن هذه أصحها.

---

(١) أخرجه مسلم (ح٣٩٩).

(٢) برقم (ح٦٠١).

(٣) قال المحدث عبدالعزيز الطريفي: لا بُدَّ للمصلي أنْ يُحرِّك شفتيه عند النُّطق بدعاء الاستفتاح ولو قلنا بجواز ذكره بالقلب دون تحريك الشفتين لقلنا بذلك في قراءة الفاتحة وبقية الأذكار، فيبقى المصلي صامتًا!! فما كان بالقلب يكون تفكرًا وما كان باللسان فإنه يكون ذكرًا.

(٤) برقم (ح٧٦٤).



دعاء الاستفتاح (وجهت وجهي للذي فطر السماء..) هل هو خاص بقيام الليل:

جاء عند مسلم[١] من حديث علي ﷺ «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا، وما أنا من المشركين، إن صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللّٰهم أنت الملك لا إله إلا أنت أنت ربي، وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعًا، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك» قال بعض العلماء بأن هذا في قيام الليل، ذكره ابن حجر في بلوغ المرام، وهذا اجتهاد منه رحمه الله ولا دليل عليه ولا أصل له، وهذا من الأخطاء الفقهية الموجودة في تصانيف الفقهاء، والذي جعل طائفة من العلماء يقولون بأن هذا كان في قيام الليل هو أن الإمام مسلم رحمه الله أورده في قيام الليل والسبب في هذا أنه كان قطعة من حديث وبعض الأحكام متعلقة بقيام الليل، وبعض الأحكام غير متعلقة بقيام الليل فظن من ظن أن هذا الاستفتاح كان في قيام الليل، وهذا لا أصل له إنما الثابت أن النبي ﷺ قاله في المكتوبة، ودليل ذلك ما جاء عند الترمذي، وعند ابن خزيمة وصححه، أنه في المكتوبة ليس في قيام الليل وأما حديث عائشة رضي

---

(١) أخرجه مسلم (ح٧٧٠).



الله عنها في مسلم[١]: «اللَّهم رب جبرائيل، وميكائيل، وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم» فهذا كان يقوله النبي ﷺ في قيام الليل ولكن هذا الحديث وإن كان في مسلم فهو مختلف في صحته، لأنه من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها، وقد قال غير واحد من الحفاظ عكرمة عن يحيى مضطرب الحديث وبهذا أعل الحديث الإمام أبو حاتم في رواية ابنه في العلل بينما مسلم رحمه الله احتج بها في صحيحه، ولعله رحمه الله يرى أن هذا الحديث لم يهم فيه عكرمة وطبيعة الشيخين البخاري ومسلم يتتبعان الروايات والأحاديث وروايات بعض من يهمون في الأحاديث، وينتقون من أحاديثهم ما ثبت عندهم أنه صحيح، لعل هذا مما انتقاه مسلم رحمه الله تعالى وعلم أن عكرمة لم يهم فيه على يحيى فخرجه في صحيحه ولذلك هو في صحيح الإمام مسلم، وهو في قيام الليل، وأما حديث «اللَّهم لك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد لك ملك السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت ملك السموات والأرض، ولك الحمد أنت الحق ووعدك الحق، ولقاؤك حق، وقولك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، ومحمد صلى الله عليه وسلم حق، والساعة حق، اللَّهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك

---

(١) أخرجه مسلم (ح٧٧٠).



توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت»[١] فالروايات اختلفت فيه جاءت رواية أنه في الاستفتاح، وجاءت رواية أنه في قيام الليل وجاءت رواية أنه في الذهاب إلى المسجد، وجاءت رواية أنه في السجود، ورواية في السجود معلولة، وعلتها ظاهره أما بقية الروايات محتملة وأقرب شيء في هذا لعله في القيام من الليل مع ذهابه إلى المسجد.

صحة دعاء (سبحانك اللهم وبحمدك..) في دعاء الاستفتاح:

الحديث الوارد في دعاء الاستفتاح «سبحانك اللّٰهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» معلول، رواه الطبراني[٢] وغيره، وقد صح عن عمر ﵁ عند الدارقطني[٣]، وأما الذي ورد في مسلم[٤] من طريق عبدة عن عمر ﵁ فهذا منقطع، عبدة لم يسمع عمر ﵁، ومسلم لم يذكره في الأصول، وإنما ذكره تبعًا لغيره ولم يقصد تخريجه، فعمر ﵁ جهر به فيكون له حكم المرفوع، لأنه لا يمكن لعمر ﵁ أن يأتي بدعاء ثم يجهر به وهو غير توقيفي.

---

(١) أخرجه البخاري (ح١١٢٠)، ومسلم (ح٧٦٩).

(٢) برقم (ح٩٣٠١).

(٣) برقم (ح١١٤٣).

(٤) برقم (ح٣٩٩).



هل أدعية الاستفتاح توقيفية أم اجتهادية:

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنها اجتهادية، واستدل أصحاب هذا القول بجهر عمر ﵁ في دعاء الاستفتاح «**سبحانك اللّٰهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك**»(١) وعدم إنكار الصحابة عليه، مع عدم ثبوته عن النبي ﷺ(٢)، فهذا يشعر أن دعاء الاستفتاح غير توقيفي، وهذا فيه نظر.

القول الثاني: أنها توقيفية، واستدل أصحاب هذا القول بجهر عمر ﵁ في دعاء الاستفتاح «**سبحانك اللّٰهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك**»، وعدم إنكار الصحابة عليه مع جهره به، فهذا يشعر أن له حكم الرفع، وهذا هو الصواب.

هل يشرع للمصلي أن يستفتح بأكثر من استفتاح:

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: الجواز، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

القول الثاني: المنع، وهو قول الأكثر، وهذا هو الأصح أن المصلي لا يستفتح بأكثر من استفتاح في الصلاة الواحدة، وإذا أراد أن ينوع ففي كل تسليمة يأتي باستفتاح،

---

(١) أخرجه الدارقطني (ح١١٤٣).

(٢) تراجع في الفتوى السابقة.



أما أنه يأتي في الصلاة الواحدة باستفتاحين أو ثلاثة كما يأتي بأذكار الركوع مجموعة فهذا فيه نظر.

أين يضع المصلي بصره:

اختلف العلماء في هذه المسألة منهم من قال: يضع بصره على موضع سجوده، ومنهم من قال: ينظر إلى الإمام، والصواب التفصيل فإن كان وراء الإمام فإنه ينظر إلى الإمام؛ لأن قول الصحابة: كنا نعرف قراءة رسول الله ﷺ باضطراب لحيته، وإن كان بعيدًا عن الإمام فإنه ينظر إلى موضع سجوده لأثر ابن سيرين في معنى قول الله ﷻ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُون * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاَتِهِمْ خَاشِعُون﴾ [المؤمنون:١-٢]. أي: يضعون أبصارهم في مواضع سجودهم.(١)

هل البسملة من الفاتحة:

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنها آية من الفاتحة، وهذا مذهب الشافعية، وأكثر المصاحف المطبوعة على ذلك، ولذا يرون الجهر بها. وهذا ثابت عن أبي هريرة رضي الله عنه.

---

(١) قال المحدث عبدالعزيز الطريفي: أصح ما جاء عن رسول الله ﷺ في موضع بصره في الصلاة: أنه كان إذا أشار بإصبعه لا يجاوز بصره إشارته -أي في التشهد- وهذا أمثل شيء جاء فيه، وهو معلول، والمصلي ينظر فيما شاء مما هو أخشع له، إلا أنه يحرم عليه النظر إلى السماء؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، ويكره الالتفات يمينا ويسارًا إلا لحاجة، فإن احتاج للالتفات فلا بأس؛ كأن يسمع صوتً يشغله عن صلاته، أو طفلًا أو أعمى يخشى أن يقع فيما يضره؛ فلا حرج عليه أن يلتفت ليطمئن، ويحرم عليه الانحراف عن القبلة؛ لأنه يبطل الصلاة.



القول الثاني: أنها ليست بآية من الفاتحة، ولا من القرآن إلا في النمل، لما جاء في حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ قال: قال ﷺ: «**قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله تعالى: حمدني عبدي..** »[١] قوله فإذا قال العبد «**الحمد لله رب العالمين**» ولم يقل بسم الله الرحمن الرحيم، فهذا صريح بأن البسملة ليست من الفاتحة، وإن كانت الآن معدودة من الفاتحة لأنهم يجعلونها الآية الأولى، والصواب أنها ليست من الفاتحة، ولو كانت من الفاتحة لشرع الجهر بها، أتعجب ممن يجعلونها من الفاتحة ولا يرون الجهر بها، ومن كان يعتقد أنها من الفاتحة فليجهر بها لماذا يخفيها؟[٢]

الصواب في نطق آمين:

اختلف العلماء هل يقال: أمين، أو آمين، واللغتان صحيحتان[٣]، يقول الشاعر:

آمين، آمين لا أرضى بواحدة *** حتى أبلغها ألفين آمين

وكما قال الشاعر الآخر:

---

(١) أخرجه مسلم (ح٣٩٥).

(٢) قال المحدث عبدالعزيز الطريفي: لم يثبت في الجهر بالبسملة في الصلاة عن رسول الله ﷺ خبر.

(٣) قال المحدث عبدالعزيز الطريفي: وآمين بالمد والقصر؛ كل هذا معروفٌ وسائغ في لغة العرب، وفي جميع الروايات، وعن جميع القراء، وقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على الجهر بآمين، ولا يحفظ عن واحد منهم أنه لا يجهر، وجهر النبي ﷺ وجهروا فيما بعده، ولا مخالف يعرف في أصحاب رسول الله ﷺ في هذه المسألة، وإنما نشأ ذلك عند أهل الرأي في فقهاء الكوفة ومن جاء بعدهم.



يا رب لا تسلبني حبها أبدًا ❊❊❊ ويرحم الله عبدًا قال آمين

واللغة الأخرى على وزن يمين.

من قرأ الفاتحة في الصلاة وهو مشغول الذهن هل يعيد الفاتحة:

إذا قلنا بأنه يعيد الفاتحة معنى هذا أننا سنفتح لهذا الرجل بابًا من أبواب الوسوسة، ومتى ما قلنا بوجوب الإعادة يلزم من هذا أن نقول: بأن من صلى وهو غافل أن يعيد الصلاة، وقال هذا طائفة قليلة من العلماء، وجماهير العلماء كالأئمة الأربعة لا يقولون بهذا القول.

والصواب في المسألة: أن من قرأ الفاتحة وهو غافل فإنه لا يعيد قراءتها، حتى لا يفتح الرجل على نفسه بابًا من أبواب الوسوسة، لكن لو لم يستحضر الرجل شيئًا في صلاته وأعادها من نفسه دون أمر الناس بذلك فهذا محل اجتهاد، أما أن نقول لعامة الناس: أعيدوا صلاتكم فإن هذا سيفضي إلى أن يعيد كل شخص لم يستحضر، ثم يفتح على نفسه بابًا من أبواب الوسوسة، واستحضار القراءة في الصلاة واجب، وهذا أحد أنواع الخشوع المأمور به، وأهل الإيمان لا يفلحون إلا بوجود الخشوع، كما قال الله ﷻ: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُون ۞ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاَتِهِمْ خَاشِعُون**﴾ [المؤمنون:١-٢]، والخشوع في الصلاة أنواع، ومن أنواع الخشوع في الصلاة: حضور القلب في الركوع، والسجود، والتسليم، وحضور القلب في القراءة فهذا أحد أنواع الخشوع، ومن أنواع الخشوع في الصلاة أيضًا: الخشية فحين يقرأ المصلي القرآن وهو يتدبر ويتأمل ويخشى الله ﷻ في تلاوته ﴿**أَمَّنْ هُوَ**

﴿قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾ [الزمر:٩]، فالإنسان عليه أن يقرأ القرآن بخشوع، والتدبر هو الذي يجلب الخشوع، وحضور القلب، فالنبي ﷺ كان يصلي ولصدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء[١]. فيكون عنده حضور وعنده خشية وهذا كله من أنواع الخشوع، لكن إذا أخل العبد بشيء من ذلك فلا يعيد الصلاة في قول جماهير العلماء، ولكن يأثم بترك الواجب؛ لأن حضور القلب في الصلاة وحضور القراءة واجب عليه، يأثم بتركه، ولذلك شرع الاستغفار عقيب كل صلاة، مما عساه فرط فيه.

حكم زيادة فصاعدًا في حديث (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب):

جاء في مسلم[٢] من حديث معمر، عن الزهري، عن محمود بن ربيعة، عن عبادة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدًا**» لفظة: «**فصاعدًا**» شاذة؛ لأن الحفاظ قد رووا هذا الحديث عن الزهري ولم يذكر أحدًا منهم ما ذكر معمر، فهي لفظة شاذة.

هل تقرأ في الركعة الثالثة والرابعة سورة بعد الفاتحة:

الصواب أنه لا يقرأ في الركعة الثالثة والرابعة بعد سورة الفاتحة، أما في الركعة الأولى والثانية في الصلاة السرية فإنها تقرأ الفاتحة وما تيسر من القرآن لقوله ﷺ:

---

(١) أخرجه النسائي (ح١٢١٤).

(٢) برقم (ح٣٩٤).



«**ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن**»[١] وهذا هدي النبي ﷺ الذي داوم عليه حتى فارق الدنيا، والأحاديث في هذا متواترة.

حكم التعظيم في الركوع:

الصواب أن تعظيم الله في الركوع واجب، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد.

حكم جمع أكثر من ذكر في الركوع:

يشرع الجمع بين الذكرين والثلاث والأربع لعموم قوله ﷺ «**فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل**»[٢] فهذا تعظيم للرب جل وعلا ولم يرد النهي أصلًا، ولم يرد أن النبي ﷺ كان يلازم شيئًا معينًا وإنما إذا ورد أنه قال كذا فلا يلزم أنه لازمه، فالمصلي ممكن أن يقول: «**سبحان ربي العظيم**»[٣]«**سبوح قدوس، رب الملائكة والروح**»[٤] «**سبحانك اللّٰهم وبحمدك، اللّٰهم اغفر لي**»[٥] «**اللّٰهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي، وبصري، ومخي، وعظمي، وعصبي**».[٦]

---

(١) أخرجه البخاري (ح٧٥٧)، في حديث المسيء صلاته.

(٢) أخرجه مسلم (ح٤٧٩).

(٣) أخرجه مسلم (ح٧٧٢)، من حديث حذيفة رضي الله عنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة.. ثم ركع، فجعل يقول: «سبحان ربي العظيم».

(٤) أخرجه مسلم (ح٤٨٧). عن عائشة عنها رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقول: «في ركوعه وسجوده سبوح قدوس، رب الملائكة والروح».

(٥) أخرجه البخاري (ح٧٩٤)، ومسلم (ح٤٨٤). عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللّٰهم ربنا وبحمدك، اللّٰهم اغفر لي».

(٦) أخرجه مسلم (ح٧٧١).

كل هذه أحاديث صحاح لك أن تقولها جميعًا إذا أطال الإمام، أو كنت في قيام الليل ولك أن تقول بعضها، كله جائز وسائغ.

الألفاظ الثابتة عن النبي ﷺ عند الرفع من الركوع أربعة ألفاظ:

اللفظ الأول: «**اللَّهم ربنا ولك الحمد**»(١).

اللفظ الثاني: «**اللَّهم ربنا لك الحمد**»(٢).

اللفظ الثالث: «**ربنا ولك الحمد**»(٣).

اللفظ الرابع: «**ربنا لك الحمد**»(٤).

الواجب في الدعاء بعد الركوع:

الواجب في الدعاء بعد الركوع أن يقول «**ربنا لك الحمد**»(٥)، وما زاد عن ذلك فهو سنة، كقوله: «**ملء السماوات والأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد: اللَّهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما**

---

(١) أخرجه البخاري (ح٧٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (ح٧٩٦)، ومسلم (ح٤٠٩).

(٣) أخرجه البخاري (ح٦٨٩)، ومسلم (ح٣٩٢).

(٤) أخرجه البخاري (ح٧٢٢)، ومسلم (ح٤٠٤).

(٥) أخرجه البخاري (ح٧٢٢)، ومسلم (ح٤٠٤).

منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»[١] وإن شئت تكرر ربنا ولك الحمد كما روي عند النسائي[٢].

أيهما يقدم في السجود اليدين أم الركبتين:

الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ أنه يضع يديه قبل ركبتيه أو ركبتيه قبل ركبتيه كلها معلولة، والأحاديث الواردة في وضع اليدين قبل الركبتين فيها تقريبًا أربع علل، والأحاديث الواردة في وضع الركبتين قبل اليدين في إسنادها شريك وهو معلول، ومعلول أيضًا بالإرسال، وجاء عن ابن عمر رضي الله عنه في البخاري معلقًا[٣] أنه: كان يضع يديه قبل ركبتيه، ورواه ابن أبي شيبة[٤] عن عمر رضي الله عنه نفسه أنه يضع ركبتيه قبل يديه، والمسألة اجتهادية، والإنسان مخيّر يفعل الأرفق به.[٥]

---

(١) أخرجه مسلم (ح٤٧٧).

(٢) برقم (ح١٠٦٩)، عن حذيفة رضي الله عنه قال في صفة صلاة النبي ﷺ: وإذا رفع رأسه من الركوع قال: «لربي الحمد، لربي الحمد».

(٣) باب: يهوي بالتكبير حين يسجد.

(٤) برقم (ح٢٥٢٨)، عن الأسود، قال: رأيت عمر راكعًا، وقد وضع يديه على ركبتيه.

(٥) قال المحدث عبدالعزيز الطريفي: لا يثبت في المرفوع شيء في تقديم اليدين أو الركبتين في السجود، وما جاء في حديث وائل بن حجر، فمعلول بتفرّد شريك النخعي. وأعله بذلك الدار قطني والبخاري وغيرهما. وجاء ذلك عن عمر رضي الله عنه من فعله بسند صحيح، أخرجه الطحاوي في شرح المعاني من طريق الأعمش قال: حدثني إبراهيم عن أصحاب عبدالله: علقمة والأسود قالا: حفظنا عن عمر رضي الله عنه في صلاته أنه خرّ بعد ركوعه على ركبتيه، كما يخر البعير، ووضع ركبتيه قبل يديه. وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقد تفرد به محمد بن عبدالله بن



حكم وضع الذراع على الارض عند السجود وحكم التشبه بالبهائم:

جاء في حديث البراء بن عازب ﷺ في مسلم[١]: «**إذا سجدت، فضع كفيك وارفع مرفقيك**» وهذا دليل على رفع المرفقين، وبعض الناس إذا سجد يجعل ذراعيه على الأرض، وهذا صنيع الكلب، والإنسان منهي عن هذا، وهذا نأخذ منه النهي عن التشبه بالبهائم، خصوصًا في الصلاة، وهو الذي نصره ابن تيمية، ومن ثم جزم ابن تيمية بتحريم تقليد أصوات البهائم، وحرم ذلك في الفتاوى من ستة أوجه.

هل ضم العقبين في السجود سنة:

القول بأنَّ ضم العقبين في السُّجود سنة محل نظر، وحديث عائشة رضي الله عنها عند ابن خزيمة[٢] قالت: «**فقدت رسول الله ﷺ وكان معي على فراشي، فوجدته ساجدًا راصًّا عقبيه مستقبلًا بأطراف أصابعه القبلة**» فيه شذوذ، وأما ما جاء في صحيح الإمام مسلم[٣] عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «**فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان**» ليس صريحًا بضمهما.

الحسن وقد أعله سائر الأئمة كالبخاري، والترمذي، والدارقطني، وغيرهم، أعلوه بالتفرد. لكن قد ثبت عن عبدالله بن عمر فيما رواه البخاري معلقًا.

(١) برقم (ح٤٩٤).

(٢) برقم (ح٦٥٤).

(٣) برقم (ح٤٨٦).



حكم الاقتصار بالدعاء في السجود:

من دعا في سجوده فقط ولم يقل: سبحان ربي الأعلى فإن هذا يجزئه لحديث: «**وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فَقَمِنٌ**[١] **أن يستجاب لكم**».[٢]

حكم قراءة القرآن في الركوع والسجود:

الصواب أن قراءة القرآن في الركوع والسجود حرام لقوله ﷺ «**إني نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا**».[٣]

كيف تكون هيئة اليدين في الجلوس بين السجدتين:

يجعلهما المصلي على فخذيه، ويبسطهما بسطًا وأما ضمهما فلم يرد، فيضعهما على هيئتهما، ولا يتقصد شيئًا، لا يتقصد التفريج ولا الضم.

حكم نصب القدمين بين السجدتين:

نصب القدمين بين السجدتين والجلوس على العقبين سنة ثابتة عن النبي ﷺ والحديث في صحيح الإمام مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنه وقد كان النبي ﷺ يفعل ذلك قال طاووس: قلنا لابن عباس رضي الله عنه في الإقعاء على القدمين، فقال: «**هي السنة**»، فقلنا له: إنا لنراه جفاءً بالرجل فقال ابن عباس: «**بل هي سنة نبيك ﷺ**».

---

(١) أي: حقيق وجدير.

(٢) أخرجه مسلم (ح٤٧٩).

(٣) أخرجه مسلم (ح٤٧٩).



وهذا في صحيح الإمام مسلم[١] معنى هذا أن النبي ﷺ كان يفعله أو أن النبي ﷺ كان يقرره ويقوله، وبعض الفقهاء يفسر هذا بالإقعاء، ويتصور أن هذا هو الإقعاء المذموم وهذا غلط، والإقعاء نوعان: إقعاء محمود وهو المذكور هنا أن تنصب القدمين وتجلس عليهما، والإقعاء المذموم أن تنصب القدمين وتجعل الإلية بينهما، هذا الإقعاء المذموم، وأما الإقعاء المحمود وهو الذي قال عنه ابن عباس رضي الله عنه بأنه سنة فهو أن تنصب القدمين وترصهما ثم تجعل الإليتين فوق العقبين وهذا يفعل أحيانًا بين السجدتين. [٢]

(١) أخرجه مسلم (ح٥٣٦).

(٢) قال المحدث عبدالعزيز الطريفي: الجلسة بين السجدتين السنة فيها الافتراش بأن ينصب اليمنى، ويستقبل بأصابعها القبلة، ويفرش اليسرى ويجلس عليها، عند جمهور العلماء، خلافًا لبعض الفقهاء من المالكية، الذين قالوا بالتورك بين السجدتين. وذلك لحديث النسائي (ح٣٢٥) عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «من سنة الصلاة أن تنصب اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى»، وهو صحيح. ولا بأس بالإقعاء بين السجدتين والإقعاء هو أن يجلس على عقبيه، ناصبًا لقدميه، والإقعاء سنة لما ثبت في صحيح الإمام مسلم (ح٥٣٦)، عن ابن عباس رضي الله عنه أنه سئل عن الإقعاء فقال: «هو السنة». وفي حال جلوسه بين السجدتين يبسط كفيه على فخذيه، وثبت عن النبي ﷺ أنه يجعلهما على ركبتيه.



الدعاء بين السجدتين:

ورد في الدعاء بين السجدتين حديثان ليس لهما ثالث:

الحديث الأول: «**رب اغفر لي، رب اغفر لي**» رواه ابن ماجه(١)، وأصله في مسلم(٢) دون هذه الزيادة فدلت على أنها شاذة.

الحديث الثاني: «**اللّٰهم اغفر لي، وارحمني، واجبرني، واهدني، وارزقني**»(٣) روي عن ابن عباس ﵄ وفيه كامل أبو العلاء وفيه كلام.

وأما الدعاء بين السجدتين فالجمهور على أنه سنة، وعند أحمد على أنه واجب، وقال الإمام مالك أنه غير توقيفي فلك أن تدعو بما أحببت كما في السجود.(٤)

حكم الاشارة بالسبابة بين السجدتين:

الإشارة بالإصبع بين السجدتين، لا دليل عليه(٥)، ولم يقل به أحد من الأئمة الأوائل، إنما قال به ابن القيم في الزاد بناءً على حديث رواه أحمد، وهو مفسر في

---

(١) برقم (ح٨٩٧)، و أخرجه أبو داود (ح٨٧٤)، والنسائي (ح١٠٦٩).

(٢) برقم (ح٧٧٢).

(٣) أخرجه الترمذي (ح٨٩٨).

(٤) قال المحدث عبدالعزيز الطريفي: والثابت قول «رب اغفر لي» بين السجدتين، وهذا في الصحيح. أما حديث بن عباس ﵄ «اللّٰهم اغفر لي، وارحمني، واجبرني، واهدني، وارزقني» هذا حديث معلول في إسناده كامل أبو العلاء، وأما بالنسبة للثابت هو قول: «رب اغفر لي»، ويكررها الإنسان ولو دعا معها بغيرها فهو حسن، سواء بهذا الدعاء أو بغيره ولا يلتزم شيئًا معينًا على سبيل الدوام إلا قول: «رب اغفر لي».

(٥) قال المحدث سليمان العلوان: كل حديث ورد في اليدين بين السجدتين ضعيف.



أحاديث أخرى، مع الكلام في إسناده، فبالتالي الإشارة بالأصبع خاصة التشهد الأول والتشهد الثاني[١] كما في حديث ابن عمر رضي الله عنه في صحيح الإمام مسلم.[٢]

حكم جلسة الاستراحة:

جاء في الصحيحين[٣] قصة المسيء صلاته من طريق عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، دون ذكر لجلسة الاستراحة، وذكر البخاري رواية في الأدب المفرد بذكر جلسة الاستراحة، ولم يذكر رحمه الله ذلك في كتاب الصلاة كإشارة منه إلى أنها غير ثابتة وأنها شاذة وهذا الصواب، هذه الرواية في حديث المسيء صلاته شاذة، وكذلك في حديث أبي حميد[٤] شاذة ولا يصح في ذلك شيءٌ عن

(١) قال المحدث عبدالعزيز الطريفي: يشرع الإشارة بالأصبع في التشهد الأول والأخير، ولم يثبت تحريك الأصبع في التشهد.

(٢) برقم (٥٨٠). عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام، فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها».

(٣) أخرجه البخاري (ح٧٩٣)، ومسلم (ح٣٩٧).

(٤) أخرجه أبو داود (ح٧٣٠)، والترمذي (ح٣٠٤)، من حديث أبي حميد رضي الله عنه قال أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: فلم؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعا ولا أقدمنا له صحبة، قال: بلى، قالوا: فاعرض، قال: "كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلًا، ثم يقرأ، ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل فلا يصب رأسه ولا يقنع، ثم يرفع رأسه، فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلًا، ثم يقول: الله أكبر ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها، ويفتح أصابع رجليه إذا سجد، ويسجد ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبر



رسول الله ﷺ، وأصح ما ورد في جلسة الاستراحة هو ما جاء في البخاري من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، قال: أخبرنا مالك بن الحويرث الليثي رضي الله عنه، أنه «رأى ﷺ، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا»(١) وهي تفعل في القيام من الأولى إلى الثانية، وللقيام من الثالثة إلى الرابعة، وقد اختلف الفقهاء في حكمها:

القول الأول: أنها غير مستحبة، وإنما فعلها النبي ﷺ وقت الكبر، بدليل: أنه لم ينقلها عن النبي ﷺ على وجه يصح إلا مالك بن الحويرث رضي الله عنه، ومالك بن الحويرث رضي الله عنه قدم على النبي ﷺ في آخر عمره، وهذا قول أحمد في رواية عنه، واختار ذلك الشيخان: ابن تيمية، وابن القيم.

القول الثاني: أنها سنة، لأن النبي ﷺ فعلها في الصلاة، ولا يفعل النبي ﷺ شيئًا في الصلاة إلا ما كان مسنونًا، ولأن مالك بن الحويرث رضي الله عنه نقل ذلك عن النبي ﷺ وحين قدم على النبي لم يكن النبي ﷺ مريضًا بل كان صحيحًا، ونحن نعلم بأن النبي ﷺ توفي عن عمر لا يزيد على ثلاثة وستين عامًا، وكان نشيطًا كما قال ابن عمر رضي الله عنه: كنا نتحدث أن النبي ﷺ قد أعطي قوة ثلاثين، ومعلوم أن ابن هذا العمر مع ما أوتي النبي ﷺ من القوة، لا يعجز على القيام دون الاعتماد ودون الجلوس،

ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركًا على شقه الأيسر، قالوا: صدقت هكذا كان يصلي ﷺ".

(١) أخرجه البخاري (ح٨٢٣).



وأنت تنظر أبناء هذا العصر أبناء الستين يستطيعون القيام دون الاعتماد على جلسة الاستراحة، ودون الاعتماد حتى على اليدين في الأرض، فهذا دليل على أنه في مثل هذا العمر لا يمتنع من القيام خاصة إذا علمنا بأن مالك بن الحويرث ﵁ حين قدم لم يكن النبي ﷺ مريضًا.[١]

إضافة إلى هذا أن مالك بن الحويرث ﵁ الذي نقل لنا جلسة الاستراحة هو الذي نقل لنا بنفس الإسناد حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٢]، ومن ثم ذهب الإمام الشافعي إلى أن جلسة الاستراحة سنة مطلقة، وقد قال النووي في المجموع: ولا تغتر بكثرة المتساهلين بتركها فإنها سنة ثابتةٌ عن رسول الله ﷺ. وقد ذهب الإمام أحمد إلى هذه الجلسة في آخر حياته، فقد كان رحمه الله لا يقول بجلسة الاستراحة، وفي آخر حياته رجع إلى القول بها، ولكن هذه الرواية ما اشتهرت عند فقهاء الحنابلة وكان المفروض أن تشتهر، لأن الإمام أحمد قال بذلك في آخر حياته، ورجع عن القول بعدم العمل بها، فعلى هذا ينبغي أن تكون هذه الرواية هي المشهورة، وأن يكون هذا هو مذهب الإمام أحمد.[٣]

---

(١) قال المحدث عبدالعزيز الطريفي: وجلسة الاستراحة جاءت عن النبي ﷺ في ثلاث أخبار؛ منها: حديث مالك بن الحويرث ﵁: «أن رسول الله ﷺ كان إذا وتر من صلاته لم يستتم قائمًا إلا بعد أن يجلس»، وهي صحيحة إسنادًا، وإن كان في ثبوت سنيتها كلام، وقدح في ثبوتها بعض العلماء والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري (ح٦٣١).

(٣) قال المحدث سليمان العلوان: في زاد المستقنع مئات المسائل ليست هي الراجح عند أحمد بل بعضها لم يقر بها والمحرر يتميز بذكر أكثر من قول لأحمد.



مواضع اليدين في جلسة التشهد:

مواضع اليدين في جلسة التشهد ثلاثة مواضع، وكلها ثابتة صحيحة.

الموضع الأول: أن تكون على الفخذ.[١]

الموضع الثاني: أن تكون على الركبتين.[٢]

الموضع الثالث: اليمنى على الفخذ واليسرى على الركبة.[٣]

هيئة اليد في التشهد:

هيئة اليد في التشهد لها صور:

الصورة الأولى: أن يحلق بالوسطى والإبهام، ويرفع السبابة.[٤]

الصورة الثانية: أن يضم الجميع، ويحلق بالسبابة والإبهام ويشير بالسبابة.[٥]

الصورة الثالثة: أن يضم الجميع ويرفع السبابة.[٦]

---

(١) أخرجه مسلم (ح٥٧٩) عن عبدالله بن الزبير عن أبيه ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى».

(٢) أخرجه مسلم (ح٥٨٠) عن ابن عمر ﷺ: «أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى».

(٣) أخرجه مسلم (ح٥٨٠) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى».

(٤) أخرجه مسلم (ح٥٧٩)، حديث عبدالله بن الزبير عن أبيه ﷺ: «وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى، ويلقم كفه اليسرى ركبته».

(٥) أخرجه مسلم (ح٥٨٠)، حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة».

(٦) أخرجه مسلم (ح٥٨٠) حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام».



وأما تحريك السبابة فالأصل أن يشير بالسبابة ويحركها أثناء الدعاء، أو يتركها مع إخوتها ويشير بها عند الدعاء، وحديث مسلم[١] أصح حديث في التحريك، وأما رواية التحريك دائمًا أو تركها دائمًا فشاذتان.

حكم التسمية بداية التشهد:

لا يصح عن النبي ﷺ شيء في التسمية في بداية التشهد وإنما جاء عن عمر رضي الله عنه[٢]، والمعمول هو ما حُفظ عن النبي ﷺ.

متى يتورك المصلي ومتى يفترش:

كل صلاة مركبة من تشهد واحد فإنه يفترش في هذا التشهد، وكل صلاة مركبة من تشهدين فإنه يفترش في التشهد الأول ويتورك في التشهد الثاني، على ما جاء في حديث أبي حميد رضي الله عنه في صحيح الإمام البخاري[٣].

---

(١) برقم (ح٥٧٩)، (ح٥٨٠).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ح٢٨٢٣)، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يتشهد فيقول: " بسم الله التحيات لله والصلوات الزاكيات لله...".

(٣) برقم (ح٨٢٨)، عن محمد بن عمرو بن عطاء، أنه كان جالسًا مع نفر من أصحاب النبي ﷺ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ، فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ «رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى وقعد على مقعدته».



صحة قول: كل تشهد يعقبه سلام يتورك فيه:

هذا مذهب الشافعي وفيه نظر، والصواب أن كل تشهد يعقبه سلام إن كان قد سبق بتشهد يتورك، وإن لم يسبق فإنه يفترش، إعمالًا لكل النصوص، إعمال لحديث عائشة[١]، وإعمال لحديث أبي حميد ﵁ في البخاري، فلا بد من إعمال جميع الأدلة.

حكم التورك في التشهد الأخير:

التورك في التشهد الأخير سنة وليس بواجب، فمن تورك فقد أحسن ومن لم يتورك فلا حرج.

أيهما يقدم السلام أم الالتفات:

يسلم المصلي قبل أن يتلفت، يقول السلام عليكم ورحمة الله، ثم يلتفت، لأن الالتفات ليس هو الذي تخرج به من الصلاة، فالالتفات: سنة، وتقديم السلام على الالتفات أولى من جعلهما في آنٍ واحد.[١]

قال المحدث عبدالعزيز الطريفي: حديث أبي حميد الساعدي ﵁ في صفة صلاة النبي ﷺ هو أدق وأصح حديث في هذا الباب في صفة صلاة النبي وجمع الروايات والعناية بها ومعرفة الصحيح منها من الضعيف والشاذ هذا حسن، والأحاديث في وصف صلاة النبي ﷺ كثيرة لكن أدقها وصفًا وأصحها سندًا هو حديث أبي حميد الساعدي ﵁ ولهذا ذكره البخاري في كتابه الصحيح في مواضع عديدة.

(١) أخرجه مسلم (ح٤٩٨)، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ «يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه، ولم يصوبه ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد، حتى يستوي قائمًا، وكان إذا رفع رأسه من السجدة، لم يسجد حتى يستوي جالسًا، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عقبة الشيطان، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم».



حكم الأحاديث الواردة في التسليمة الواحدة في الصلاة:

جميع الأحاديث التي ذكرت في الباب معلولة، حتى اتفق الإمام يحيى بن سعيد القطان، والإمام محمد بن يحيى الذهلي، والإمام أحمد، والعقيلي، والدارقطني على أن كل حديث في التسليمة الواحدة ضعيف.(٢)

زيادة "وبركاته" عند التسليم:

زيادة "وبركاته" عند التسليم من الصلاة شاذة ولم تثبت (٣).

رفع اليدين للدعاء بعد الفرائض:

تخصيص رفع اليدين للدعاء بعد الفرائض غير مشروع والأصل في العبادات المنع حتى يثبت دليل ولم يُنقل عنه ﷺ أنه رفع يديه بعد الفريضة.(١)

---

(١) قال المحدث عبدالعزيز الطريفي: والسلام هو الواجب وأما بالنسبة للالتفات فهو سنة، فلو سلم من غير التفات انقضى من صلاته، كأن يسلم تلقاء وجهه، أو يسلم عن يمينه، أو يسلم ثم يلتفت فيكون الالتفات تاليًا للتسليم، أو يكون سابق له، والواجب في ذلك هو لفظ التسليم لا مجرد الالتفات.

(٢) قال المحدث عبدالعزيز الطريفي: يتفق العلماء على عدم وجوب التسليمة الثانية وهذا الذى عليه إجماع الصحابة فالصلاة تنتهي بالتسليمة الأولى، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه سلم بواحدة، وثبت عن جماعة من الصحابة: أنهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة، والتسليمة الثانية ليست من واجبات الصلاة فضلًا أن تكون من أركانه وإنما هي قول لبعض الفقهاء بعد الصدر الأول، ومن السنة أن يتم المصلي اللفظ، فيقول: «السلام عليكم ورحمة الله».

(٣) قال المحدث عبدالعزيز الطريفي: زيادة (وبركاته) لا أصل لها، ولم يعمل بها الصحابة مما يدل على إن العمل ليس عليها، وقد جاءت في نسخة عند أبي داود ويظهر أنها من بعض النساخ وليست في الرواية أصلًا، وإن كانت في الرواية ثابتة فهي شاذة.

هل من أراد قطع الصلاة يلزمه السلام:

إذا أراد المصلي أنْ يقطع صلاته فلا يلزمه السَّلام، لأنَّ الروايات الواردة في السَّلام ضعيفة، ولأنَّه سلم قبل إتمامها وبالتالي يكون سلامه لاغيًا.

حكم الدعاء في الركوع:

في قوله ﷺ «**فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل**»[٢] لا يعني هذا أن الإنسان لا يدعو فقد كان ﷺ يدعو في ركوعه وبوَّب البخاري باب: الدعاء في الركوع.[٣]

---

(١) قال المحدث سليمان العلوان: كل حديث ورد في مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ضعيف ولا يشرع فعله، والعبادات توقيفية ولا تصح عبادة بلا دليل صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (ح٤٧٩).

(٣) بوب البخاري باب الدعاء في الركوع، ثم أورد حديث عائشة رضي الله عنها (ح٧٩٤)، قالت: «كان النبي ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللّهم ربنا وبحمدك اللّهم اغفر لي».



المبحث الثاني
الأذكار الواردة أدبار الصلوات

هل الأذكار الواردة دبر الصلاة تقال نهاية الصلاة وقبل السلام أم بعد السلام:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية جميع الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في الدعاء فمحلها قبل السلام، كما جاء عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، أن رسول ﷺ أخذ بيده، وقال: «**يا معاذ، والله إني لأحبك، والله إني لأحبك**»، فقال: «**أوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة تقول: اللّٰهم أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك**»[١]، يقول شيخ الإسلام أن الأصل في الدبر أنه آخر جزء من الشيء، ودبر الحيوان هل هو منفك عنه؟ لا، بل هو جزء من الحيوان، إلا إن ثبت الدليل بأن المقصود ما بعد السلام كحديث أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «**من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت**» وهذا حديث جيد، رواه الإمام النسائي[٢] في عمل اليوم والليلة، وقد صححه ابن حبان وابن عبدالهادي وحسنه

---

(١) أخرجه أبو داود (ح١٥٢٢).

(٢) برقم (ح١٠٠).

جماعة من الأئمة[١]، فقوله ﷺ «**من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة**» موطن هذا بعد السلام؛ لأن بعد التشهد وقبل السلام ليس موضع قراءة فعرفنا أن هذا يكون بعد السلام، وما بعد التشهد وقبل السلام موضع دعاء فعرفنا أن «**اللّٰهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك**» يكون قبل السلام هذه القاعدة في هذا الباب.

الأذكار الواردة بعد الفريضة هل تقال بعد النافلة:

الأذكار الواردة بعد الفريضة لا تقال بعد النافلة لأن النبي ﷺ لم يكن يقولها بعد النوافل، فدلَّ ذلك على تخصيصها بالفرائض وعدم مشروعيتها في النوافل.[٢]

حكم الإتيان بالأذكار الواردة أدبار الصلوات خارج المسجد:

لا يشترط المجيء بالذكر قاعدًا، فمن أتى به بعد قيامه وفي ذهابه فإنه يكون في هذا مصيبًا للسنة ولم يفته أجرها، وكذلك من نسي الذكر فتذكره في طريقه فجاء به فإنه يحصل له الأجر، وقد خرج النبي ﷺ مرة ولم ينصرف إلى المصلين، ويَبعُد أن يكون ترك الذكر.

الأذكار الثابتة أدبار الصلوات:

- «استغفر الله، استغفر الله، استغفر الله»[١].

---

(١) قال المحدث عبدالعزيز الطريفي: وللمصلي أن يقرأ بعد المكتوبة آية الكرسي، فقد جاء ذلك حديث أبي أمامة مرفوعًا: «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة، لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت» رواه النسائي (ح٩٨٤٨) من حديث محمد بن حمير، عن محمد بن زياد، عن أبي أمامة، وجوّد إسناده ابن مفلح.

(٢) قال المحدث سليمان العلوان: الأوراد الصباحية والمسائية والأذكار المطلقة في أدبار الصلوات، مخففة للمصائب إذا وقعت ومدافعة للهموم والأحزان.

- «اللَّهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام»[٢].
- «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، اللَّهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»[٣].
- «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»[٤].
- التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل وفيها عدة صيغ[٥].
- قراءة المعوذتين[٦].
- قراءة آية الكرسي[٧].

الصيغ الواردة في التسبيح والتحميد والتكبير عقب الصلاة:

المحفوظ عن النبي ﷺ في التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل كل صلاة هي على ما يلي:

---

(١) أخرجه مسلم (ح٥٩١).
(٢) أخرجه مسلم (ح٥٩١).
(٣) أخرجه البخاري (ح٦٦١٥)، ومسلم (ح٥٩٣).
(٤) أخرجه مسلم (ح٥٩٤).
(٥) تنظر الفتوى التالية.
(٦) أخرجه أبو داود (ح١٥٢٣).
(٧) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (ح١٠٠).

الصيغة الأولى: أن تقول سبحان الله ثلاثًا وثلاثين، والحمد لله ثلاثًا وثلاثين، والله أكبر أربعًا وثلاثين[(١)].

الصيغة الثانية: أن تقول سبحان الله ثلاثًا وثلاثين، والحمد لله ثلاثًا وثلاثين، والله أكبر ثلاثًا وثلاثين، وتمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.[(٢)]

الصيغة الثالثة: أن تقول من كل واحدة ثلاثًا وثلاثين بلا تمامٍ للمائة.[(٣)]

الصيغة الرابعة: أن تقول من كل واحدة عشرًا .[(١)]

---

(١) أخرجها مسلم (ح٥٩٦)، عن كعب بن عجرةﷺ، عن رسول الله ﷺ، قال: «معقبات لا يخيب قائلهن ثلاث وثلاثون تسبيحة، وثلاث وثلاثون تحميدة، وأربع وثلاثون تكبيرة، في دبر كل صلاة».

(٢) أخرجها مسلم (ح٥٩٧)، عن أبي هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ: «من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، وحمد الله ثلاثًا وثلاثين، وكبر الله ثلاثًا وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون، وقال: تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر».

(٣) أخرجها البخاري (ح٨٤٣)، ومسلم (ح٥٩٥)، عن أبي هريرة ﷺ، قال: جاء الفقراء إلى النبي ﷺ، فقالوا: ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلا، والنعيم المقيم يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضل من أموال يحجون بها، ويعتمرون، ويجاهدون، ويتصدقون، قال: «ألا أحدثكم إن أخذتم أدركتم من سبقكم ولم يدرككم أحد بعدكم، وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه إلا من عمل مثله تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثًا وثلاثين»، فاختلفنا بيننا، فقال بعضنا: نسبح ثلاثا وثلاثين، ونحمد ثلاثًا وثلاثين، ونكبر أربعًا وثلاثين، فرجعت إليه، فقال: تقول: «سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، حتى يكون منهن كلهن ثلاثا وثلاثين».



الصيغة الخامسة: أن تقول سبحان الله خمسًا وعشرين، والحمد لله خمسًا وعشرين، والله أكبر خمسًا وعشرين، ولا إله إلا الله خمسًا وعشرين.[(٢)]

الصيغة السادسة: أن تقول سبحان الله ثلاثًا وثلاثين، والحمد لله ثلاثًا وثلاثين، والله أكبر ثلاثًا وثلاثين، وتمام المائة لا إله إلا الله، ثم تقول لا إله إلا الله عشرًا، وهي ضعيفة.[(٣)]

الصيغة السابعة: مختلف فيها من حيث المعنى وهي أنك تقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر من كل واحدة ثلاثًا وثلاثين، ومنهم من قال أن المجموع يكون ثلاثًا وثلاثين، فتكون من كل واحدة إحدى عشرة ولكن هذه الرواية غير

---

(١) أخرجها أبو داود (ح٥٠٦٥)، عن عبد الله بن عمرو ﵁، عن النبي ﷺ، قال: «خصلتان، أو خلتان لا يحافظ عليهما عبد مسلم إلا دخل الجنة، هما يسير، ومن يعمل بهما قليل، يسبح في دبر كل صلاة عشرا، ويحمد عشرا، ويكبر عشرا، فذلك خمسون ومائة باللسان، وألف وخمس مائة في الميزان».

(٢) أخرجها النسائي (ح١٣٥٠)، عن زيد بن ثابت ﵁، قال: أمروا أن يسبحوا دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، ويحمدوا ثلاثًا وثلاثين، ويكبروا أربعًا وثلاثين، فأتي رجل من الأنصار في منامه، فقيل له: أمركم رسول الله ﷺ أن تسبحوا دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، وتحمدوا ثلاثًا وثلاثين، وتكبروا أربعًا وثلاثين؟ قال: نعم، قال: فاجعلوها خمسًا وعشرين، واجعلوا فيها التهليل، فلما أصبح أتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: «اجعلوها كذلك».

(٣) أخرجها الترمذي (ح٤١٠)، عن ابن عباس ﵁، قال: جاء الفقراء إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إن الأغنياء يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم أموال يعتقون ويتصدقون، قال: «فإذا صليتم، فقولوا: سبحان الله ثلاثًا وثلاثين مرة، والحمد لله ثلاثًا وثلاثين مرة، والله أكبر أربعًا وثلاثين مرة، ولا إله إلا الله عشر مرات، فإنكم تدركون به من سبقكم، ولا يسبقكم من بعدكم».



صحيحة[1]، والصواب أن من كل واحدة ثلاثًا وثلاثين فيكون المجموع تسعًا وتسعين هذه الصفة الثابتة عن النبي ﷺ.

صحة الحديث الوارد في قراءة آية الكرسي دبر كل صلاة:

الحديث الوارد في قراءة آية الكرسي[2] دبر كل صلاة، رواه النسائي في عمل اليوم والليلة[3]، وابن السني في عمل اليوم والليلة، والطبراني في الكبير وغيرهم: من طريق محمد بن حمير، عن محمد بن زياد الألهاني، عن أبي أمامة ﵁ عن النبي ﷺ، وإسناده لا بأس به، وقد صححه ابن حبان في كتاب الصلاة، والمنذري، وابن عبد الهادي وابن كثير، وقد بالغ ابن الجوزي فأورده في كتابه الموضوعات، ولا يُوافق على ذلك[4]، والحديث تفرد به محمد بن حمير عن الألهاني، وهذا يحتمل التعليل ولا سيما أن الفسوي رحمه الله قال: محمد بن حمير ليس بالقوي. وخالفه ابن معين، فقال: ثقة. وقال الإمام أحمد: ما علمت إلا خيرًا. وقال النسائي: ليس به بأس. والحديث جيد الإسناد، وليس من صحاح الأخبار ومثله يقبل وذلك لأمور:

---

(١) قال رسول الله ﷺ «تسبحون، وتكبرون، وتحمدون، دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة» أخرجه مسلم (ح٥٩٥)، فهِم سهيل: إحدى عشرة، إحدى عشرة، فجميع ذلك كله ثلاثة وثلاثون.

(٢) قال المحدث سليمان العلوان: {وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ}: قال ابن عباس ﵄: الكرسي موضع القدمين، رواه الدارمي بسند على شرط الشيخين.

(٣) برقم (ح١٠٠).

(٤) سئل المحدث سليمان العلوان عن كتاب الموضوعات لابن الجوزي فقال: أصاب في غالبها والباقي فيها صحيح وفيها ضعيف.



الأول: أن الإمام النسائي رحمه الله رواه ولم يعله وأورده في المختارة وصححه.

الثاني: أن الحديث ليس من أصول الأحكام.

الثالث: أن تفرد الصدوق بالحديث يقبل إذا دلت قرينة على ضبطه وتفرد محمد بن حمير من هذا، وقد جاء للحديث شواهد من حديث المغيرة ابن شعبة وأبي مسعود وعلى بن أبي طالب رضي الله عنهم ولا يصح من ذلك شيء، والله أعلم.

قراءة المعوذات أدبار الصلوات:

الأحاديث الواردة في قراءة المعوذات فيها نظر، وقراءة المعوذتين ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾أثبت وأصح[1]، وتقرأ دبر كل صلاة ولا تختص بالفجر ولا بالمغرب، وتقال مرة واحدة على الصحيح، والأحاديث في الثلاث معلولة، والحديث في زيادة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فيه كلام، وأصح الروايات قراءة المعوذتين دبر كل صلاة ولكن من قرأ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾،فالحديث مختلف فيه وإذا كان الحديث مختلف فيه فالناس يُتركون يعملون، وإنما من تبين له الضعف فيتركه، وأما إذا كان الحديث متفق على ضعفه فالإنسان لا يعمل به أصلًا ولو كان في الفضائل؛ لأن هذا متفق على ضعفه[2] إنما يعمل فيما

---

(١) عن عقبة بن عامر، قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة». أخرجه أبو داود (ح١٥٢٣).

(٢) قال المحدث سليمان العلوان: الأحاديث الضعيفة على قسمين:

القسم الأول: المتفق على ضعفه فهذا لا يعمل به لا في فضائل الأعمال ولا في غيرها وهذا وجوده كعدمه والمسلم يتعبد الله بناءً على ما جاء والذي جاء اتفق العلماء على ضعفه فلا يعمل به.



اختلف فيه من الأحاديث، والأظهر في مجموع الروايات أنها صحت مرةً واحدة دبر كل صلاة.

مشروعية الاستغفار عقب الصلوات:

شُرِع الاستغفار عقيب الصلوات الخمس، فحين يُسلم الإمام والمأموم يستغفران الله ثلاثًا، فالإنسان إذا ما خشع في صلاته أو غفل في الصلاة يكون قد أذنب ذنبًا فلا بد من الاستغفار حينئذ ولو لم يكن عندنا من التقصير إلا ضعف الخشوع في الصلاة لكان هذا كافيًا، فالاستغفار مشروع ولو لم يستحضر الإنسان ذنبًا، فإن الإنسان لا بد أن يكون عنده تقصير؛ فالاستغفار مكفر للسيئات ومرضاة للرب، والاستغفار هو حل عُقد الإصرار، لكن لا يكون الاستغفار على اللسان ولا يواطئ القلب، فهذا يكون أثره ضعيفًا، وأما إذا كان الاستغفار باللسان وتواطئ القلب مع ذلك يكون أثره قويًا ويستفيد منه الإنسان، وينتفع به، ولا يستغني عن الاستغفار أحدًا من العالمين لا يستغني عن الاستغفار أحد، كل منا محتاج إلى هذا الاستغفار وبحاجة عظيمة وماسة وكبيرة لأن الخطأ وارد ما نعلم وما لا نعلم، فالاستغفار يكون تكفيرًا لتلك السيئات.

القسم الثاني: ما اختلف العلماء فيه فإذا الإنسان قلد من صحح الخبر فلا تثريب عليه ومن تبين له ضعفه فالصواب أنه لا يعمل به، ولكن لو عمل به بناءً على أن التضعيف ظني وأن هذا من المختلف فيه وعمل به هذا أجازه طائفة من العلماء بل يصح أن نقول بأن العمل بالحديث الضعيف على هذه الصورة هو قول الجمهور وذهب طائفة إلى أنه لا يعمل به.



الاستغفار ثلاثًا عقب الصلاة:

كان رسول الله ﷺ يستغفر ثلاثًا عقب كل صلاة مفروضة، لما جاء في صحيح الإمام مسلم[١] عن ثوبان ﷺ، قال: «**كان رسول الله ﷺ، إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثًا**».

صحة ذكر (ربي قني عذابك يوم تبعث عبادك) بعد الصلاة:

حديث ابن البراء عند ﷺ عند مسلم[٢]، كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ، أحببنا أن نكون عن يمينه، يقبل علينا بوجهه، قال: فسمعته يقول: «**رب قني عذابك يوم تبعث عبادك**»، وهذا الخبر معلول بثلاث علل:

العلة الأولى: أن ابن البراء غير معروف وإن كانت هذه العلة ترتفع بتخريج مسلم له في الأصول.

العلة الثانية: تفرد ابن البراء بهذا الخبر لا يقبل.

العلة الثالثة: أنه اختلف في هذا الحديث والصواب فيه أن هذا يقال عند النوم وأن من أخذ مضجعه عند النوم قال: رب قني عذابك يوم تبعث عبادك. وأما قول هذا بعد التسليم ففيه نظر، والخبر معلول بهذه العلل الثلاث فعلى هذا لا يشرع قوله؛ لأنه لا يمكن أن يعمد على مثل هذا في هذه المسألة.[٣]

---

(١) برقم (ح٥٩١).

(٢) برقم (ح٧٠٩).

(٣) قال المحدث عبدالعزيز الطريفي: حديث: «رب قني عذابك يوم تبعث عبادك» ثابت عن النبي ﷺ وموضعه بعد الصلاة كما هو في ظاهر الحديث وسياقه.



حكم حديث (يعقد التسبيح بيمينه):

زيادة «**يعقد التسبيح بيمينه**»[١] شاذة، تفرد بها محمد بن قدامة، ولم يذكرها غيره.

صحة حديث (اللهم أجرني من النار) سبع مرات عقب صلاة المغرب والفجر:

هذا الحديث رواه أبو دواد في سننه[٢]، من طريق عبدالرحمن بن حسان عن الحارث بن مسلم عن أبيه مسلم بن الحارث عن النبي ﷺ وقد اختلف فيه على عبدالرحمن بن حسان، والحارث بن مسلم مجهول وقد تفرد به فلا يصح خبره، وقد عمل به طوائف على معنى أنه في الفضائل وفيه نظر فإن هذا الترغيب مقيد بزمن وعدد وهذه عبادة لا يُطلب ثوابها ويُرغّب في فضلها بغير دليل صحيح ولا يتساهل بالعمل في الأحاديث الضعيفة في مثل هذا.

صحة زيادة (تسبحان في دبر كل صلاة عشرًا وتحمدان عشرًا وتكبران عشرًا) في حديث علي رضي الله عنه:

(١) أخرجه أبو داود (ح١٥٠٢)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح»، قال ابن قدامة: بيمينه.

(٢) برقم (ح٥٠٧٩)، من طريق عبد الرحمن بن حسان، عن الحارث بن مسلم، أنه أخبره عن أبيه مسلم بن الحارث التميمي عن رسول الله ﷺ، أنه أسر إليه فقال: «إذا انصرفت من صلاة المغرب فقل: اللّهم أجرني من النار سبع مرات، فإنك إذا قلت ذلك ثم مت في ليلتك كتب لك جوار منها، وإذا صليت الصبح فقل كذلك، فإنك إن مت في يومك كتب لك جوار منها».



الحديث متفق عليه في الصحيحين[١]، ولفظة «**تسبحان في دبر كل صلاة عشرًا، وتحمدان عشرًا، وتكبران عشرًا ...**»[٢] لفظة شاذة.

الأصل في صلاة المغرب:

قيل الأصل في صلاة المغرب الطول لأنه ورد أن النبي ﷺ قرأ بالأعراف[٣]، والطور[٤]، والمرسلات[٥]، وقيل الأصل القصر لحديث رافع بن خديج «**كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ، فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله**»[٦] وروى أهل السنن عن عروة بن الزبير، أن مروان بن الحكم أخبره، أن زيد بن ثابت قال: ما لي أراك تقرأ في المغرب بقصار السور؟ «**وقد رأيت رسول**

(١) أخرجه البخاري (ح ٣١١٣)، ومسلم (ح٢٧٢٧)، قوله ﷺ: «إذا أخذتما مضاجعكما فكبرا الله أربعا وثلاثين، واحمدا ثلاثا وثلاثين، وسبحا ثلاثا وثلاثين، فإن ذلك خير لكما مما سألتماه».

(٢) أخرجه أحمد (ح٨٣٨).

(٣) عن عائشة ﵂: «أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف فرقها في ركعتين» أخرجه النسائي (ح٩٩١). وجاء عند البخاري أن زيد بن ثابت ﵁ قال: «سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولى الطوليين». وقد سئل ابن الزبير ما أطول الطوليين؟ فقال: الأعراف.

(٤) عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالطور في المغرب. أخرجه مسلم (ح٤٦٣).

(٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: إن أم الفضل سمعته وهو يقرأ: ﴿ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ﴾ فقالت: يا بني، والله لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب. أخرجه البخاري (ح٧٦٣)، ومسلم (ح٤٦٢).

(٦) أخرجه البخاري (ح٥٥٩).

الله ﷺ يقرأ فيها بأطول الطوليين». قلت: يا أبا عبد الله ما أطول الطوليين؟

قال: «الأعراف».



ملحق
أحكام متعلقة في سجود السهو

هل لسجدتي السهو دعاء خاص:

سجدتي السهو ليس فيها دعاء خاص وهي كسجدتي الصلاة.

حكم ترك الركن في الصلاة:

الركن لا بد أن يأتي به المصلي، وإذا لم يأتِ به تكون الركعة الثانية لاغية والركعة الثالثة تحل مقامها، وحينئذٍ يسجد للسهو قبل السلام، ولو سجد بعد السلام فلا بأس.

من نسي الدعاء في السجود أو التعظيم في الركوع:

من نسي الدعاء في السجود أو التعظيم في الركوع فإنه يسجد لسجود السهو، ومحل سجود السهو هنا يكون قبل السلام لأنه ترك واجبًا.

من أخطأ في سجود السهو:

لا سهو في سجود السهو؛ لأن هذا يستلزم التسلسل، فمن أخطأ في سجود السهو فلا يسجد للسهو ثانية.



ملحق
مسائل في صلاة أهل الأعذار

كيف يصلي من عجز عن الوضوء والتيمم:

من لم يجد ماءً ولم يستطع أن يتوضأ أو يتمم كالمربوط والمصلوب، فإنه يصلي على حالته.

حكم حديث عائشة رضي الله عنها رأيت الرسول يصلي متربعًا:

حديث عائشة رضي الله عنها: «**رأيت النبي ﷺ يصلي متربعًا**»[1] هذا خبر معلول وإن كان قد تفرد به أبو داود الحفري، وهو ثقة، ومتى ما تفرد الصدوق أو الثقة الذي لم يعرف بكثرة الحديث بأصل من الأصول ولم يحتمل هذا الحديث منه فإن هذه علةٌ في الحديث ويكون الخبر معلولًا.

هيئة صلاة الجالس:

الصحيح في هذه المسألة جواز التربع والافتراش؛ لأنه لم يثبت في ذلك شيء عن رسول الله ﷺ وقد وصفت عائشة رضي الله عنها كيفية صلاة رسول الله ﷺ جالسًا، ولم تذكر كيفية قعوده، فدَّل ذلك على أنَّ في الأمر سعة، وقد قال الإمام الشافعي رحمه الله: يجوز على أيّ صفة شاء المصلي. وقال الإمام ابن المنذر في الأوسط: ليس في صفة جلوس المصلي قاعدًا سنة تتبع، وإذا كان كذلك كان

---

(١) أخرجه النسائي (ح١٦٦١).



للمريض أن يصلي، فيكون جلوسه كما سهل ذلك عليه، إن شاء صلى متربعاً، وإن شاء محتبيًا، وإن شاء جلس كجلوسه بين السجدتين، كل ذلك قد روي عن المتقدمين. وقد قالت طائفة من أهل العلم: التربع أفضل، وهذا مروي عن ابن عمر، وأنس بن مالك رضي الله عنهما، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، والحجة لهم ما رواه النسائي[1] وغيره من طريق أبي داود الحفري، عن حفص، عن حميد، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**رأيت النبي ﷺ يصلي متربعًا**» وهذا الحديث لا يصح، وقد جاء من غير وجه ليس في شيء من ذلك ذكر التربع، قال النسائي رحمه الله: لا أعلم أحدًا روى هذا الحديث غير أبي داود وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ والله تعالى أعلم. وقال الإمام ابن المنذر في الأوسط: حديث حفص بن غياث قد تكلم في إسناده روى هذا الحديث جماعة عن عبدالله بن شقيق ليس فيه ذكر التربع ولا أحسب هذا الحديث يثبت مرفوعًا. وجاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كره الصلاة متربعًا، رواه ابن أبي شيبة وابن المنذر، وعن أحمد رواية أنه إن أطال القراءَة تربع وإلا الافتراش، والصحيح القول الأول وهو التخيير بين التربع والافتراش والله أعلم.

---

(١) برقم (ح١٦٦١).



المصلي إذا صلى جالسًا أين يضع يديه:

إذا استطاع أن يضع يديه على صدره يضعهما على صدره، وإذا لم يستطع يضعهما على فخذيه، هذا في حال القيام، أما في حالة الركوع والسجود فيضعهما على فخذيه.

سجود العاجز:

بعض الأخوة الذين يصلون جلوسًا إذا أراد أن يسجد وضع يديه على الأرض، ثم مدَّ ظهره بمعنى كالذي يريد أن يسجد ولا يستطيع أن يسجد لأنه عاجز، وهذا غلط ولا أصل له، بل قد نهى عنه النبي ﷺ فعند أبي داود[1] عن ابن عمر، رفعه قال: «**إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفعه فليرفعهما**»، فعلى هذا إذا لم يسجد الوجه على الأرض فلا حاجة إلى وضع اليدين على الأرض، بل توضع اليدين على الركبتين، أو توضع اليدين على الفخذين وبعض الناس يتصور أنه كلما كان وجهه أقرب إلى الأرض كان أفضل، ولذلك بعض الناس ما بينه وبين الأرض إلّا مقدار أصبع يقول ما أستطيع أن أسجد لكن أريد أن أقارب، وقد يتأول قول الله جل وعلا: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن:١٦] وهذا غلط ولا أصل له وليس هكذا تفهم الآية وكذلك بعض الناس نراه يرفع إلى رأسه شيئًا، يضع مركاة أمامه ويضع على المركاة وسادة حتى يتمكن من السجود عليها، وهذا غلط وقد أنكره جابر بن عبدالله ﷺ وجاء

---

(١) برقم (ح٩٩٢).



مرفوعًا وموقوفًا والصواب وقفه على جابر بن عبدالله ﷺ حين زار مريضًا قذف بالوسادة وأنكر عليه هذا[١] والسند إلى جابر ﷺ صحيح وإنما جاء مرفوعًا والمرفوع معلول.

كيف يومئ من صلى على الكرسي:

قال طائفة من العلماء أن الذي يصلي على الكرسي يحني ظهره ويجعل السجود أخفض من الركوع، وهذا فيه نظر، والصواب فيمن يصلي على الكرسي وفيمن يصلي على الدابة أنه يومئ برأسه، لعموم الأدلة في هذا وقد روى عبدالرزاق في المصنف[٢] بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**إذا كان المريض لا يقدر على الركوع أومأ برأسه**» وجاء في البخاري[٣] عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه**» وكان ابن عمر يفعله. فأفاد قول ابن عمر يعني أن النبي ﷺ إذا كان يصلي على الراحلة أنه يومئ برأسه، وأفادت فتوى ابن عمر رضي الله عنهما أنه من صلى وهو جالس أنه يومئ برأسه، وهذا القياس فلا فرق بين من يصلي على راحلته وبين من يصلي على

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الصغير (ح٥٩٠)، عن جابر ﷺ، أن رسول الله ﷺ عاد مريضا فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها، فأخذ عودا ليصلي عليه فأخذه فرمى به فقال: «صل على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك».

(٢) برقم (ح٤١٤٢).

(٣) برقم (ح١١٠٥).



الكرسي، فمن صلى على الكرسي أو على الأرض فإنه لا حاجة إلى أن يحني ظهره.(١)

من خَلَّط بين الصلوات والركعات:

من خلَّط بين الصلوات وأصبح لا يميز صلاة عن صلاة، وكذلك الركعات، فهذا له حالتان:

الحالة الأولى: إن كان زال عقله ولا يُميِّز، فهذا سقط عنه التكليف.

الحالة الثانية: إن كان زال عقله بفعله فإنه يطالب بحل هذا المزيل، لذلك المجنون إذا قَتل لا يُقتَل، أمَّا السَّكران فيُقتَل لأنه أزال عقله بفعله.



(١) قال المحدث عبدالعزيز الطريفي: من لم يستطع في هذه الصلاة ركوع وقيام وسجود فإنه يؤديها إيماء، وإذا لم يستطع الإيماء يؤديها بقلبه كحال المرابط الذي لا يستطيع صرف البصر، ولا السجود يخشى من قيام أحد عليه، أو الذى يحرسه أسيرًا ليس بموثق، ومثل هذه الأمور لها أحوالها حينئذٍ يقال: لا يسجد ولا يركع وإنما يصلي بقلبه وإن استطع الإيماء يسيراً فهو أولى وإن لم يستطع فيكفي أن يستحضر بقلبه.



الفصل الثالث

مسائل في الأذان والإقامة



الفصل الثالث
الآذان والإقامة

حكم الأذان:

الأذان فرض كفاية.[١]

حكم الترديد خلف المؤذن:

مُتابَعة المؤذِّن سُنَّة مُؤكَّدة في قَول الجمهور وقيل: واجبة. قاله أبو يوسف وجماعة، وقد قال النَّبي ﷺ: «**إذا سمعتم النداء، فقولوا مثل ما يقول المؤذن**»[٢] متفق على صحته.[٣]

---

(١) قال المحدث عبدالعزيز الطريفي: الآذان يستحب للإنسان ولو كان منفردًا كأن يكون منفردًا في فلاة فيؤذن ولو لم يصلِّ معه أحد، يؤذن ويقيم كما جاء في حديث سلمان الفارسي مرفوعًا، وموقوفًا قال فيمن كان في أرض فلاة: «إن أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفًا» وهذا فيه إشارة إلى أنه يخاطب في العبادة ما لا نعلم قد يكون من الجن وقد يكون من غيره.

(٢) أخرجه البخاري (ح٦١١)، ومسلم (ح٣٨٣).

(٣) قال المحدث عبدالعزيز الطريفي: في قوله:ﷺ «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن» والأمر هنا للاستحباب وليس الوجوب وهذا إجماع الصحابة عليهم رضوان الله ويصرف الأمر من الوجوب للاستحباب ما جاء عن عثمان ﷺ أنه كان على المنبر في صلاة الجمعة فأخذ المؤذن يؤذن وهو يستخبر الناس عن أحوالهم، وهذا دليل على أنه لم يكن يردد وإنما انشغل بما يرى أنه من صالح الناس، فيسألهم عن الأسواق والبيع و غير ذلك، وهذا محل إجماع لأنه فعل ذلك والناس يروه وهو يسأل العلية في الصف الأول الكبار من الصحابة ومن يليهم.



حكم متابعة المؤذن عبر المذياع:

تصح متابعة المؤذن عبر المذياع بشرطين:

الشرط الأول: أن لا يكون تسجيلًا؛ لأن من شروط الأذان أن يكون بينة، والنية مفقودة في التسجيل.

الشرط الثاني: أن يكون الوقت قد دخل في بلد من يتابعه فإذا رُفِع الأذان لصلاة الظهر على الهواء مباشرة ولم يدخل الوقت في بلد المستمع لم تصح متابعته فهو غير مخاطب بهذا الأذان وغير مدعو إلى الصلاة.

قطع الحديث عند سماع المؤذن:

من سمع النِّداء وهو يتحدَّث فإنَّه يقطع حديثه ويتابع المؤذن، فلا يحول بينه وبين متابعة المؤذن شيء.[١]

حكم وضع اليدين في الأذنين حال الأذان:

ذهب جماهير العلماء إلى وضع اليدين في الأذنين، لما جاء عند أحمد[٢] والترمذي[٣] وصححه من حديث عون بن أبي جحيفة، عن أبيه رضي الله عنه، قال: «**رأيت بلالًا يؤذن ويدور ويتبع فاه هاهنا، وهاهنا، وإصبعاه في أذنيه، ورسول الله ﷺ في قبة له حمراء**»، وذهب جماعة من العلماء إلى أن هذا غير مشروع لأن الأحاديث الواردة فيه

---

(١) قال المحدث سليمان العلوان: أفضل العبادات المقيدة ما حان وقتها، فحين الأذان مثلًا الأفضل الترديد، وبعده يقال الذكر المشروع، وبعد الصلوات الأفضل الذكر المشروع بعدها، وهكذا.

(٢) برقم (ح١٨٧٥٩).

(٣) برقم (ح١٩٧).



معلولة، أما ما جاء عند الترمذي فهي من رواية عبدالرزاق عن الثوري وقد خولف فيه عبدالرزاق وقد جاء الحديث في الصحيحين[١] من طرق كثيرة، ولم يذكر واحد منهم وضع الأصبعين على الأذنين، فالرواية شاذة وأما ما جاء عند ابن ماجه[٢] ففي إسناده الحجاج بن أرطأة وهو سيء الحفظ، ولا يقبل تفرده ولا مخالفته، وقد جاء في البخاري معلقًا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يؤذن سادلًا يديه[٣]، وهذا أصح من حيث الاستدلال ولكن من وضع يديه أو أصبعيه على أذنيه بقصد حفظ الصوت فهذا لا يمنع منه لأنه بقدر ما تجعل أصبعيك في أذنيك لا يتراد إليك صوتك، وبقدر ما تسدل يتراد إليك صوتك ولا يكون تبليغك بقدر تبليغ من يضع يديه فإذا فعل من هذه الحيثية فما هناك شيء يمنعه كذلك لو كان في بر مثلا وسدل يديه فالبعيد لا يعلم أنه يأذن، والأصم ولو كان قريبًا لا يعلم أنه يؤذن، وإذا وضع يديه عرف أنه يؤذن، فصار علامة على الأذان فيعتبر في هذا القبيل من المصالح المرسلة في مثل هذه الحالات.

حكم الجمع بين التكبيرين بنفس واحد في الأذان:

الأذان فرض كفاية وظاهر النصوص أنه يجمع بين كل تكبيرين بلفظ واحد وهذا مذهب جماهير العلماء، وطائفة من العلماء يقولون يفرد يقول: "الله أكبر" ثم يقف

---

(١) أخرجه البخاري (ح٦٣٣)، ومسلم (ح١٢٣٤).

(٢) برقم (ح٧١١).

(٣) في باب: هل يتتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا، وهل يلتفت في الأذان. قال: وكان ابن عمر لا يجعل إصبعيه في أذنيه.



ثم يقول "الله أكبر" ثم يقف لكن النووي في الأذكار وهو مذهب الشافعي والجمهور، يقولون تجمع اللفظين بنفس واحد تقول "الله أكبر الله أكبر"، ولكن جمع اللفظين بدون مد، والمد غير مشروع، والإمام أحمد وجماعة من الأئمة أنكروا التمطيط في الأذان، وأحمد حين رأى رجل يمد في القراءة قال له ما اسمك؟ قال: محمد. قال ترضى أن يقال ثم مدّ اسمه. وجاء في البخاري معلقًا(١) أن عمر بن عبدالعزيز قال لرجل: "أذن أذانًا سمحًا وإلا فاعتزلنا".

الالتفات في الأذان مع وجود المكبرات:

جاء في حديث عون بن أبي جحيفة، عن أبيه ﷺ، قال: «**رأيت بلالًا يؤذن ويدور ويتبع فاه هاهنا، وهاهنا، وإصبعاه في أذنيه، ورسول الله ﷺ في قبة له حمراء**» (٢) وفي الحديث أن بلالًا كان يلتفت والنبي ﷺ يبصر ذلك ويشاهد، فهذا دليل على أن الالتفات في الحيعلتين(٣) سنة، لكن لم يثبت تحديد عن النبي ﷺ في صفة الالتفات، بمعنى لو قال حي الصلاة يمينًا، ثم حي على الصلاة شمالًا، ثم حي على الفلاح يمينًا، ثم حي على الفلاح شمالًا، لا إشكال فيه، لأن الذي ورد الالتفات مطلقًا ولم يرد تحديد مواضع الالتفات، وأما بالنسبة لقضية المكبر فالصحيح أنه يلتفت لسببين:

---

(١) باب رفع الصوت بالنداء.

(٢) أخرجه الترمذي (ح١٩٧).

(٣) قول حي على الصلاة حي على الفلاح.



الأمر الأول: لئلا تتعطل السنة.

الأمر الثاني: أن المكبر يلتقط ولو التفت يمينًا وشمالًا حتى لو ضعف الصوت فلا يؤثر، وبالإمكان تفادي ضعف الصوت كأن يوضع المكبر في الجيب ونحو ذلك لكن لا تُعطل السنة، تبقى هذه هي السنة الثابتة، ثم يتابعه من كان يتابع المؤذن إلى النهاية.

هل المؤذن يقرأ الأذكار الواردة بعد الأذان:

ظاهر الأحاديث لم يرد بها شيء، واختلف العلماء في هذا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: بأن المؤذن يقول الأذكار بعد الأذان، وهو قول الجمهور.

القول الثاني: أنه إذا قال كلمة قال أخرى(١)، إذا أذن هو نفسه، وهذا غلط لا أصل له.

القول الثالث: أنه لا يقول شيئًا لأن له مثل أجر من قالها، وهذا ذكره القسطلّاني وجماعة في المواهب.

والعمل الآن على قول الجمهور وأن المؤذن إذا فرغ من أذانه يصلي على النبي ﷺ(٢) ثم يقول: «**أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله،**

---

(١) أي: يردد خلف أذانه، كأن يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله بعد الحيعلتين.

(٢) لحديث عبدالله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة، لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة» أخرجه مسلم (ح٣٨٤).



رضيت بالله ربًا وبمحمد رسولًا، وبالإسلام دينًا»[١] ثم يقول «**اللّٰهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته**»[٢].

متى يقول من يتابع المؤذن (رضيت بالله ربًا وبالإسلام دينًا):

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنَّه يقول ذلك بعد قول المؤذن: أشهد أنَّ محمدًا رسول الله.

القول الثاني: أنَّه يقول ذلك بعد أنْ يفرغ المؤذن منْ أذانه.

وسبب الاختلاف: أنَّ الرُّواة ذكروا أنَّه يقول ذلك عقيب التَّشهد فاختلف العلماء ما المقصود بالتشهد هل هو أشهد أنْ لا إله إلا الله، أشهد أنَّ محمدًا رسول الله، أم المقصود بالتشهد أي: بعد فراغ المؤذن؟ الظَّاهر من مجموع الطُرق، خاصةً حين تنظر في رواية أبي عوانة في مستخرجه[٣] تجد أنَّ هذا يكون بعد قول المؤذن: أشهد أنَّ محمدًا رسول الله، وهذا أقوى من قول من قال: بأنَّه يقوله عقيب فراغ المؤذن من أذانه، أما رواية مسلم[٤] فهي غير صريحة في شيء لا في هذا ولا في هذا، وأمَّا رواية أبي عوانة فهي أدلّ على المقصود من رواية ابن

---

(١) أخرجه مسلم (ح٣٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (ح٦١٤).

(٣) برقم (ح٩٩٥).

(٤) برقم (ح٣٨٦).



خزيمة في صحيحه[١]، فإنَّ رواية ابن خزيمة بعد التشهد، ومن هنا جاء الاختلاف لكن الرواية الأولى أصحّ، ومن قال بالقول الثَّاني فهذا له اجتهاده.[٢]

حكم زيادة (إنك لا تخلف الميعاد):

جاء في البخاري[٣] من حديث جابر أن رسول الله ﷺ «**من قال حين يسمع النداء: اللّٰهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة**»، وأما زيادة «**إنك لا تخلف الميعاد**» فقد جاءت عند البيهقي[٤] وهذه الرواية شاذة لا يعمل بها لأنها جاءت عند البيهقي من طريق محمد بن عوف الحمصي، عن علي بن عياش، عن شعيب بن أبي حمزة، عن ابن المنكدر، عن جابر عن النبي ﷺ ورواه أكثر من أحد عشر حافظًا، كل واحد منهم أوثق من محمد بن عوف، من هؤلاء الحفاظ الإمام البخاري في صحيحه، ومنهم الإمام أحمد في مسنده، ومنهم الإمام علي المديني، وهؤلاء أئمة الحفظ، فهؤلاء يروون الحديث عن علي بن عياش ولا يذكر واحد منهم زيادة إنك لا تخلف الميعاد إذًا هذه الرواية شاذة غير محفوظة عن النبي ﷺ ولا يشرع ذكرها ولا العمل بمقتضاها.

---

(١) برقم (ح٤٢١).

(٢) قال المحدث سليمان العلوان: كان معاوية رضي الله عنه إذا سمع المؤذن يقول أشهد أن لا إله إلا الله قال: وأنا. أي: وأنا أشهد أن ألا إله إلا الله.

(٣) برقم (ح٦١٤).

(٤) برقم (ح٢٩٦).



الأحاديث الواردة في الذكر بعد الأذان:

فيه حديثان حديث: «**قل كما يقولون فإذا انتهيت فسل تعطه**»[١] وهذا فيه تفرد وفي إسناده نظر، وبالنسبة للأدعية العامة، حديث أنس رضي الله عنه «**الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة**» هذا من طريقين، من طريق زيد العمي عند الترمذي[٢] وهو ضعيف، وعند النسائي في عمل اليوم والليلة[٣] من طريق أبي إسحاق السبيعي عن بريد بن أبي مريم عن أنس وهذا إسناده جيّد، وأما بالنسبة للأدعية الأخرى ففيه حديث جابر في البخاري[٤] أن رسول الله ﷺ «**من قال حين يسمع النداء: اللّٰهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة**» وهذا يقوله بعد الأذان.[٥]

هل تشرع متابعة المؤذن في الإقامة:

لا تشرع متابعة المؤذن في الإقامة، فإن قال قائل النبي ﷺ كما في الصحيحين من حديث أبي سعيد[٦] وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص في مسلم[١] «**إذا سمعتم**

---

(١) أخرجه أبو داود (ح٥٢٤).

(٢) برقم (ح٢١٢).

(٣) برقم (٦٧).

(٤) برقم (ح٦١٤).

(٥) قال المحدث عبدالعزيز الطريفي: الصلاة بعد الآذان على نوعين: صلاة تامة وصلاة مجزئة، أما الصلاة التامة: "اللّٰهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم.." إلى آخره، والصلاة المجزئة: "صلى الله على محمد" ثم بعد ذلك يسأل الوسيلة للنبي ﷺ.

(٦) أخرجه البخاري (ح٦١١). ومسلم (ح٣٨٣).



النداء، فقولوا مثل ما يقول المؤذن» وهذا أذان؟ نقول أن الإقامة سميت أذانًا تغليبًا لا غير، كالبكرين لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وكالعمرين، وكالشمسين، وكالقمرين، ونحو ذلك من ألفاظ التغليب، فعلى هذا لا يتابع المقيم ولذلك ما ذكر عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم يتابعون المقيم ولم يثبت عن أحد منهم في ذلك شيء قط.

هل ثبت عن السلف أنهم يقومون للصلاة عند قول المقيم: قد قامت الصلاة:

ورد في ذلك حديث ولكنه ضعيف لا يصح عن النَّبي ﷺ، وقد عمل به طائفة من السَّلف منهم الإمام أحمد، وذهبت طائفة من العلماء إلى أنَّ القيام على قدر الطَّاقة، وذهبت طائفة إلى أنَّ القيام يكون مع التَّكبير، وقد قال الإمام أحمد: ما سمعت فيه شيئًا، وقالت طائفة: لا يقومون حتى يروا الإمام إن كان خارج المسجد، لقوله ﷺ: «**لا تقوموا حتَّى تروني**»[٢] والأظهر والعلم عند الله: أنَّه يقوم بمجرد أنْ يقول المقيم: "الله أكبر" حتَّى يتأتَّى للمأمومين تسوية الصُّفوف؛ ولأنَّهم إذا قاموا متأخِّرين سينتظرهم الإمام حتَّى يسوُّوا الصُّفوف، خاصة في هذا العصر كثير من النَّاس يقرأ قرآن وإذا أقيمت الصَّلاة يقول: أُريد أن أُكمل الآية، أريد أنْ أُكمل الوجه والإمام يقول: استووا واعتدلوا، وهو جالس يقرأ يريد أن يُكمل الوجه!

---

(١) برقم (ح٣٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (ح٦٣٧).



هل هذا حرص على القرآن؟! الذي عنده حرص على القرآن يجلس يقرأ في بيته، وهو بفعله هذا يخالف السُّنة ويؤخِّر الإمام، والنَّبي ﷺ ما كان يكبِّر حتَّى تستوي الصُّفوف، ولا ذُكِر عن النَّبي ﷺ قط ولا في حديث ضعيف أنَّه كبَّر وأحد الصحابة جالس، بل النَّبي ﷺ لما اعتاد الصَّحابة تسوية الصُّفوف ذات يوم التفت إليهم فرأى رجلًا باديًا صدره فغضب وقال: «**لتسوّن صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم**». والحديث في الصحيحين[١]، وفي هذا دلالة واضحة على أنه لا بد من تسوية الصفوف ولا يتأتَّى تسوية الصفوف وأحد المأمومين جالس بل لا بد أنَّ ينهض النَّاس، وإذا تأخَّر المأموم وأخذ بالقول الآخر على قول: القيام عند قول "قد قامت الصلاة" فإنه يسارع إلى تسوية الصَّف، وينظر عن يمينه وعن شماله؛ لأنَّ تسوية الصُّفوف كما قال ﷺ: «**من تمام الصلاة**»[٢]. وما كان الصحابة رضي الله عنهم يُكبرون حتى تستوي الصفوف ويقوم الناس من أماكنهم، فبالتالي القول أن الناس يقومون حين يقول المؤذن: "الله أكبر" هو الأقوى ليتأتى تسوية الصفوف[٣]، وعلى الأئمة أن لا يكبروا حتى تستوي الصفوف لأن تسوية

(١) أخرجه البخاري (ح٧١٧)، ومسلم (ح٤٣٦).

(٢) أخرجه مسلم (ح٤٣٣).

(٣) قال المحدث عبدالعزيز الطريفي: ويشرع له –أي للمأموم– القيام للصلاة إذا أقام المؤذن بوقتٍ يكفي لتسوية الصفوف وإدراك التكبيرة، ولا يوجد حد معين ورد بنص صريح يجب فيه القيام عند سماع لفظ معين من الإقامة، والأولى أن يعلق الأمر بما يستطيع المأموم معه تسوية الصفّ، والإتيان بالسنة مع سواك ومتابعة للإمام بالتكبير، وأما إذا لم يكن الإمام في المسجد فذهب الجمهور إلى أنهم لا يقومون حتى يروه، ولا عبرة

الصفوف من تمام الصلاة، وكان عثمان ﵁ يبعث بعض عماله ويأمرهم بتسوية الصفوف، فإذا قيل له: استوت الصفوف كبر، وكان لا يُكبر حتى يقال له: استوت الصفوف.[١]

حكم من يجعل الإقامة كالآذان ولا يقول قد قامت الصلاة:

لا أصل لهذا، إما أنْ يؤذن أذان بلال وهو خمس عشرة جملة، أو أن يؤذن أذان أبي محذورة وهو تسع عشرة جملة، فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أنَّ محمد رسول الله، أشهد أنَّ محمد رسول الله بصوت خفي، ثم يعيدها بصوت مرتفع فتلك تسع عشرة جملة، وإقامة أبي محذورة خمس عشرة جملة، أما إقامة بلال إحدى عشرة جملة، إن شاء يعمل بهذا تارة، ويعمل بهذا تارة، أما أن يقيم كالأذان فهذا لا أصل له، لا بد أن يقول: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة؛ لأنَّ النبي ﷺ بيّن للناس أن يقول ذلك مرتين كما في حديث أنس الصحيحين[٢] «**فأمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة**» فيوتر الإقامة إلا "قد قامت الصلاة" فإنه يقول ذلك مرتين.

بسماع الإقامة، فقد روى الشيخان عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ (إذا أقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتى تروني).

(١) قال المحدث عبدالعزيز الطريفي: لا يثبت عن النبي ﷺ ذكر قبل تكبيرة الإحرام وإنما تسوية الصفوف ودعوة الناس إليها وإرشادهم ثم تكبيرة الإحرام وما عدا ذلك فإنه لا يثبت فيه شيء.

(٢) أخرجه البخاري (ح٦٠٣)، ومسلم (ح٣٧٨).



حكم قول أقامها وأدامها عند قول المقيم للصلاة قد قامت الصلاة:

ورد عند أبي داود[١] أن بلالًا ﵁ أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال: النبي ﷺ: «**أقامها الله وأدامها**» وهذا الخبر ضعيف، لا يحتج به، وفي إسناده أكثر من علة.[٢]

حكم قول الجماعة بالمسجد لا إله إلا الله في وقت واحد بعد فراغ المؤذن:

قول بعض الجماعة في المسجد لا إلا إله إلا الله بصوت واحد بعد فراغ المؤذن من الإقامة لا أصل له، خاصة أن بعضهم يقول لا إله إلا الله ليس لذاتها، ولو قالها لذاتها لا إشكال، ولا يمنع من ذلك، إنما الذي يمنع منه أن يقول لا إله إلا الله بعد فراغ المؤذن يعني ارتبط صوته بصوت المؤذن حين أقام الصلاة.

حكم الجري عند سماع الإقامة:

الجري عند سماع الإقامة مُحرَّم ويأثم فاعله، سواءً خشي فوات الركعة أو لم يخش فلا عذر له، فإن كان حريصًا فعليه أن يُبكِّر.

---

(١) برقم (ح٥٢٨).

(٢) قال المحدث عبدالعزيز الطريفي: حديث «أقامها الله وأدامها» معلول بالجهالة، ومعلول كذلك بشهر بن حوشب ولا يثبت عن النبي ﷺ خبر بأن يقال مثل ما يقال المقيم، أما المؤذن فثبت فيه الدليل، جاء في ذلك خبر إذا ثوب المؤذن يعنى أقام فقولوا مثل ما قال، والخبر في ذلك ضعيف فالترديد يكون في الأذان لا في الإقامة.



حكم وصف الأذان الأول من صلاة الفجر والجمعة بأنهما بدعة:

هذا قولٌ غلط بلا شك؛ لأنَّ الأذان الأوَّل كان موجودًا في عصر النَّبي ﷺ، والدَّليل على أنَّه كان موجودًا في عصر النَّبي ﷺ: ما جاء في الصَّحيحين[١] أن النبي ﷺ قال: «**إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**» فدل ذلك على أن الأذان الأول مشروع، لكن اختلف الفقهاء هل هو في رمضان أم في غير رمضان، وأما بالنسبة للأذان الأول من يوم الجمعة فهذا أيضًا ليس ببدعة؛ لأنَّ أول من فعله عثمان ﷺ، وحين فعله عثمان ﷺ أقرَّه الصَّحابة فصار إجماعًا منهم، والصَّحابة لا يُجمعون على بدعة؛ لأنَّه لو قيل عن هذا بأنه بدعة فمعنى ذلك أنَّ الصحابة يقرون البدعة أين عَلِي ﷺ عن الإنكار؟ أين بقية المهاجرين والأنصار؟ وقد جاء في حديث العرباض بن سارية: أنَّ النبي ﷺ قال: «**عليكم بسُنتي وسُنة الخلفاء الراشدين**»[٢]، فهذا من سُنتهم ومن إجماعهم فلما أجمعوا على هذا عُلِم أنَّ هذا ليس ببدعة كيف يكون بدعة وقد أجمعوا عليه؟! ومن المحال أنَّ يُجْمِع الصَّحابة على بدعة، بل من المحال أنَّ الصَّحابة يُقِرّون بدعة ولا ينكرونها بل الواحد منهم إذا عَمِلَ عملًا واستنكره الآخر غضب عليه، ولذلك جاء عند الدَّارمي[٣] بسندٍ صحيح أنَّ رجلًا جاء لابن مسعود ﷺ قال: رأيت في المسجد قومًا حِلِقًا جلوسًا ينتظرون الصَّلاة في كل حلقة رجل، وفي أيديهم حصًا، فيقول:

---

(١) أخرجه البخاري (ح٦٢٢). ومسلم (ح١٠٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود (ح٤٦٠٧). والترمذي (ح٢٦٧٦). وابن ماجه (ح٤٢).

(٣) برقم (٢١٠).



كبِّروا مائة، فيكبرون مائة، فيقول: هللوا مائة، فيهللون مائة، ويقول: سبحوا مائة، فيسبحون مائة، فانطلق ابن مسعود ﵁ حتى أتى حلقة من تلك الحلق، فوقف عليهم، فقال: "ما هذا الذي أراكم تصنعون؟" قالوا: يا أبا عبد الرحمن حصًا نعد به التكبير والتهليل والتسبيح. قال: "فعدوا سيئاتكم، فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء ويحكم يا أمة محمد، ما أسرع هلكتكم هؤلاء صحابة نبيكم ﷺ متوافرون، وهذه ثيابه لم تبل، وآنيته لم تكسر، والذي نفسي بيده، إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد ﷺ أو مفتتحوا باب ضلالة" لأنَّ الصَّحابة لا يُقرُّون مُنكرًا، بل كان الواحد منهم إذا خالف النَّص ولو في الجزئية بادروا بالإنكار عليه، فهذا عبد الله بن مُغَفَّل ﵁ لما نهى ابنه عن الخذف[١] ولم ينته هجره حتى مات، والخبر متفق على صحته، وعن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه لما حدَّث بقوله ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**»[٢] قال: فقال بلال بن عبد الله: والله لنمنعهن، قال: فأقبل عليه عبدالله: فسبه سبًا سيئًا ما سمعته سبه مثله قط وقال: "أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول: والله لنمنعهن" فكانوا يُعظِّمون هذا الأمر، فكيف يأتي رجل ويبتدع بدعة ويقرونه على هذه البدعة؟! حتَّى ابن عمر ﵁ لما حدَّث بقوله ﷺ أنَّه كان يُقبل الحجر الأسود قال رجل لابن عمر: أرأيت إن زحمت، أرأيت إن

---

(١) قال ابن حجر في فتح الباري: قوله: يخذف. بخاء معجمة، وآخره فاء، أي يرمي بحصاة، أو نواة بين سبابتيه، أو بين الإبهام والسبابة، أو على ظاهر الوسطى، وباطن الإبهام.

(٢) أخرجه البخاري (ح٩٠٠). ومسلم (ح٤٤٢).



غلبت، قال: "اجعل أرأيت باليمن، رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله" وهذا في البخاري[١]، فأعاذ الله ﷻ الصَّحابة أن يُقِرُّوا منكرًا أو يقروا بدعة، بل كانوا يُنكِرُون علانية ولا يبالون بذلك، ولا يتحاشَون أحدًا في الإنكار، ويعلمون أنَّ هذا دين الله، ودين الله ﷻ للجميع وليس لشخصٍ دون شخص، سواءً كان كبيرًا أو صغيرًا، مسئولًا أو غير مسئول، فهذا كعب بن عُجْرة دخل المسجد وكان الخطيب أمير المدينة يخطب قاعدًا فقال أمام الجموع الغفيرة: انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعدًا والله يقول: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة:١١]، وهذا أخرجه مسلمٌ في صحيحه[٢]. وهذا عمارة بن رؤيبة قال: رأى بشر بن مروان على المنبر رافعًا يديه، فقال: "قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بإصبعه المسبحة"[٣]. فأنكر عليه أمام الجموع. فما كان الصحابة يُقرُّون مُنكرًا أبدًا ولا يُظَنُّ بهم ذلك أبدًا، بل كانوا لا يتحاشون أحدًا في الإنكار؛ لأنَّهم متى ما رأوا المنكر غيروه وكما جاء في صحيح الإمام مسلم[٤] حين ذكر أبو سعيد قوله ﷺ: «من رأى منكم منكرًا» حين أراد الخطيب يوم العيد أن يصعد المنبر قبل الصلاة، والأصل في العيد: أن تُصلي ثم تخطب، وكان بعض خلفاء بني أُمية وبعض أُمراء بني أُمية يتكلم في علي، فكان النَّاس يُصلُّون العيد ثم

---

(١) برقم (ح١٦١١).

(٢) برقم (ح٨٦٤).

(٣) أخرجه مسلم (ح٨٧٤).

(٤) رقم (ح٤٩).



يخرجون؛ لأنَّ حضور خطبة العيد ليست بواجبة في أصح قوليّ العلماء، وهو مذهب جماهير العلماء، فكان النَّاس يصلُّون ويخرجون ويَدَعُون خُطَبَهم ولا يحضر إلا عساكرهم، فبدؤوا يغيرون السُنة ويقدمون الخطبة على الصلاة حتى يضطروا إلى السَّماع، فجذبه رجل مع ثوبه وقال: "الصَّلاة" أيْ: قَدِّم الصَّلاة على الخطبة فقال: قد تُرِك ما هنالك، قال أبو سعيد: أمَّا هذا فقد أدَّى ما عليه، فقد سمعت النَّبي ﷺ يقول: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**»، والمقصود: أنَّ الصَّحابة - لا يُقرُّون مُنكرًا أبدًا فحين اتفقوا على هذا الأذان الذي وضعه عثمان ووافقه علي رضي الله عنه وبقة المهاجرين وبقية الأنصار ولم يُنكر ذلك مُنْكِر عُلِمَ أنَّ هذا من السُنة والله أعلم.

تعيين مكان للمؤذن خلف الإمام:

المسجد لمن سبق، فالمؤذن إذا لم يجلس في مكانه جاز للنَّاس أن يجلسوا فيه، وليس لأحد أنْ يجعل لنفسه وصية أو وقفًا على هذا المكان لا يصلي فيه غيره! وقد كان المؤذنون في عصر الصَّحابة يؤذنون وبعض الأحيان يجلسون في الصف الثاني أو الثالث أو الرابع، فليس بلازم أن يجلس خلف الإمام، إذًا تقدَّم وإلا سيؤخذ مكانك.



حكم من يؤذن جالسًا:

الأذان جالسًا للحاجة كوجع في الرِّجل أو الظَّهر جائز بلا كراهة، وأما إذا كان بلا حاجة فهو خلاف الأولى فإنَّ السُّنة أن يُؤذِّن قائمًا، فقد كان المؤذنون على عهد رسول الله ﷺ وعهد الصحابة يؤذنون قيامًا وهذا عمل المسلمين في كل عصر.

أيهما أفضل الأذان أم الإمامة:

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وجماعة من الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين أن الأذان أفضل، وكان عمر رضي الله عنه يقول: لو كنت أطيق الأذان مع الخلافة لأذنت[١]. لأنه لا يستطيع أن يجمع بين الخلافة وبين الأذان، لأن الأذان يحتاج إلى ضبط للوقت وعناية بالوقت ليس كالمؤذنين الآن يعتمدون على التقويم، أما الأوائل فكان عندهم مشقة فعمر رضي الله عنه يرى أن الأذان أفضل لما فيه من المشقة وما فيه من ضبط الوقت ولما ورد في شأنه من الأحاديث الصحاح كقوله ﷺ «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا**»[٢] وكقوله ﷺ «**المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة**»[٣] وغير ذلك من الأحاديث الصحاح الدالة على فضل المؤذن.

---

(١) أخرجه البيهقي (ح٢٠٤١).

(٢) أخرجه البخاري (ح٦١٥)، ومسلم (ح٤٣٧).

(٣) أخرجه مسلم (ح٣٨٧).



القول الثاني: أن الإمامة أفضل وهؤلاء يحتجون بأن الإمامة هي منصب النبي ﷺ ولا يمكن أن يكون هناك شيء أفضل من منصب النبي ﷺ وأن الإمامة وإن لم يرد في خصوصها نصوص صريحة إلا أنك تنال أجر من صلى خلفك ولعموم قوله ﷺ «**يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم**»(١) وهذا دليل على أن منصب الإمام منصب عظيم ومنصب كبير، والحقيقة أن كلًا منهما له مزايا وله فضائل، ولكن في الجملة الناس اليوم يعتدون الإمام وقد يرون أن منصب المأذنة أقل من منصب الإمامة بدليل مثلًا ربما لا تجد شيخًا أو عالمًا أو رجلًا مشهورًا وله أتباع يتولى منصب المأذنة، بينما يبحثون عن منصب الإمامة مع أن الأحاديث في المأذنة أكثر وأعظم، والأحاديث الواردة فيها لا نزاع فيها والأحاديث في الإمامة عامة، وأحاديث تستطيع أن تقول استنباطية ولا تستطيع أن تورد شيئًا واضحًا اللّٰهم إلا أنه منصب النبي ﷺ، أما مسألة الاحتجاج بأنه ينال مثل أجر من صلى خلفه فهذا وإن كان صحيحًا فأيضًا المؤذن يشاركه لأنه هو الذي دعا الناس، لكن فيه تعليل أعلل به قد يقال بأنه لم يرد دليل في الإمامة ووردت نصوص في المأذنة لأنه قد يكون النبي ﷺ علم أن المأذنة قد يرغب الناس عنها فأشار النبي ﷺ إشارة على فضلها وإلى عظيم مكانتها لأن الناس قد يرغبون عنها فأراد النبي ﷺ رفع الهمم وتحفيز الناس إلى تولي هذا المنصب العظيم والفضل الكبير فبالتالي النبي ﷺ ذكر هذه الأحاديث للترغيب في المأذنة حتى لا يرغب الناس عنها.

---

(١) أخرجه البخاري (ح٦٩٤).



الفصل الرابع

مسائل في الإمامة والائتمام



المبحث الأول
أحكام الإمامة

حكم المحاريب:

جميع الأحاديث الواردة في المحاريب ضعيفة، ولم يصلِّ النبي ﷺ في محراب، وقيل هو من المصالح المرسلة، وهو مذهب الأكثرين، وقيل بدعة، وكتبت في ذلك رسائل، وقال بعض العلماء يوضع ما يدل على القبلة، وهذا أيضًا رجوع للمصالح المرسلة.

ما المقصود بقوله ﷺ (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله):

المقصود بقوله ﷺ «**أقرؤهم**»[(١)] أي: أجودهم، ويدل على هذا أن أبا بكر رضي الله عنه كان يؤم الصحابة وكان فيهم من هو أحفظ منه.[(٢)]

إذا اجتمع سيدان وضابطان للقراءة من يقدم للإمامة:

إذا اجتمع سيدان وضابطان للقراءة فيُقدم الأكثر أخذًا لأنه؛ ﷺ لما أراد أن يدفن اثنان في قبر واحد، لما جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كان النبي

((((١)أخرجه مسلم (ح٦٧٣).

(٢) قال المحدث سليمان العلوان: حديث: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله) هذا في حال التنازع فقط، أما إذا لم يكن فيه نزاع، فلا حرج إذا تقدم من هو أقل.



ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: «أيهم أكثر أخذا للقرآن»، فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد[١].

إمامة الرجل في سلطان غيره:

لا يحق للرجل أن يؤم الناس في بيت غيره، فصاحب البيت أحق بالإمامة إلا إذا أذن له، لقوله ﷺ «**ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه**».[٢]

الصلاة خلف التقي:

لا شك أن الصلاة خلف الإمام التقي أفضل من الصلاة خلف شخص عنده تقصير وجهل، لأن الصلاة خلف التقي يكون لها معنى وفقه.

إذا حضرت الصلاة وتأخر الإمام هل للمؤذن أن يقيم:

إذا تأخر الإمام عن الوقت المعتاد فللمؤذن أنْ يقيم للصَّلاة، ولا حقَّ للإمام أنْ يعترض فيما بعد؛ لأنَّ بعض الأئمة يعترض ويقول: هذا افتيات عليَّ. الافتيات إذا أقام المؤذِّن قبل الوقت، أما إذا تأخرَّ الإمام عن الوقت المعتاد وأقيمت الصلاة فلا حق له بشيء؛ لأنَّه غير صحيح أنَّ النَّاس ينتظرونك حتَّى تأتي وأحيانًا قد لا تأتي، خاصةً أئمة هذا العصر غالبهم يغيب وقلَّ منهم من يحافظ على المسجد، فبالتالي إذا تأخَّر الإمام عن الوقت المعتاد وأقيمت الصلاة فلا

---

(١) أخرجه البخاري (ح١٣٤٣).

((((٢)أخرجه مسلم (ح٦٧٣).



حق له أن يقول: افتتّم عليَّ وأعيدوا صلاتكم كما يصنع بعض الأئمة، وهذا غلط.[١]

إذا صلى الإمام جالسًا هل يصلي المأمومين خلفه جلوسًا أم قيامًا:

يُفَرَّق بين ما إذا دخل الإمام للصَّلاة جالسًا فإنَّهم يصلُّون جُلوسًا، وبين ما إذا دخل الإمام للصَّلاة قائمًا ثم اعتلَّ فجلس فإنَّهم يصلُّون قيامًا.

إذا اعتُلَّ الإمام هل يصلي بالمأمومين جالسًا أم ينيب عنه غيره:

الأصل أنَّ الإمام الراتب هو من يصلي بالنَّاس، لكن النَّاس اليوم دفعًا للمشاكل ودفعًا للضغائن ما يفهمون هذه القضية فإذا اعتُلَّ الإمام المفروض أنْ ينيب عنه غيره يصلي بالجماعة حتى لا يقع إشكال، ولا أظن أنَّ العامة اليوم يوافقون أنْ يُصلِّي الإمام جالسًا ويجلسون خلفه، سيرفضون ثم تحصل إحن وضغائن، فيُنِيب الإمام عنه غيره.

الصلاة خلف من يخطئ في سورة الفاتحة:

الصلاة خلف من لا يقيم الفاتحة له حالتان:

الحالة الأولى: أنْ يكون لحنه بالفاتحة مُخِلًا بالمعنى، كأن يقرأ: إياكِ نعبد وإياكِ نستعين، أو يقرأ: صراط الذين أنعمتُ عليهم، هذا لا تصح الصَّلاة خلفه بل يجب

---

(١) قال المحدث سليمان العلوان: إذا أدرك الإمام الراتب الجماعة وهم في الركعة الأولى فله حق أن يصلي بهم أما إن تأخر فقد ذهب حقه ولا يأمرهم بالإعادة.

قطعها، وإذا قرأ الإمام بهذه القراءة فيجب قطعها، ويجب تعليم هذا الإمام، وأنه لا يحل له أصلًا أن يصلي بالمسلمين.

الحالة الثانية: أنْ يلحَن ولكن اللَّحن لا يُخِلُّ بالمعنى، مثل أن يقول: الحمدِ لله رب العالمين، ومثل بعض العامة يقول: الحمدَ لله رب العالمين، ولا يقول: الحمدُ لله رب العالمين، أو يقول: الحمد لله ربُ العالمين، ونحو ذلك، هذا اللحن وإن كان غلطًا وواضحًا وفاحشًا في لغة العرب إلَّا أن هذا لا يُغيِّر المعنى فهذا تصح الصلاة خلفه، لكن لا يوضع إمامًا للمسلمين، وإن صليت خلفه صحت الصلاة لكن لا يُعيَّن ولا يوضع إمامًا للمسلمين، بل يُعزَل أو يتعلم وإذا لم يتعلم يُعزَل، وإذا وجدت غيره لا تصلي خلفه حتى يتعلم، والمفروض أنَّه لا يَؤُمّ المسلمين أصلًا، فالواجب عليه أنْ لا يَؤُمّ المسلمين ما دام لا يُحسن الفاتحة.

حكم سكتة الإمام بعد الفراغ من الفاتحة:

سكوت الإمام بعد فراغه من الفاتحة لا أصل له في الشرع، فإذا فرغ من الفاتحة وترادَّ إليه نفسه ابتدأ في السورة الأخرى هذه هي السنة الثابتة المحفوظة عن النبي ﷺ، ولما رأى بعض الفقهاء أن السكوت يمكّن المأموم من قراءة الفاتحة وهذا مبني على أن الفاتحة واجبة حتى في الجهرية رأى الجمع بين مصلحتين، مصلحة القراءة ومصلحة تمكين المأموم من القراءة أيضًا، وبعض العلماء يرى هذا أصلًا لأن الجمهور مثلاً كأبي حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه وهذا اختيار ابن تيمية

رحمه الله تعالى لا يرون أن الفاتحة واجبة في الجهرية، يرون الوجوب في السرية دون الجهرية ويقولون كل حديث ورَد في وجوبها في الجهرية فهو معلول.

ترديد الآيات في صلاة النافلة والفريضة:

يجوز تكرار الآيات في النَّافلة والفريضة؛ لأنَّ هذا يستدعي التَّدبر ولأنَّ هذا يستجلب البكاء والخشوع، بل هذا طريق الخشوع وطريق التدبر، وليس هناك شيء يمنع من ذلك، والأصل أن هذا مشروع كما أنه مشروع خارج الصَّلاة فهو مشروعٌ داخل الصَّلاة؛ ولأنَّ تكرار الآية لمعنًى في الآية فيه نوعُ تأمُّل والله ﷻ يقول: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد:٢٤]، وقال ﷻ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء:٨٢]. وتكرار الآيات يأخذ بمجامع المستمعين فإنَّ المأمومين حين يرون الإمام يكرِّر الآية فإنَّ هذا يلفت نظرهم ويستجلب حضورهم، وهذه غايةٌ مقصودة، وهذا أمر محمود، ولكن لا يشقُّ على المأمومين إنْ كان إمامًا، فلا يجعل التكرار على حساب الإطالة بحيث يشقُّ على المأمومين، أمَّا إذا صلَّى وحده فليطيل ما شاء، وله أنْ يُدِيم قراءة الآية الواحدة ولو قام الليل كله لم يكن في ذلك مانع، وقد ورد في ذلك حديث أنَّ النبي ﷺ قام ليلة بقول الله ﷻ: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ [المائدة:١١٨].[١] ولكن هذا الحديث فيه علَّة[١]، ولكن كما قلنا

(١) أخرجه النسائي (ح ١٠١٠).



المعنى صحيح ولا مانع من هذا وقد كان جماعةٌ من السَّلف يكرِّرون الآيات في قيام اللَّيل(٢)، ويحصل لهم من ذلك تدبُّر وخشوع وخوف من الرَّب ﷻ، والله ﷻ يقول: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل:٤]، وترتيل القرآن والتأني به والتَّرسل والتَّدبر تقدم قبل قليل أنَّه يستجلب الخشوع ويستجلب تعظيم الرَّب ﷻ ويستجلب فهم المعنى، وبقدر ما تتدبر وتُكرر الآيات يحصل لك فائدة، ويفتح الله عليك في المعنى في المرة الثانية ما لا يفتح في الأولى، وفي الثالثة ما لا يفتح عليك في الثانية، وجرب ذلك ترى أثره على القلب، وأثره في العلم، وأثره في الفهم، وأثره في ضبط القرآن، وطبقةٌ من النَّاس يَهُذُّونَ القرآن كهذِّ الشِّعر، ويقولون: نحنُ نراجع! ولو أنَّهم قرؤوا نصف هذه القراءة بالتَّدبر، والتَّرسل لكان أنفع وأضبط لحفظهم؛ لأنَّ حفظ القرآن ليس بالسُّرعة، والذي يُثبِّت القرآن في القلب ليس هو الهَذّ، إنما هو التَّدبر والتَّأني والتَّرسل، خاصَّةً إذا كان في قيام اللَّيل، كما قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ [المزمل:٦]. فقوله ﷻ: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ﴾ النَّاشئة لا تكون إلَّا بعد نوم، ﴿هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا﴾ أيْ:

---

(١) قال المحدث عبدالعزيز الطريفي: تكرار الآية في الركعة الواحدة في الصلاة لا يثبت مرفوعًا. وأما تكرار السورة في الركعة مخالف للسنة.

(٢) قال المحدث سليمان العلوان: قرأ عمر بن عبدالعزيز رحمه الله: {وَبَدَا لَهُم مِّنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ}[الزمر:٤٧] بات ليلة كاملة يبكي ويرددها ويقول: ويلٌ لأهل الرياء من هذه الآية.



مواطأة القرآن للقلب واللسان، فإذا تواطأ اللسان والقلب حصل المقصود والضبط.

إطالة الإمام في الصلاة:

ينبغي على الإمام أن يراعي حال المأمومين في الصلاة، فإذا كانوا يؤثرون التطويل طوَّل، إذا كانوا لا يؤثرون التطويل أو أن المسجد يمر به أناس يؤثرون التطويل وأناس لا يؤثرون فإنه يصلي بهم صلاةً لا تجعلهم يسأمون ويملون، ولا ينقرها نقر الغراب، يصلي صلاة بما ذُكر عن النبي ﷺ مع مراعاة أحوال المأمومين.

مراعاة أحوال المأمومين:

على الإمام مراعاة أحوال المأمومين دون تخفيف يخل بالصلاة وتطويل يورث الملل قال ابن عمر كان ﷺ: «**كان رسول الله ﷺ يأمر بالتخفيف ويؤمنا بالصافات**» رواه النسائي[1] بسند صحيح.

نغمات الإمام في الانتقال بين الأركان:

نغمات الإمام في الانتقال بين الأركان لا أصل له، أي: أن الإمام يغير كأن يمد "الله أكبر" في حال السجود أو الركوع وغير ذلك، إنما هذا اجتهاد من بعض الفقهاء.

---

(١) برقم (٨٢٦)



إذا نُبِّه الإمام وهو في الصلاة:

إذا نُبِّه الإمام وهو في الصلاة وجزم أن الصواب معه فإنه يمضي ما لم ينبهه أحد، فإذا نبهه ثقتان فأكثر فيرجع، وإذا أستيقن المأموم فإنه لا يتابعه ويستقل بوحده[١] ما لم يُشِر إليهم الإمام لترك ركن سابق لا يعلمونه ويسجدون للسهو.

هل يشرع التكبير للإمام بعد السلام لما جاء في حديث ابن عباس:

جاء في عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «**كنت أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير**»[٢] فهم بعض الفقهاء من هذا الحديث أنه بمجرد أن يسلم الإمام يقول: الله أكبر، وقد بوب أبو داود على هذا الحديث باب التكبير بعد الصلاة، وهذا القول ضعيف، وذلك لعدة أمور:

الأمر الأول: أن ابن عباس رضي الله عنه لم يقل بأن النبي ﷺ كان يكبر بعد أن سلم، وإنما كان يعرف انقضاء الصلاة فهذا يعني التراخي، لأن الصلاة يُعرف انقضاءها أصلًا بالسلام وهنا ذكر التكبير فعُلم أنه هناك تراخي.

الأمر الثاني: أنه جاء في صحيح الإمام مسلم من ثوبان، قال: كان رسول الله ﷺ، إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثًا وقال: «**اللّٰهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام**» ثم يلتفت إليهم، فهذا الذي كان النبي ﷺ يبدأُ به.

---

(١)قال المحدث سليمان العلوان: فإن تابع المأموم الإمام جهلًا منهم صحت صلاته، لأنه ربما أسقط الإمام شيئًا وعوّض بركعة.

(٢) أخرجه البخاري (ح٨٤٢)، ومسلم (ح٥٨٣).



الأمر الثالث: أن هذا لم يُنقل عن صحابيٍّ قط، وهم أفهم للنصوص ممن جاء بعدهم، ولذلك نُقل هذا الفهم ممن جاء بعد الصحابة، وهذا لم ينقل عن صحابي قط.

الأمر الرابع: اختلفت الرواية في حديث ابن عباس فتارة يقول بالتكبير، وتارة يقول بالذكر، والذكر يشمل الاستغفار يشمل اللّٰهم أنت السلام يشمل غير ذلك، ويَحتمل أن ابن عباس ﵄ يريد بالتكبير أنه إذا استغفر وذكر الله وقال سبحان الله والحمد لله والله أكبر أنه يقصد هذا المعنى، فسمع التكبير فنقله، لأنه آنذاك كان صغيرًا فإن ابن عباس ﵄ حين توفي النبي ﷺ كان عمره ثلاث عشر عامًا وهذا قد يكون قبل وفاة النبي بكثير فيكون حِينَئِذٍ صغيرًا.

أخيرًا: أن هذا الحديث يبقى أنه مُجمل والأحاديث المجملة تُرد إلى الأحاديث الواضحة والجلية والمحكمة، والأحاديث الواضحة الجلية المحكمة صريحة بأن النبي ﷺ إذا سلم لا يبدأ بشيء قبل الاستغفار وهذا ما دل عليه حديث عائشة رضي الله عنها، وحديث غيرها، ثم يقول اللّٰهم أنت السلام ثم يلتفت إلى الصحابة ثم يذكر الله جل وعلا على ما جاء في الأحاديث، وهذا الذي يظهر من مجموع الأدلة ومن مجموع النصوص.



من تصدق على رجل في صلاة المغرب كم يصلي:

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يشفع بركعة، أي: يصلي ثلاث ثم يزيد ركعة، لحديث «**لا وتران في ليلة**»[١] وهذا قول الحنابلة.

القول الثاني: أنه يصلي ثلاث لأنه تصدق عليه لحديث يزيد بن الأسود: أن النبي ﷺ صلى صلاة الفجر في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه قال: «**علي بهما**». فأتي بهما ترعد فرائصهما فقال: «**ما منعكما أن تصليا معنا؟**» قالا: يا رسول الله إنا قد صلينا في رحالنا. قال: «**فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة**»[٢].ولم يخص المغرب عن غيرها، والقول الأول أحوط، والثاني جائز.

حكم تطوع المصلي مع آخر في وقت النهي بقصد التصدق عليه:

لا يصح تطوع المصلي مع آخر في وقت النهي بقصد أن يتصدق عليه؛ لأنها ليست من ذوات الأسباب، وذوات الأسباب هي ما تخص الشخص نفسه.

صحة الصلاة خلف من به سلس البول:

الصحيح أن من به سلس بول له أن يؤم الناس، ولا مانع من ذلك، وبعض الفقهاء يقول لا يؤم، وليس هناك دليل يمنع من إمامته للناس، فإن الصلاة تصح

---

(١) أخرجه أبو داود (ح١٤٣٩)، والنسائي (ح١٦٧٩).

(٢) أخرجه النسائي (ح٨٥٨)



بنفسه وهي صحيحة فلماذا يمنع من الصلاة بغيره؟ فمن صحت صلاته في نفسه فإن صلاة تصح بغيره.

الصلاة خلف الأمراء الفسقة:

أهل السُّنة يرون إقامة الحج والجهاد والجُمَع والأعياد مع الأمراء أبرارًا كانوا أو فجارًا، وكذلك إذا كان الأمير فاسقًا، وصلَّى بك الجُمُعَة فلا تمتنع عن الصَّلاة خلفه على معنى أنَّه فاسق، فإنَّ الصَّلاة خلف هؤلاء جائزة، كما كان الصَّحابة يُصلُّون خلف الوليد بن عقبة بن أبي مُعَيط وكان فاسقًا، وكانوا يُصلُّون خلف يزيد بن معاوية وكان فاسقًا، وكانوا يُصلُّون خلف الحجَّاج وهو من أفسق الفسقة ومن أهل الظُّلم والفُجور ومع ذلك كانوا لا يعيدون الصلوات إذا صلوها خلف هؤلاء.

الصلاة خلف الفاسق والمبتدع:

هذه مسألة خلافٍ بين العلماء بعد اتفاقهم على أنَّ الأولى أنْ لا يُصلِّي بالمسلمين وأنْ لا يؤمهم إلَّا من كانَ عدلًا في الظَّاهر عدلًا في الباطن، وهذا هو الأصل، وإذا ما أمكن هذا وأَمَّ رجلٌ فيه شيءٌ من الفسق أو عنده شيءٌ من البدعة التي لا تُخرجه عن الإسلام فقد اختلف الفقهاء في حكم الصَّلاة خلفه، فذهب الإمام أحمد إلى أنَّه لا يُصلَّى خلف الفاسق، وهذا المشهور في مذهب الإمام أحمد، حتى قال في



الزَّاد[١]: "ولا يصلى خلف فاسق ككافر"، ومذهب الحنابلة يرون بطلان الصَّلاة خلف الفاسق، وهذا مذهب أبو محمد ابن حزم، وذهب أكثر العلماء إلى أنَّ الصَّلاة صحيحة ومجزئة لأنَّ هذا الرَّجل قد صحَّت صلاته بنفسه، وإذا صحت صلاته بنفسه صحت صلاته بغيره؛ ولأنَّ الصَّحابة كانوا يُصلُّون خلف الوليد بن عقبة بن أبي مُعيط وكان فاسقًا، ويصلون خلف الحجاج[٢] وكان فاسقًا، ومن ثَمَّ أحدثَ بعض العلماء قولًا ثالثًا في المسألة، فقال: أنَّ هؤلاء كانوا أمراء ومن لم يصلِّ خلفَهُم بَطَشُوا به، ففرق أصحاب هذا القول بين من يعتدي على النَّاس إذا لم يصلِّ خلفه وبين من لا يعتدي.

والظَّاهر والعلم عند الله: أنَّه لا فرق بين هذا وهذا؛ لأنَّ هذا الحكم متعلق بصحة الصَّلاة؛ ولأنَّه لو كانت الصَّلاة باطلة لأعادوها في بيوتهم بمعنى يُصَلُّون خلفهم خشية بطشهم، وما دامت أنها باطلة ولا تصح فإنها تُعاد في البيت ولا ذُكر عن صحابيٍّ قط أنَّه كان يعيد الصَّلاة خلف الوليد ولا أنَّه كان يعيد الصَّلاة خلف الحجَّاج مع أنهم كانوا أئمة فسق وأئمة ضلال، فدلَّ ذلك على صحة الصَّلاة خلفهم وهذا هو الصواب، ولكن كما قلنا فيما تقدم إذا أمكن إيجاد أئمَّة عُدُول،

---

(١) قال المحدث سليمان العلوان: زاد المستقنع: وتُقرأ المُستقنِع أصح من المستقنَع لأنَّ فيه شيء مُقدَّم محذوف تقديره: زاد الطَّالب المستقنِع فالمستقنِع صفة لمصدر محذوف تقديره زاد الطالب المستقنِع.

(٢) قال المحدث سليمان العلوان: وهذا الحسن البصريّ، وعمر بن عبد العزيز، ومجاهد كانوا يُكفِّرون الحجَّاج بن يوسف، ويرونه مُرتدًّا، وكان محمد بن سيرين وطائفة لا يرون كفره، وقال في موضع آخر: الحجَّاج مُجْمَعٌ على فسقه مختلفٌ في كفره.

وأمكن الصَّلاة خلفهم فهذا أفضل كأن يكون بجوارك مسجدًان: أحدهما إمامه عدل، والآخر: إمامه يُرمى بالنفاق ففي هذه الحالة تُصلِّي خلف العدل ولا تُصلِّي خلف من يُرمَى بالنِّفاق؛ لأنَّ الصَّلاة خلفَ العدل أكمل للصَّلاة وقد ذكر شيخ الإسلام في الفتاوى: أنَّه يمتنع طائفة من الصَّلاة خلف هؤلاء، وذلك كي يرتدعوا ويرتدع الذين يهمون بالعمل كعملهم، وهذا من هجر أهل البدع ومن هجر أهل الضَّلال حتى يستقيم الحق ولا يلتبس الحق بالباطل.[١]

حكم إمامة المبتدع والفاسق ومن آذى المسلمين:

ما جاء عند أبي داود [٢] من حديث أبي سهلة السائب أنَّ النبي ﷺ عزل إمامًا بصق تجاه القبلة، وقال له: «**إنك قد آذيت الله ورسوله**». أخذ بعض العلماء من هذا الحديث أن الرجل المبتدع والفاسق الذي آذى المسلمين لا يؤمهم، وهذا معنى صحيح بغض النظر عن صحة الحديث؛ لأن الصلاة أمانة ولا يتولاها إلا أمين، وأن هذا السائد عن الصحابة والتابعين إلا إذا غُلب على أمرهم كما كان من صلاة الصحابة خلف بعض أمراء بني أمية مع فسقهم، يصلون لأنه لا سبيل لهم غيره، لكن في عصرنا لو أمَّ المسلمين رجلٌ فاسقٌ، أو صاحب بدعة، أو معروف بالظلم، فإنك لا تصلي خلفه وإنما تذهب لغيره لوجود البديل.[٣]

---

(١) قال المحدث عبدالعزيز الطريفي: من العلماء من حكى اتفاق السلف على الصلاة خلفة أئمة الجور، وقد نقل الإجماع على هذا غير واحد من العلماء كالإمام الشوكاني عليه رحمة الله وغيره.

(٢) برقم (ح٤٨١).

(٣) تنبيه: الشيخ لا يتكلم عن صحة الصلاة وإنما عما ينبغي فعله.



الصلاة خلف الإباضي:

الإباضية قسمان:

القسم الأول: الإباضية القُدَماء، وهم خوارج، ويُكفرون بمُطلق الذنوب وهؤلاء مبتدعة.

القسم الثاني: إباضية جهمية، وهم المعاصرون الآن وهم المتواجدون الآن في عُمَان وهؤلاء جهمية ولهم مُصنفات كثيرة ككتاب الخليلي: "الحقيقة الدامغة" وغير ذلك من مصنفاتهم التي يُقرِّرُون فيها مذهب الجهميَّة في إنكار الرُّؤية، ويقرِّرون أصول الجهمية وأصول الأشاعرة وأصول الخوارج، فهؤلاء تكون بدعتهم أغلظ من بدعة الأوائل، وضلالهم أعظم من ضلال الأوائل، ومثل هؤلاء أيضًا يُنْكِرُون علُوَّ اللهِ على خلقه ولا يُثبتُون الله ﷻ في السَّماء فهؤلاء لا يُصلَّى خلفهم، وإذا تقدم فيك أحدهم فإنك تنفرد ولا تصلي خلفه.

إمامة الصبي:

اختلف العلماء في حكم إمامة الصبي على أقوال:

القول الأول: منعه مطلقًا سواءً في الفريضة أو في النافلة.

القول الثاني: منع الصبي من الإمامة في الفريضة دون النافلة.

القول الثالث: جواز إمامته مطلقًا وهو الصَّواب بشرط أن يعقل صلاته ويدري فقه إمامته وهو أصح الأقوال، والأدلة كثيرة، ومن ذلك حديث عمرو بن سلمة



الجرمي عند البخاري[١] أمَّ قومه وهو ابن ست أو سبع سنين، وصلى الصحابة خلفه، ومن ذلك أيضًا حديث أنس ومصافته اليتيم خلف النبي ﷺ والعجوز من ورائهم[٢]، وإذا جازت مصافته جازت إمامته؛ لأنه لو لم تجز مصافته لبقي أنس منفردًا ولا يصح أن يبقى منفردًا، بل يأتي ويكون بجانب النبي ﷺ، فلما صحَّت مصافته صحَّت إمامته.

حكم إمامة المرأة للنساء:

لا شيء فيه فهو مأثور عن جماعة من الصحابة، وتقوم المرأة وسطهن وتجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية وهذا قول جماهير العلماء، ويرى أبو محمد ابن حزم أن تتقدم النساء وأما إمامتها للرجال فهذا ينهى، عنه ولو كانت الصلاة نافلة وبمحارمها لأن موقف المرأة في الصلاة خلف الرجال والإمام لا بد أن يتقدم أمام المأمومين أو يقف عن يسار المأموم وهذا ليس موقفًا للمرأة، فهي لا تتقدم على الرجال ولو كانوا محارمًا، لها ولا تقف محاذية لهم، ولا تصح إمامتها لهم وهي خلفهم، ولو كانت الصلاة نافلة، وحديث أم ورقة أن النبي ﷺ «**أمرها أن تؤم أهل دارها**» رواه أبو داود[٣] وابن خزيمة[٤] لا يصح وفيه عدة علل فهو من رواية

---

(١) برقم (ح٤٣٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (ح٣٨٠)، ومسلم (ح٦٥٨)، عن أنس بن مالك ﵁ قال: قام رسول الله ﷺ، وصففت واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف.

(٣) برقم (ح٥٩٢).

(٤) برقم (ح١٦٧٦).

الوليد بن عبدالله بن جميع عن جدته وعبدالرحمن بن خلاد الأنصاري عن أم ورقة والوليد مختلف فيه ولا يقبل تفردهما عن أم ورقة، فهذه أربع علل ووقع في الإسناد اختلاف وفي سماع بعض الرواة من بعض كلام يطول شرحه فالحديث لا يصح بحال ولا يحتج به على حكم.

حكم الصدى في الأجهزة الصوتية:

إن كان يجعل الصوت صوتين فيُنْهَى عنه[1].

حكم القراءة بالمصحف في الصلاة:

السنة المتّبعة عند الصحابة والتابعين وأهل العلم المتبوعين أن الإمام يقرأ في الفرائض حفظًا ولا يتناول المصحف؛ لأن هذا يؤدي إلى كثرة الحركة، ولأن الأصل في الإمام أن يكون ضابطًا لما يمكن قراءته في الصلاة، وأما في النافلة باعتبار أن الإمام سوف يقرأ كل المصحف بالمأمومين ولا يحفظه فلا بأس أن يقرأ بالمصحف، بدليل ما روى البخاري في صحيحه معلقًا أن ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها كان يؤمّها بالمصحف[2] ولم تنكر عليه ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، ولو وُجد حافظ فهو أولى وأفضل إذ أنَّ التفضيل بين النوافل والفرائض فيكره للإمام أن يقرأ من المصحف في الفرائض ولا بأس به في النوافل.

---

(١) لأنه يؤدي إلى تداخل الأصوات فتختلط الآيات ببعضها.

(٢) باب إمامة العبد والمولى.



ملحق
ما يقرأ في الصلوات

هل يجب قراءة سور طويلة في صلاة الفجر:

ثبت أن النبي ﷺ أنه قرأ في الفجر "المعوذتين" وهذا في السفر رواه أبو داود(١) والنسائي(٢)، وثبت أنه قرأ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾(٣) وهذا عام والراجح حمله على الحضر، وقرأ ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَت﴾ والحديث في مسلم(٤) وهذه السور ليست من الطوال.

حكم قراءة سورة الزلزلة في صلاة الفجر:

قراءة سورة الزلزلة تفعل في ركعتي الفجر أحيانًا(٥)، كوقت التعب، أو في فجر

---

(١) برقم (ح١٤٦٢).

(٢) برقم (ح٩٥٢)، عن عقبة بن عامر، أنه سأل النبي ﷺ عن المعوذتين. قال عقبة: «فأمنا بهما رسول الله ﷺ في صلاة الفجر»

(٣) أخرجه (ح٨١٦).

(٤) برقم (ح٤٥٦). عن عمرو بن حريث: «أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر والليل إذا عسعس».

(٥) عن معاذ بن عبد الله الجهني، أن رجلًا، من جهينة أخبره، أنه سمع النبي ﷺ (يقرأ في الصبح إذا زلزلت الأرض في الركعتين كلتيهما) فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمدًا. أخرجه أبو داود (ح٨١٦).



العشر الأواخر، والظاهر أن النبي ﷺ فعلها عمدًا لأن الأصل أن فعل النبي ﷺ تشريع إلا بدليل أنه نسي.[١]

حكم الأحاديث الواردة في قراءة سورة الدخان في المغرب:

الأحاديث الواردة في قراءة سورة الدخان في المغرب كلها معلولة، إلا حديث اختلف في صحابيه، رواه النسائي[٢] «**أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بحم الدخان**» وإسناده قوي، وقد قرأ ﷺ بالأعراف[٣]، والطور[٤]، والمرسلات[٥]، كلها في المغرب.

---

(١) قال المحدث عبدالعزيز الطريفي: ثبت عن النبي ﷺ أنه قرأ بالمعوذتين في الصبح في السفر وأما ما جاء عند أبي داود أنه قرأ في الفجر بالزلزلة، فلا يصح، والصواب فيه الإرسال، قد أخرجه أبو داود مرسلًا في كتابه المراسيل، وظاهرة معلّ له.

(٢) برقم (ح٩٨٨).

(٣) عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف فرقها في ركعتين» أخرجه النسائي (ح٩٩١). وجاء عند البخاري أن زيد بن ثابت ﷺ قال: «سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولى الطوليين». وقد سئل ابن الزبير ما أطول الطوليين؟ فقال: الأعراف.

(٤) عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالطور في المغرب. أخرجه مسلم (ح٤٦٣).

(٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: إن أم الفضل سمعته وهو يقرأ: {والمرسلات عرفا} [المرسلات: ١] فقالت: يا بني، والله لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب. أخرجه البخاري (ح٧٦٣)، ومسلم (ح٤٦٢).



المبحث الثاني
أحكام المأموم

حكم تقدم المأموم على الإمام عند الحاجة:

الأصلُ أنَّ المـأمومَ يتأخرُ عنِ الإمام وهذه سُنة النَّبي ﷺ المتواترة، وحين كان النَّبي ﷺ يُصلِّي كان يجعل الرِّجال خلفه والنِّساء خلف الرِّجال، ولم يُذْكَر عن النِّبي ﷺ أنَّه جعل المـأموم أَمَامَ الإِمَام؛ لأنَّ الأصل أنَّ المـأموم يقتدي بالإمام وكيف يقتدي به وهو قد سبقه؟ إنما يكون خلفه هكذا يقتدي به، وإذا عَرَضَ للإمامِ عارض ناب عنه من خلفه، والأدلة عن النَّبي ﷺ متواترة وعلى هذا عمل المسلمين، ولكن إذا دعت الحاجة كأنْ يكون يضيق المسجد بالمصلين، واحتاجَ أُناس أنْ يتقدموا على الإمام لأجل الضِّيق ولعدم إمكانية الصلاة خلفه فاضطرُّوا إلى الصَّلاة أمامه فهذا جائز، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية لأنَّ الحاجة تدعو إلى ذلك.

حكم التبليغ خلف الإمام:

التبليغ خلف الإمام له حالتان:

الحالة الأولى: أنْ لا يُسمَع صوتُ الإمام فيُبَلِّغ عنه أحد المـأمومين فهذا مشروع فقد فعله أبو بكر الصِّديق، وأقرَّه النَّبي ﷺ على ذلك والحديث في الصَّحيح

وإن أقـر قـول غـيره جـعـل *** كقوله كذاك فعل قد فعل



وما جرى في عصره ثم اطلع *** عـليـه إن أقـره فـليـتـبـع[١]

وهذا أجازه أيضا الإمام أحمد وغيره من أهل الحديث، وقد تقدم أن السنة دلت على ذلك فلسنا بحاجة حين تثبت السنة إلى قول فلان وفلان إلا من باب الإيضاح والتعليم، وأقوال العلماء يحتج لها ولا يحتج بها، وهي محكومة وليست بحاكمة.

الحالة الثانية: التبليغ إذا لم يكن فيه حاجة، وكان مجرد عادة جرى عليها الناس كما يوجد الآن في الحرمين، بحيث أنه يسمع صوت الإمام ومع هذا يبلغ المؤذن خلفه، فهذا غير مشروع ولا أصل له، وقد أنكره الإمام مالك، وأنكره الإمام أحمد، واختلف الفقهاء في بطلان صلاة المبلغ، وذلك على قولين:

القول الأول: أن صلاته باطلة، وهذا أحد القولين في مذهب مالك وأحمد وجماعة.

القول الثاني: أن صلاته صحيحة مع الإثم، وهذا هو الأقرب.

متى تصلى السنة إذا أذن الإمام وأقام مباشرة:

هذه المسألة مهمة وواقعة الآن في عصرنا، وهي مسألة الأذان في رمضان، كثير من المؤذنين في المساجد يُؤذِّن ثُمَّ ما يُعطِي فرصة للنَّاس أنْ يُصلُّوا لِمَا جاء في الصَّحيحين أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**بين كل أذانين صلاة**»[٢] ولكن أريد أن أُنبِّه إلى أنَّه لا يلزم أنْ لا يكون بين كل أذانين صلاة حتَّى يؤذن هذا المسجد، بمعنى إذا دخل الوقت وأذَّن المؤذنون في المساجد الأخرى وصليت ركعتين في هذا المسجد وأنت

---

(١) متن الورقات للجويني.

(٢) أخرجه البخاري (ح٦٢٧). ومسلم (ح٨٣٨).



تعلم أنه قد أذَّن فَيصْدُق عليك الحديث، أرأيت لو لم يأذِّن هذا المسجد مُطلقًا يعني لا نُطَبِّق هذا الحديث؟! هذا غير صحيح، بمعنى أنَّك إذا سمعت المؤذنين أذنوا أو دخل الوقت يصدق عليك إذا صليت أن بين كل أذانين صلاة، وعلى هذا يزول الإشكال فإذا دخل الوقت تصلي ركعتين ولو لم يؤذِّن المسجد الذي أنت فيه، فإذا اتَّفق جماعة المسجد على أنَّه يؤذِّن ثم بعد ذلك يقيم كما هو واقع النَّاس اليوم فهذا لا حرج فيه.

ماذا يفعل المتنفل إذا أقيمت الفريضة:

جاء في الحديث المتفق على صحته «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»[١] والنبي ﷺ قال: «**إذا أقيمت**» "إذا" ظرف لما يُستقبَل من الزَّمن بخلاف "إذ" فهي ظرف لما مضى منَ الزَّمن، ومعنى هذا الحديث: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**» أي: فلا تُصَلُّوا إلَّا المكتوبة، بمعنى لا تنشئوا صلاةً غير المكتوبة، فهذا ردٌّ على فقهاء الأحناف، حيث يدخل الحنفي والإمام يُصَلِّي الفجر، ثُمَّ يؤدِّي الرَّاتبة والإمام يُصلِّي على اعتبار أنَّ الرَّاتبة واجبة، وهذا الحديث قيل في رجل من الصَّحابة كما في مسلم[٢] عن ابن بحينة، قال: أقيمت صلاة الصُّبح، فرأى رسول الله ﷺ رجلًا يصلي والمؤذن يقيم، فقال: «**أتصلي الصبح أربعًا؟**»، وليس معنى هذا الحديث أنَّ من شرع في النافلة قبل الإقامة ثُمَّ أُقيمت الصلاة أنه يقطعها هذا لا

---

(١) أخرجه مسلم (ح٧١٠).

(٢) برقم (ح٧١١).



دليل عليه في هذا الحديث، والسِّياق لا يساعده وجمع طُرق الحديث لا تؤيِّد هذا، فهذه المسألة: إذا صَلَّى ثم أقيمت الصَّلاة مبنية على باب آخر وهو إذا كان يترتب على إتمام الصَّلاة أن تفوته الرَّكعة الأولى، فإنَّه يقطع النَّافلة ليؤدِّي الرَّكعة الأولى، أمَّا إذا كان يستطيع أنْ يؤدِّي النافلة بالاقتصار على أقل الواجب وأنْ ينهيها قبل أن يركع الإمام للركعة الأولى فإنَّه لا يقطع النَّافلة أبدًا؛ لأنَّه لا دليلَ على قطع النَّافلة، وحينئذٍ يؤدِّي النَّافلة بالاقتصار على أقل الواجب، أمَّا إذا أراد أنْ يقطعها على قول من يقول: بقطعها فلا يلزمه السَّلام، لأنَّ الروايات الواردة في السَّلام ضعيفة ولأنَّه سلم قبل إتمامه وبالتالي يكون سلامه لاغيًا.

إذا أقيمت الصلاة وغلب على ظن المتنفل أن الإمام سيركع قبل أن يفرغ من الصلاة ماذا يفعل:

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يصلي ركعة واحدة، ويستدلون على هذا بأن جماعة من الصحابة يرون جواز التطوع بركعة واحدة، منهم عمر بن الخطاب وأبو ذر رضي الله عنهما وآخرون وتبعهم على ذلك طوائف من الأئمة وكان جماعة من الصحابة يصلون من النهار بلا عدد وحين يسأل الواحد منهم عن ذلك يقول: الله يدري وما كانوا يتقيدون بعدد.



القول الثاني: ذهب أكثر العلماء أنه لا بد من التقيد بعدد، وأنك لا تصلي وترًا، فعلى هذا إذا غلب على ظنه أن الإمام سيركع قالوا في هذه الحالة يقطعها ولا يصلي ركعة واحدة، لأن هؤلاء لا يرون صلاة ركعة واحدة.

صحة رواية (وإذا قرأ فأنصتوا):

ما ذكره مسلم[(١)] في صحيحه «**وإذا قرأ فأنصتوا**» هذه الرواية شاذة والغلط من سليمان التيمي.

صحة حديث (لعلكم تقرؤون خلف إمامكم):

حديث «**لعلكم تقرؤون خلف إمامكم**»[(٢)] معلول.

حكم قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية:

قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية كالأولين من المغرب، والأولين من العشاء وصلاة الفجر، فأصح مذاهب العلماء أن الفاتحة تسقط وقراءة الإمام تجزئ عن قراءة المأموم كما هو قول جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين، وهذا قول أبي بكر، وعمر، وعلي، وجابر بن عبد الله، وزيد بن ثابت، وابن عمر رضي الله عنهم، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد في المشهور عنه، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، لأدلة كثيرة في الباب، كحديث الزهري عن ابن أكيمة الليثي، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها

---

(١) برقم (٤٠٤).

(٢) أخرجه أبو داود (ح٨٢٣).



بالقراءة فقال: «**هل قرأ معي أحد منكم آنفا؟**» قال رجل: نعم يا رسول الله. قال: «**إني أقول ما لي أنازع القرآن**»[١] قال الزهري: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة من الصلاة حين سمعوا ذلك، والأدلة كثيرة، فالأدلة الدالة على وجوب قراءة الفاتحة تحمل على الصلاة السرية، أما حديث محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر فقرأ رسول الله ﷺ، فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: «**لعلكم تقرؤون خلف إمامكم**» قلنا: نعم هذا يا رسول الله، قال: «**لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**»[٢]، فهذا الخبر معلول لو صح لكان نصًا في المسألة، والحديث في الصحيحين[٣] من طريق الزهري عن محمود بن الربيع فلا بد من الترجيح، وحديث الزهري أصح من حديث مكحول، فمحمد بن إسحاق في الرواية هنا عن مكحول لا يمكن أن يُقبَل؛ لأنه تفرد بها لم يذكره الحفاظ، نعم جاء من طريق آخر في إسناده جهالة عند أبي داود[٤]، فالصواب من لفظ الحديث «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»، وهذا هو المحفوظ كما نص عليه الإمام أحمد والترمذي وجماعةٌ من الحفاظ، وعلى هذا يكون قوله: «**لعلكم تقرؤون خلف إمامكم**» قلنا: نعم هذا يا رسول الله، قال: «**لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه**

---

(١) أخرجه النسائي (ح٩١٩).

(٢) أخرجه أبو داود (ح٨٢٣).

(٣) أخرجه البخاري (ح٧٥٦)، ومسلم (ح٣٩٤).

(٤) برقم (ح٨٢٤).



لا صلاة لمن لم يقرأ بها»، قول «**لا تفعلوا**» هذا خبر معلول، وابن إسحاق وإن كان صدوقًا لكن هنا تفرد عن مكحول في هذا الخبر.[١]

حكم قراءة الفاتحة في الصلاة السرية:

قراءة الفاتحة في الصلاة السرية واجبة لما في الصحيحين[٢] من حديث الزهري عن محمود بن ربيع عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»، فالفاتحة في الركعة الأخيرة من المغرب، وفي الركعات الأربع من الظهر، وفي الركعات الأربع من العصر، وفي الركعة الأخيرة من المغرب، وفي الركعتين الأخيرتين من العشاء واجبة، يجب على كل مصلٍ أن يقرأ بها. فإذا لم يقرأ بها بطلت ركعته، وإذا كان الإمام يسرع فإنه يجب على المأمومين أن ينصحوا الإمام، ليتمهل حتى يتمكن المأموم من القراءة، والمأموم إذا كان يعلم من إمامه السرعة فيحاول أن يبادر بقراءتها ما دام أن الإمام يسرع، وإذا رآه ركع فيخفف بها حتى يدرك الإمام في ركوعه، وإذا غلب على الظن أنَّه سيرفع من الركوع وهو ما فرغ من الفاتحة، فإنه يقطع قراءته ويتابع الإمام في الركوع وإذا سلم الإمام يجب عليه أن يأتي بالركعة التي لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، بخلاف من أتى والإمام راكع، فمن أتى

---

(١) قال المحدث سليمان العلوان: ومن الأدلة الدالة على أن قراءة الإمام قراءة للمأموم قوله تعالى لموسى لما دعاه: {قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا} قال بعض العلماء في توجيه التثنية بعد الإفراد: إن موسى كان يدعو وهارون كان يؤمن، فسماهم الله داعيَين. فإذا أمن المأموم خلف إمامه فكأنه قرأ.

(٢) أخرجه البخاري (ح٧٥٦)، ومسلم (ح٣٩٤).



والإمام راكع فإن الفاتحة تسقط عنه لحديث أبي بكرة في صحيح الإمام البخاري[١] أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**زادك الله حرصًا ولا تعد**[٢]»[٣].

إذا قرأ الإمام: {إن الله وملائكته يصلون على النبي} هل يصلي المأموم على النبي ﷺ:

اختلف في ذلك، والأقرب أنه يصلي ولا فرق بين الفريضة والنافلة.

ضابط إدراك الركوع مع الإمام:

إذا أمسكت ركبتيك قبل انقطاع صوت الإمام من قوله: سمع الله لمن حمده، فقد أدركت الركوع.

---

(١) برقم (٧٨٣).

(٢) قال المحدث سليمان العلوان: اختلف العلماء رحمهم الله في ضبط (ولا تعد)، فقيل: ولا تَعْدُ، أي: ولا تجري. وقيل: ولا تُعِد أي: لا تُعِد الصلاة. وقيل: ولا تَعُد، أي: لا تَعُد إلى فعلك. وهذا هو المشهور، فهذه ثلاثة أقوال للعلماء في ضبط هذه اللفظة.

(٣) قال المحدث عبدالعزيز الطريفي: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} قال مجاهد بن جبر نزلت في الصلاة، حكى الاتفاق على ذلك غير واحد كالإمام أحمد وكذلك أيضا حكى بعض العلماء الإجماع على أن الصحابة يرون الإنصات في الصلاة الجهرية خلف الإمام، حكى الإجماع على هذا العيني عليه رحمة الله، والأحاديث والآثار المروية في ذلك عن الصحابة عامة، منها ما هو عام في القراءة، ومنها ما هو خاص بالصلاة السرية، فيحمل هذا على هذا وبعضها أيضًا يأتي مصرح بالقراءة ولو كانت جهرية ولكن لا يخلو من علة.



كيف يعلم المصلي أنه أدرك الركوع أم لم يدركه:

من دخل المسجد والإمام راكع، إذا وقعت يدا الداخل على ركبتيه قبل أن ينقطع صوت الإمام فقد أدرك الركوع، وإذا وضع يديه على ركبتيه وقد انقطع صوت الإمام فلم يدرك الركوع.

من صلى خلف الإمام فركع الإمام ورفع من الركوع وهو لم يركع ناسيًا أو لعجلة الإمام:

يأتي المأموم بما سبقه به الإمام ويدرك إمامه ويتابعه ولا شيء عليه، وهذا قول أحمد وطائفة من الأئمة، وأما إذا سبقه الإمام بركعة كاملة فإنه يتابع إمامه ويقوم بعد سلام الإمام ويقضي ما سبقه به الإمام.

لماذا يقول المأموم ربنا ولك الحمد ولا يقول سمع الله لمن حمده عند الرفع من الركوع:

جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[(١)]، والمأموم إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده يقول: ربنا ولك الحمد، لماذا لا يقول: سمع الله لمن حمده لقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي». وقد قال بهذا جماعة من أهل العلم يقال بالتسميع للإمام والمأموم أخذًا بالحديث الوارد في صحيح البخاري من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث، أن النبي ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي». وهذا الفهم جيد، وهو الأصل أن المأموم يقول مثل

---

(١) أخرجه البخاري (ح٦٣١).



الإمام لكن جاء ما يخرج هذا العموم عن عمومه، فإن النبي ﷺ قال: «**وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد**»[(١)].

فيحمل المطلق على المقيد، قال صاحب المراقي:[(٢)]

وحمل مطلق على ذاك وجب *** إن فيهما اتحد حكم وسبب

هل يقرأ المصلي شيء بعد الفاتحة في الركعتين الأخيرتين من الصلاة الرباعية والركعة الأخيرة من الصلاة الثلاثية:

المصلي إذا قرأ الفاتحة في الركعتين الأخيرتين من الصلاة الرباعية، أو الركعة الأخيرة من الصلاة الثلاثية والإمام لم يركع لا بأس أن يقرأ ما يتيسر له من القرآن؛ لأن هذا موطن قراءة وليس موطن سكوت فيقرأ، وليس في الصلاة موطن سكوت إلا في جلسة الاستراحة لخفتها وقصرها، ولم يرد فيها ذكر وذلك لخفتها ولو لم يفعلها الإمام لأنه موطن قصير وليس فيه ذكر.

لو نسي المأموم دعاء الركوع والسجود أو الدعاء بين السجدتين هل يحملها عنه الإمام:

لو أن المأموم ترك واجبًا أو عدة واجبات كأن يترك قول: سبحان ربي العظيم في الركوع، وسبحان ربي الأعلى في السجود، ونسي قول: رب اغفر لي بين السجدتين، ونسي أن يقول: ربنا ولك الحمد، نسيها كلها في صلاة واحدة وهو ما

---

(١) أخرجه البخاري (ح٦٨٩). ومسلم (٤١١).

(٢) مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود للشنقيطي، منظومة في أصول الفقه، وقد اختصرها المحدث سليمان العلوان لطلابه - على الشبكة العنكبوتية -.



فاته شيء من الصلاة تحملها الإمام عنه، لأن الإمام جنة ضامن، ما دام أنه جنة فيتترس به.

قيام المسبوق بعد التسليمة الأولى:

يُنهى المسبوق أن ينهض بعد التسليمة الأولى، وكل الأحاديث الواردة في التسليمة الواحدة معلولة، اتفق على ضعفها الإمام يحيى القطان، والإمام الذهلي، والإمام أحمد، والعقيلي، والدارقطني.[١]

إذا زاد الإمام ركعة خامسة واستيقن المأمومون الزيادة:

إذا صلى إمام بالمأمومين أربع ركعات ثم قام للخامسة وكان المأمومون مستيقنين الزيادة ولم يرجع الإمام فهذا له حالات:

الحالة الأولى: أن يكون الإمام ترك شرطًا من شروط الصلاة، كأن ينسى قراءة الفاتحة في الركعة الثالثة ثم تذكر بعد ذلك فلا بد أن يأتي بركعة وحين إذن يتابعونه على اعتبار بطلان ركعة الإمام، فما دام بطلت ركعة الإمام، فإن هؤلاء يتابعونه وفي هذه الحالة المفروض أن يسبح ويشير بيده أن قوموا لأن الركعة التي قبلها بطلت فلا بد من القيام.

الحالة الثانية: أن يستيقن المأموم أن ليس هناك خطأ ولا فوات شرط وإنما هذا السهو من الإمام، وسبحوا به ولم يرجع فإنهم يجلسون ويدعونه حتى يأخذ الركعة ثم يتابعونه.

---

(١) قال المحدث سليمان العلوان: إذا دخل اثنان مع إمام ثم سلم الإمام فلهما أن يؤم أحدهما الآخر.

الحالة الثالثة: أن لا يدري المأموم ما ذا جرى ولا يدري هل ترك شرطًا أم لم يترك شرطًا وهذا هو الغالب في الحقيقة، والصور التي قبلها قد تكون نادره في هذه الصورة يتابعونه لأنه قد يكون ترك شرط من الشروط.

إذا زاد الإمام ركعة خامسة وتابعه مسبوق فهل تعتبر للمسبوق:

قولان وهما روايتان عن الإمام أحمد:

القول الأول: يعتد بها؛ لأن الإمام يعتقد صحتها.

القول الثاني: أنه لا يعتد بها.

إذا سجد الإمام سجود السهو بعد السلام وقام أحد المأمومين ليقضي ما فاته فماذا عليه:

عادة الإمام إذا سلّم نهض من خلفه، والأفضل أن ينتظر المصلي قليلًا حتى إذا سجد يسجد معه، لكن إذا نهض المصلي يكون قد وجب عليه سجود السهو، فإذا فرغ من الصلاة يأتي بسجود السهو وجوبًا لأنه متعين عليه.

الذي يقوم ليقضي ما فاته من الركعات هل يضع أمامه سترة:

إذا قام المصلي يقضي ما فاته لا يضع سترة؛ لأنه لا تزال سترة الإمام تابعة، ولو كان يقضي، ولم يرد عن النبي ﷺ أنه وضع سترة، إنما وضعُ السترة للمنفرد، ولكن لا أحد يمر بين يديه، يكون بينهم مقدار متر ونصف يعني ثلاثة أذرع.



من صلى خلف الإمام وأراد أحد أن يمر من أمامه هل يدفعه ويمنعه من المرور:

اختلف العلماء في ذلك على قولين، وهما روايتان عن الإمام أحمد.

القول الأول: أنه يتركه، وهذا قول الأكثر، لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه، ولكن لو أراد أحد أن يمر بين الإمام وبين سترته وجب عليه أن يدفعه ولو بمقاتله، لقوله ﷺ «**فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان**».[١]

القول الثاني: أنه يجب دفعه أيضًا، لأنه جاء في الأدلة الواردة أنه لا يقطع الصلاة، كما في قوله: ﷺ «**مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي أحدكم، ثم لا يضره ما مر بين يديه**»[٢] ولم تأتِ أدلة في أنه لا يجب دفعه. والأصل أنه يدفع.

حكم مفارقة الإمام:

تجوز مفارقة الإمام عند الحاجة لما جاء في صحيح البخاري من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه، قال: أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل، فوافق معاذًا رضي الله عنه يصلي، فترك ناضحه وأقبل إلى معاذ رضي الله عنه، فقرأ بسورة البقرة - أو النساء - فانطلق الرجل وبلغه أن معاذًا رضي الله عنه نال منه، فأتى النبي ﷺ، فشكا إليه معاذًا رضي الله عنه، فقال النبي ﷺ: «**يا معاذ، أفتان أنت**» - أو «**أفاتن**» - ثلاث مرار: «**فلولا صليت**

---

(١) أخرجه البخاري (ح٥٠٩).

(٢) أخرجه مسلم (ح٢٤٢).



بسبح اسم ربك، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة».[(١)]

حكم صلاة المصلين بالفنادق المجاورة للحرم مؤتمين بالحرم:

يجوز بشرطين:

الشرط الأول: اتصال الصفوف ولا يضر كون المأموم فوق السطح أو أرفع من الإمام.

الشرط الثاني: رؤية المأمومين بحيث لو تعطل المكبر لم تتعذر عليه المتابعة، وإذا كان يسمع صوت الإمام بدون مكبر لم يتعين شرط رؤية المأمومين، وكذلك لو كان يصلي في المسجد ويسمع صوت الإمام، أو صوت المُبَلِّغ عن الإمام، أو يشاهد من وراء الإمام بحيث لا يتعذر الاقتداء فلا يشترط اتصال الصفوف.[(٢)]

صلاة المغرب خلف من يصلي العشاء:

يجوز للرجل أن يصلي المغرب مع إمام يصلي العشاء ثم يسلم عند الثالثة، وإن أدركه في الرابعة فإنه يدخل معه في العشاء وتكون الأولى له الرابعة للإمام.

حكم الرد على الإمام في الصلاة إذا أخطأ في القراءة:

---

(١) أخرجه البخاري (ح٧٠٥).

(٢)قال المحدث عبدالعزيز الطريفي: إذا تخلل الإنسان بينه وبين المسجد طريق فلا حرج في ذلك، فإذا انفصل عن الإمام بالطريق فلا حرج على الإنسان فقد جاء عن عبد الرحمن بن عوف أنه صلى في الدكان وبينه وبين الإمام طريق وجاء عن أبي هريرة أنه على سطح المسجد وجاء أيضًا عن عمار بن ياسر وقال به الإمام أحمد والإمام الشافعي وغيرهم من الأئمة.



فيه تفصيل:

الحالة الأول: واجب إذا غلط بما يحيل المعنى ويبطل الصلاة.

الحالة الثانية: يستحب إذا كان لا يغير المعنى.

والأفضل الرد عمومًا ويراعى في ذلك حال الإمام.

حكم تقدم المأموم على الإمام عند الحاجة:

تقدم المأموم على الإمام عند الحاجة مسألة خلاف، والأصل أن المأموم يتأخر عن الإمام، وهذه سنة النبي ﷺ المتواترة وحين كان النبي ﷺ يصلي كان يجعل الرجال خلفه، والنساء خلف الرجال، ولم يذكر عن النبي ﷺ قط أنه جعل المأموم أمام الإمام؛ لأنَّ الأصل أنَّ المأموم يقتدي بالإمام، كيف يقتدي به وهو قد سبقه؟! إنما يكون خلفه هكذا يقتدي به، وإذا عرض للإمام عارض ناب عنه في ذلك، والأدلة عن النبي ﷺ في هذا متواترة وعلى هذا عمل المسلمين، ولكن إذا دعت الحاجة كأن يكون ضيق في المسجد واحتاج أناس أن يصلوا أمام الإمام لأجل الضيق وعدم إمكانية الصلاة خلفه فهذا جائز، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لأن الحاجة تدعو إلى ذلك.



الفصل الخامس

مسائل في الجماعة والجمعة

المبحث الأول
مسائل في صلاة الجماعة

وجوب الجماعة:

لا بد من ربط الأحاديث بعضها ببعض والاستدلال بحديث دون آخر غلط، فمن يقول صلاة الجماعة مستحبة أخذ بحديث وترك أكثر من ثلاثين حديثًا عن النبي ﷺ تفيد وجوبها(١) كقوله ﷺ «**لقد هممت أن آمر المؤذن، فيقيم، ثم آمر رجلًا يؤم الناس، ثم آخذ شعلًا من نار، فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة بعد**»(٢)

الأحاديث الواردة في فضل تكبيرة الإحرام:

الأحاديث الواردة في فضل تكبيرة الإحرام كلها ضعيفة، ولكن لا يختلف العلماء في فضل الإدراك وفضل التبكير وفضل التقدم، هذا لا نزاع فيه، ولكن المقصود أنه لم يرد عن النبي ﷺ فضل خاص في فضل تكبيرة الإحرام.

---

(١) من الأدلة الموجبة لصلاة الجماعة قول الله عز وجل {وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ} فإن صلاة الجماعة في حال الخوف، يترك لها أكثر واجبات الصلاة فلولا وجوبها لم يؤمر بترك الواجبات لها، فأمر بالجماعة أولًا، ثم أمر بها ثانيًا، ولم يرخص لهم حال الخوف، فلو كانت سنة لكان أولى الأعذار بسقوطها: عذر الخوف، ولو كانت فرض كفاية لسقطت بفعل الطائفة الأولى، فدلت على وجوبها على الأعيان، ولقوله: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ} فالسياق يدل على اختصاص الركوع بذلك وخص الركوع لأنه تدرك به الصلاة. قاله ابن تيمية في مجموع الفتاوى، وسئل ابن عباس عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل، لا يشهد جمعة ولا جماعة؟ فقال: "هو في النار" أخرجه الترمذي (ح٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري (ح٦٥٧).

صحة حديث تكبيرة الإحرام خير من الدنيا وما فيها:

(تكبيرة الإحرام خير من الدنيا وما فيها) العامة يروونه عن النبي ﷺ وهذا ليس له أصل عن رسول الله ﷺ ولا يُعرف بإسناد فيها أحفظ.

صحة حديث الوارد في أن من أدرك تكبيرة الإحرام أربعين يومًا كتبت له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق:

جاء عند الترمذي[1] من حديث أنس بن مالك ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى لله أربعين يومًا في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق**»، والصواب في هذا الحديث وقفه على أنس ﷺ، والموقوف معلول.

بمَ تدرك الجماعة:

قول من يقول أن الجماعة تدرك بالتشهد فيه نظر، أرأيت لو أدرك الإمام الجمعة في التشهد يصلي أربعًا أو ركعتين؟ هم يقولون يصليها ظهرًا أربعًا وهذا يخالف الاطراد الذي ذهبوا إليه بإدراك الصلاة بالتشهد، ومسائل الفقه مطردة، والصواب قول الجمهور: أن إدراك الجماعة يكون بإدراك ركعة، ومثله لو صلى مسافر خلف مقيم لم يدخل معه إلا في التشهد الأخير فإنه يصلي قصرًا بخلاف لو أدرك ركعة معه فإنه يُتمّ مثله.

---

(١) أخرجه الترمذي (ح٢٤١).



من دخل المسجد والإمام في التشهد الأخير:

إذا أتيت المسجد والإمام بالتشهد الأخير تدخل معهم لظاهر حديث أبي هريرة ﵁ «**فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**»(١) وقلنا إذا غلب على ظنك دخول أحد واشتهر المسجد بكثرة تواتر الجماعات فلا تدخل.

ألفاظ تسوية الصفوف هل هي توقيفية:

ألفاظ تسوية الصفوف في الصلاة ليست توقيفية، والمنقول عن الصحابة يبيّن هذا.

تسوية الصفوف في الصلاة:

تسويةُ الصُّفوف من تمام الصَّلاة كما قال ﷺ: «**سووا صفوفكم، فإن تسوية الصف، من تمام الصلاة**»(٢) وأصحّ قولي العلماء: أنَّ تسوية الصُّفوف واجبة، وهذه رواية عن الإمام أحمد، واختار ذلك البخاريّ وغيره من الأئمَّة، وهذا قول أبو محمد ابن حزم، وجماعة من أهل الظَّاهر وهو الصَّواب(٣)؛ لأنَّ النَّبي ﷺ أمر به، فقال: «**استووا**»(٤) وقال: «**اعتدلوا**»(١) ورتَّب على ذلك أمرًا عظيمًا فقال: «**والله لتقيمن**

---

(١) أخرجه البخاري (ح٦٣٥)، ومسلم (ح٦٠٢).

(٢) أخرجه مسلم (ح٤٣٣).

(٣) قال المحدث عبدالعزيز الطريفي: وتسوية الصفوف سنة باتفاق العلماء وحكي الإجماع عليها، وذهب بعضهم إلى الوجوب؛ وهو قول لا أعلم قائلًا به من السلف صراحةً؛ سوى ما ترجم عليه الإمام البخاري في كتابه الصحيح قال: باب إثم من لم يتم الصفوف. وفيه أنه يرى وجوب تسوية الصفوف، وذهب إلى هذا ابن حزم الأندلسي؛ بل أغرب وذهب إلى بطلان صلاة من لم يسو الصفوف واحتج بضرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمن لم يسو الصفوف بالدرة، فقد ضرب قدم أبي عثمان النهدي لإقامة الصف.

(٤) أخرجه مسلم (ح٤٣٢).



صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم»[٢] ولا يمكن أنْ يخالف الله بين القلوب بترك أمرٍ مستحبٍّ إنما هذا يقع في ترك واجبٍ أو فعلِ حرام، فدلَّ ذلك على أنَّ تسوية الصُّفوف واجبة، فتنوَّعت أدلة وجوب تسوية الصُّفوف فتارةً بالأمر، وتارةً بتعظيم الوضع، وتارةً بفعل النَّبي ﷺ، وتارةً بما يترتَّب على ذلك من العقاب.

حكم الدخول في الصف الثاني مع عدم اكتمال الصف الأول لإدراك الركعة:

من دخل المسجد والإمام راكع، ووجد صفًا ثانيًا مع أنه لم يكتمل الصَّف الأول، فلا بأس بالدُّخول في الصَّف الثاني لإدراك الركعة.

الضابط في المسافة بين صفوف المصلين:

مقدار ما يكون بين المصلي وبين السترة ثلاثة أذرع، أي: ما يقارب متر ونصف بالكثير، بقدر ما تسجد ويكون بينك وبين السّترة، فبالتالي لا تُجْعَل فجوات بين الصفوف والنبي ﷺ أمر بإتمام الصَّف الأول فالأول.

حكم حديث وسطوا الإمام وسدوا الخلل:

حديث: «**وسطوا الإمام وسدوا الخلل**» رواه أبوداود[٣] وهو معلول.

---

(١) أخرجه أبو داود (ح٦٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود (ح٦٦٢).

(٣) برقم (ح٦٨١).



معنى حديث (خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها):

أصحُّ ما قيل في معنى قوله ﷺ: «**خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها**»[١]، أنَّ عادةً الرَّجل إذا كان في أواخر الصُّفوف فهذا دليلٌ على كسله وعلى فُتُورِه وعلى خسَّةِ همَّته، وعلى ضعف إيمانه، وعلى قربه من النِّساء، لأنَّ النَّساء كُنَّ يُصلِّين خلف الرِّجال، فكان قريبًا من فتنتهن، فمن ثَمَّ قال النَّبي ﷺ: «**وشرها آخرها**» لِمَا قد يترتب عليه من الفتنة. وقوله ﷺ: «**وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها**». شرها أوَّلها لقربها من الرِّجال، ولذلك قال: «**وخير صفوف النساء آخرها**» لبعدها عن الرجال.[٢]

(١) أخرجه مسلم (ح٤٤٠).

(٢) قال المحدث سليمان العلوان: إذا صلين النساء متميزات عن الرجال فخير صفوف النساء أولها.

وقال المحدث عبدالعزيز الطريفي عن صفوف النساء: (وشرها أولها) بسبب القرب من الرجال وهذا من الأدلة على منع الاختلاط وحظره، هذا إذا كان في المساجد والرجال يستدبرون النساء مع ذلك كانت صفوف النساء المتأخرة أفضل من المتقدمة، وأما إذا كانت مساجد النساء منفصلة عن الرجال كما في حال كثير مساجد اليوم نقول هل هذا الأمر يبقى على ما هو عليه ؟ نقول يبقى، لعموم الدليل كذلك أن القرب له أثر سواء كان القرب البدني أو القرب النفسي ولو بحائل ربما يكون في ذلك شيء من الأثر.



حكم حديث (من وصل صفًا وصله الله):

حديث «**ومن وصل صفا وصله الله، ومن قطع صفا قطعه الله**» عند النسائي[١] وأبي داود[٢] من حديث ابن عمر وهو صحيح.

حكم حديث (إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف):

ذكر البيهقي وغيره من الأئمة بأن حديث «**إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف**»[٣] مقلوب، وصوابه: «**إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف**»[٤].

أيهما أفضل ميمنة الصف مطلقًا أو القرب من الإمام:

بعض العلماء يرى أن ميمنة الصف أفضل مطلقًا، للحديث المشهور «**إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف**»رواه أبو داود[٥] وغيره ولكنه معلول، وقد ذكر البيهقي وغيره من الأئمة بأنه مقلوب، وصوابه: «**إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف**»[٦] وبعض العلماء يفصّل في هذه القضية ويرى أن القرب من الإمام أفضل من البعد عنه ولو كان في الميمنة، لحديث سهيل بن أبي

---

(١) برقم (ح ٨١٩).

(٢) برقم (ح٦٦٦).

(٣) أخرجه أبو داود (ح٦٧٦).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ح٥٢٠٠).

(٥) برقم أبو داود (ح٦٧٦).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ح٥٢٠٠).



صالح عن أبيه عن أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: «**ليلني منكم أولو الأحلام والنهى**» رواه مسلم[١]، وقوله «**أولو الأحلام**» أي البالغون «**والنهى** » أي أصحاب العقول، ولذلك النبي ﷺ كان يستحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه، ولأن الذي لا يكون في ميمنة الصف ولا يكون قريبًا من الإمام لا يستطيع أن ينوب عن الإمام، والمقصود القرب منه: أن يفتح عليه إذا أخطأ في القرآن أو أن يخلفه إذا نابه وعرض له شيئًا في الصلاة، فكان هذا مقويًا لقول من يقول بالتفصيل، وأن جنس الميمنة أفضل من الميسرة لحديث البراء ﵁ أنه قال: «**كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ، أحببنا أن نكون عن يمينه**»[٢] ولأن ابن عباس ﵁ حين قام يصلي مع النبي ﷺ في آخر الليل قام عن يساره فأخذ النبي ﷺ بيده فأقامه عن يمينه[٣]، فعُلم أن جنس الميمنة أفضل من جنس الميسرة، ولكن الذي يكون بقرب الإمام ويستطيع أن يخلف الإمام إذا عرض له عارض أو أن يفتح عليه إذا أخطأ في القرآن فهنا نقول أفضل من الذي في الميسرة لحديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: «**ليلني منكم أولو الأحلام والنهى**» وورد في حديث قيس بن عباد ﵁ قال: بينا أنا في المسجد في الصف المقدم فجبذني رجل من خلفي جبذة فنحاني، وقام مقامي فوالله ما عقلت صلاتي، فلما انصرف فإذا هو أبي

---

(١) برقم (ح٤٣٢).

(٢) أخرجه مسلم (ح٧٠٩).

(٣) أخرجه البخاري (ح١١٧).



بن كعب ﷺ فقال: «**يا فتى، لا يسؤك الله، إن هذا عهد من النبي ﷺ إلينا أن نليه**»[١] ولكن هذا ليس في إطلاقه عند العلماء، إذا وُجِد واحد خلف الإمام ينوب عن الإمام فلا يجوز للبقية أن يقصوا الصغار الذين خلف الإمام إلا إن كانوا هؤلاء الصغار لا يحسنون وضوءًا ولا صلاةً، فحينئذٍ يقطعون تراصّ الصفوف فيُقصَون بهذا الاعتبار ولا يمكّنون، أما إذا كان الأطفال يحسنون الوضوء ويحسنون الصلاة وقد سبقوا من أتى بعدهم فلا يجوز لأحد أن يُبعدهم إلا إذا لم يوجد أحد خلف الإمام ينوب عنه، فيوضع واحد ويُقصى واحد دون البقية الآخرين.

معنى قول أنس ﷺ كان الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه بالصلاة:

قول أنس ﷺ: «**كان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه**»[٢]، هذا على وجه المبالغة وليس الحقيقة، ولذلك لم يفهم أحد من الأئمة أن المراد هو الحقيقة، لأن من ألزق كعبه بكعب من بجواره قد يؤذيه.

طرد الأطفال من الصف الأول:

إذا وجد خلف الإمام من ينوب عنه فلا يجوز للبقية أن يُقْصُوا الصغار من خلف الإمام إلا إذا كان الصغار هؤلاء لا يحسنون لا وضوءًا ولا صلاةً، فحينئذ يقطعون تراص الصفوف فيقصون بهذا الاعتبار ولا يمكنون، أما إذا كان الأطفال يحسنون الوضوء ويحسنون الصلاة وقد سبقوا من أتى بعدهم فلا يجوز لأحد أن يبعدهم

(١) أخرجه النسائي (ح٨٠٨)، وأحمد (ح٢١٢٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (ح٧٢٥).



إلا إذا لم يوجد خلف الإمام من ينوب عنه، فيوضع واحد ويُقصى واحد دون البقية الآخرين.

صلاة الصبيان في المساجد:

أولا: الصبي الذي نتحدث عنه هو الذي يحسن الوضوء والصلاة، أما من لم يحسن الوضوء ولا الصلاة فهذا لا يُمكَّن من دخول الصف؛ لأن هذا يقطع اتصال الصفوف، فيكون حينئذٍ بمنزلة السواري وأشد؛ لأنه يعبث في الصف مرة يتقدم ومرة يتأخر ومرة يضطجع ومرة يلتفت ذات اليمين ومرة يلتفت ذات اليسار، فهو يؤذي من على يمينه ومن على شماله، وهؤلاء الأطفال لا يمكنون من الاصطفاف مع المسلمين، وأما إذا كان الصبي يحسن الوضوء ويحسن الصلاة فهذا لا يمنع من اصطفافه ويعتد بذلك، لقول أنس ﵁: صلينا خلف رسول الله ﷺ أنا وغلام خلفه والعجوز خلفنا، فلو لم يكن الصبي صفا مع الغير لأقامهما النبي ﷺ عن يمينه ولم يجعلهما خلفه، والصبي إذا صلى يجب عليه استصحاب جميع شروط الصلاة فيجب عليه ستر العورة، ويجب عليه الوضوء، ويجب عليه استقبال القبلة وإلا لم يكن مصليًا، ويجب على الصغير في الصلاة ما يجب على الكبير، ولذلك النبي ﷺ يقول: «**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها، وهم أبناء عشر**» رواه أبو داود[1] وغيره. وعلى هذه فالقاعدة جارية في هذا القبيل: "يجنب الصغير ما يجنب منه الكبير" وإن كانت هذه القاعدة في التروك ونحن

---

(١) برقم (ح٤٩٥).

نتحدث الآن على الواجبات، فالصغير لا يُمكَّن من لبس الذهب ويمنع من ذلك وإن كان لا يعقل فالإثم على وليه، ولا يُمكّن الصغير من لبس الحرير، ومتى ما مكنه وليه فإنه آثم، ونطبق هذه القاعدة: "يمنع الصغير ما يمنع عنه الكبير" أما ما نحن نتحدث عنه هل يدخل في هذه القاعدة؟ هذه شروط وليست في المنهيات والمتروكات، والشروط يجب توفرها في فعل العبادات، ولكن في خلاف بين الصغير والكبير في بعض صور العبادات كالحج مثلًا فإن الصغير يُمكّن من الحج ويطلب منه الطواف والسعي وما يتعلق بذلك، ومتى ما ارتكب محذورًا فعمده وسهوه سواء يختلف عن الكبير، ومن ذلك لو رفض الصبي إكمال حجه أو عمرته فإن هذا لا يكون بمنزلة الكبير، ولا يقال بأنه يبقى مُحرمًا بخلاف الكبير فمتى ما شرع في الحج أو العمرة وجب عليه الإتمام لقول الله ﷻ: ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، فإذا قطع ذلك كان محرمًا، ولا ينفسخ بإرادته ووجب عليه الإتمام، وإذا فات محل الحج وجب عليه الحج من قابل، وأما العمرة فلا يفوت وقتها ولا يزال محرما ونعامله معاملة المحرم، فلذلك نمنع هذا الرجل إن لم يكن قد تزوج أن يعقد على امرأة ونمنعه من الجماع لأنه لا يزال محرمًا، والنبي ﷺ يقول: «لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب» أخرجه مسلم[١] في صحيحه.[٢]

---

(١) برقم (ح١٤٠٩).

(٢) قال المحدث عبدالعزيز الطريفي: ولا يثبت أن للصبيان صف منفرد، وإنما يصلون مع الناس والأحاديث الواردة في أن للصبيان صف منفرد لا يثبت منه شيء، فالصبي يكون مع الناس بل لو كان أقرأهم



حضور الأطفال للمساجد:

حضور الطفل للمسجد إن كان مع أبيه فلا بأس لأن النبي ﷺ حمل أمامة ابنة بنته(١)، ولأنه سمع بكاء الصبي(٢) وأقر ذلك، أما أن يكون الطفل لوحده فيمنع إن كان مؤذيًا.

مصافَّة الطفل الذي لا يحسن الوضوء:

الطفل الذي لا يحسن الوضوء لا يصف الصف الأول؛ لأنه يقطع اتصال الصف، بل يجعل في الطرف عند الجدار أو في الخلف.

صحة حديث لا صلاة لمنفرد خلف الصف:

حديث «**لا صلاة لمنفرد خلف الصف**» ثابت وقد صححه الإمامان: يحيى بن معين وأحمد بن حنبل، وعمل به إسحاق وجماعة من الأئمة، وورد في ذلك حديث

فإنه يكون إمامًا، فكيف لا يكون مع الصفوف؟ ولكن بالنسبة لخلف الإمام يكون الأقرب الأعقل؛ وذلك لقول النبي ﷺ ليليني منكم أولى الأحلام والنهى والتولي هنا يعنى القرب والدنو وأولى لأحلام: البالغين، والنهى: أصحاب العقول الراجحة، وذلك حتى يفتحوا عليه ربما في السهو وذلك أيضًا أن يلي الكبير الكبار فإن هذا أحظى وأولى.

(١) عن أبي قتادة الأنصاري ﷺ: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها» أخرجه البخاري (ح٥١٦).

(٢) عن أنس بن مالك، قال: «ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة، ولا أتم من النبي ﷺ وإن كان ليسمع بكاء الصبي، فيخفف مخافة أن تفتن أمه». أخرجه البخاري (ح٧٠٨).



وابصة[١]، وورد في ذلك حديث علي بن شيبان[٢]، وكلاهما في المسند وغيره، وذهب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى أن المصافة واجبة تسقط مع العذر، بمعنى على قول شيخ الإسلام ابن تيمية: إذا أتى الإنسان إلى المسجد ولم يجد أحدًا يصافه فإنه يصلي وحده وتصح صلاته مقتديًا بالإمام، لأن الغاية في الواجبات أن تسقط مع العذر:

وليس واجبٌ بلا اقتدار ❊❊❊ ولا محرمٌ مع اضـطـرار[٣]

وقال النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[٤]. فالذي لم يجد فرجة في الصف وصلى منفردًا خلف الصف قد اتقى الله ما استطاع، ولكن ذهب بعض العلماء القائلين بأن صلاة المنفرد خلف الصف باطلة أنه إذا لم يجد أحدًا يصافه يذهب عن يمين الإمام ما لم يترتب عليه ضرر وإذا ما استطاع فينتظر، ويستدلون بما رواه أحمد[٥] الترمذي[٦] «**أن رجلًا صلى خلف الصف وحده فأمره النبي ﷺ أن**

---

(١) «أن رجلًا صلى خلف الصف وحده فأمره النبي ﷺ أن يعيد الصلاة» أخرجه الإمام أحمد، وصححه الترمذي.

(٢) (لا صلاة لمنفرد خلف الصف). أخرجه الإمام أحمد، في بقية مسند علي بن شيبان.

(٣) من منظومة القواعد الفقهية للسعدي.

(٤) أخرجه البخاري (ح٧٢٨٨). ومسلم (ح١٣٣٧).

(٥) برقم (ح١٨٠٠٠).

(٦) برقم (ح٢٣٠).

يعيد الصلاة». ولم يسأله النبي ﷺ هل وجدت فرجة أم لم تجد فرجة، **هذا الأمر الأول**.

الأمر الثاني: أن النبي ﷺ عمم بالإعادة، ولكن يجاب عن هذا من قبل أصحاب القول الأول قالوا: لعل النبي ﷺ اطلع على أن الرجل قد فرط، وأنه وجدت فرجه في الصف ولكنه صلى وحده خلف الصف وتساهل، فبالتالي لعل النبي ﷺ أمره لهذا السبب، ولذلك قول ابن تيمية قوي، وأن غاية المصافة تكون واجبة إذا لم يجد أحدًا يصافه فإنه يصلي وحده وتصح صلاته والقاعدة تقول: أن الواجبات تسقط مع تعذر الفعل، وابن تيمية يطرد هذا الأمر في كل شيء حتى أنه أفتى في قضية الحائض في طواف الإفاضة إذا كانت مع رفقة ينتظرونها أنها في هذه الحالة يكون قد سقط عنها الواجب لعذر(١)، وتطوف في هذه الحالة على هذه الصورة لأنها لو عادت إلى ديارها ستبقى محرمة لأنها ما تحللت التحلل الأول فبالتالي لا يجوز لها أن تتزوج إذا كانت غير متزوجة ولا يطؤها زوجها إذا كانت متزوجة لأنها لا تزال محرمة. ووجدت رواية أيضًا عن الإمام أحمد شبيهة بهذه الصورة أفتى بها لأن كثير من الناس يتصور أن هذه من مفردات ابن تيمية، بينما جاءت رواية عن الإمام أحمد وهي ثابتة عنه سئل عن جنب نسي الجنابة ثم طاف طواف الإفاضة ثم رجع إلى أهله ثم تذكر أنه جنب، فقال الإمام أحمد: لا شيء عليه، وهذا يؤيد رأي ابن

---

(١) قال المحدث سليمان العلوان: والأصل في الحائض أن لا تطوف بالبيت لقول النبي ﷺ: «افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهر» رواه البخاري ومسلم.



تيمية مع أن الحيض أعظم من الجنابة، ومع ذلك أفتى ابن تيمية، إذًا لا يوجد تفرد لابن تيمية كما يقول الكثير أن هذا من مفردات ابن تيمية فالإمام أحمد أفتى بنظير هذه الصورة، بل في نظري أن فتوى الإمام أحمد أقوى من فتوى ابن تيمية، وذلك لأمور:

الأمر الأول: لأن الرجل الذي أفتى له الإمام أحمد بإمكانه أن يعود.

الأمر الثاني: أن الجنابة بإمكانه أن يتخلص منها بخلاف الحيض.

الأمر الثالث: أن هذا في الرجل وذاك في المرأة وإمكانية الرجل أقوى من إمكانية المرأة، والله أعلم.

صلاة المنفرد خلف الصف:

اختلف الفقهاء في حكم صلاة المنفرد خلف الصف، فالإمام أحمد يرى أن المصافة شرطٌ لصحة الصلاة، ومن صلى منفردًا خلف الصفوف وإن كان لعذر فصلاته باطلة ويستدل بحديث ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر قال: حدثني عبد الرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «**لا صلاة لفرد خلف الصف**».[١] وفي حديث وابصة عند الإمام أحمد[٢] والترمذي[٣] «**أن رجلًا صلى خلف الصف وحده فأمره النبي ﷺ أن يعيد الصلاة**». وذهب جماهير العلماء من

(١) أخرجه أحمد، في بقية مسند علي بن شيبان.

(٢) برقم (ح١٨٠٠٠).

(٣) برقم (ح٢٣٠).

فقهاء المالكية والأحناف والشافعية أن صلاة الفذ خلف الصف صحيحة، واختار شيخ الإسلام أن المصافة واجبة، ولكن الواجب يسقط مع العذر، فإذا وجد فرجة وصلى وحده خلف الصف أعاد الصلاة، وإذا لم يجد فرجة وصلى خلف الصف وحده فصلاته صحيحة وهذا أصح الأقوال، فإن غاية المصافة أن تكون واجبة والواجب يسقط مع العذر، وننظر مثلا إلى القيام مع القدرة ركن من أركان الصلاة، قال تعالى: ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ [البقرة:٢٣٨]، وفي حديث عمران في البخاري[١]: «صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب». ومع هذا إذا لم يستطع المصلي القيام صلى قاعدًا، فلو سقط الركن للعذر فلأن يسقط الواجب من باب أولى، والله أعلم.

حكم من إذا أقيمت الصلاة يسلم على من بجواره:

إن كان السلام يخصص بالإقامة فهو غلط، وأما إن كان لبعد عهده عنه فهذا لا بأس به، وأما السلام بعد الصلوات فلا أصل له، لم يفعله النبي ﷺ ولا الصحابة ولا التابعين ولا الأئمة ولم يرخص فيه أحد.

المصافحة بعد السلام من الصلاة:

قال الإمام مسلم في صحيحه[٢] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب، قالا: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن تميم بن طرفة، عن

---

(١) برقم (ح١١١٧).

(٢) برقم (ح٤٣٠).



جابر بن سمرةرضي الله عنه، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «**ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ اسكنوا في الصلاة**» في هذا الحديث دلالة على منع المصافحة باليد بعد السلام.

اجتناب الروائح الكريهة عند حضور الجماعة:

القلب لا يخشع ولا يحضر في الصلاة ما دام بجوارك رجل له رائحة كريهة، لأن هذا يؤذي المصلين والصلاة بحاجة إلى خشوع وحضور قلب، وأخبث من رائحة الثوم والبصل رائحة الدخان، والروائح الكريهة كروائح العرق، فلذلك يجب تفقد الآباط وتفقد المواطن التي هي مظنة لوجود الروائح، وهذا واجب على كل مسلم، لأن العلة الموجودة هنا هي موجودة هنا بل قد تكون أشد، ومن ثم أوجب غير واحد من العلماء الغُسل يوم الجمعة لقطع الروائح وإزالة الأوساخ، والتطيب، والجمهور يرون هذا مستحبًا، وشيخ الإسلام رحمه الله يوجب على من به رائحة، وهذا أعدل الأقوال وأقواها، بل لو قيل: بأن من به رائحة يجب عليه إزالتها ويأثم بتركها لكان وجيهًا ولو كل وقت حتى يزيل هذه الروائح الكريهة، لأنه يؤذي المسلمين برائحته، ويبقى الحكم حتى تزول الرائحة وتنقطع.

حكم إتيان المسجد لمن أكل البصل أو الثوم للتداوي:

على المسلم أن لا يأكل الثوم أو البصل إذا أراد أن يأتي إلى المسجد، لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «**إنكم، أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين، هذا البصل والثوم لقد رأيت رسول الله ﷺ، إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد، أمر**



به **فأخرج إلى البقيع، فمن أكلها فليمتها طبخًا**»[١] فإخراج النبي ﷺ لمن شم من رائحة ثومًا أو بصلًا وأمره بترك واجب –شهود الجماعة- يدل على أن هذا الفعل لا يجوز؛ لأنه لا يمكن ترك واجب لأجل مباح، لكن جاء حديث عند أبي داود[٢] وابن خزيمة[٣] وإسناده قوي من حديث المغيرة بن شعبة، قال: أكلت ثومًا فأتيت مصلى النبي ﷺ وقد سبقت بركعة، فلما دخلت المسجد وجد النبي ﷺ ريح الثوم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «**من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا حتى يذهب ريحها**» أو «**ريحه**» فلما قضيت الصلاة جئت إلى رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، والله لتعطيني يدك، قال: فأدخلت يده في كم قميصي إلى صدري فإذا أنا معصوب الصدر، قال: «**إن لك عذرًا**»، فلم ينهه النبي ﷺ عن ذلك، فعلم أنه إذا كان يفعل ذلك لأجل مرض لا لأجل شهوة أنه ما يمتنع عن الصلاة في المسجد، ولا يمنع لحديث المغيرة وإسناده قوي في الحقيقة عند أبي دواد وابن خزيمة؛ فيحتج بهذا الحديث أنه إن كان للحاجة فلا يمنع عن حضور الجمع ولا الجماعات ولا حضور المساجد إنما يمنع الذي يفعل ذلك لأجل شهوة بطنه.

---

(١) أخرجه مسلم (ح٥٦٧).

(٢) برقم (ح٣٨٢٦).

(٣) برقم (ح١٦٧٢).

تأذي المصلين من شارب الدخان:

كما أنَّ بني آدم يتأذون من صاحب الثوم والبصل في الصلاة، فكذلك صاحب الدخان بل هو شر منهما، وليس هذا مسوغ له في ترك الجماعة، وإنما ليتق الله في جماعة المصلين ويزيل ما ابتلي به.

وجوب الجماعة:

لابد من ربط الأحاديث بعضها ببعض والاستدلال بحديث دون آخر غلط، فمن يقول صلاة الجماعة مستحبة أخذ بحديث وترك أكثر من ثلاثين حديثًا عن النبي ﷺ تفيد وجوبها كقوله ﷺ «**لقد هممت أن آمر المؤذن، فيقيم، ثم آمر رجلا يؤم الناس، ثم آخذ شعلا من نار، فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة بعد**»[١]

شروط جواز صلاة الجماعة خارج المسجد:

تجوز الصلاة في غير المسجد كرجال في استراحة وغيرها بواحد من هذه الشروط:

الأول: أن لا يسمعوا النداء.

الثاني: أن يكونوا كثيرًا بحيث يضيق المسجد بهم.

الثالث: أن يخافوا على محارمهم.

---

(١) أخرجه البخاري (ح٦٥٧).



إقامة جماعتين في مسجد:

إقامة جماعتين في مسجد في آنٍ واحد لا تجوز، والصواب جواز إقامة جماعة بعد جماعة أصلية لقوله ﷺ: «**من يتصدق على هذا فيصلي معه؟**».[١]

صحة زيادة (جماعة) في حديث من صلى الصبح:

لفظة في جماعة لم ترد في الفجر إنما وردت في العشاء[٢].

حكم صلاة الجماعة في المسجد وماذا يصنع من فاتته الصلاة في مسجد حيه:

صلاة الجماعة واجبة في المسجد، من فاتته الصلاة في مسجد حيه فلا يجب عليه البحث عن مسجد آخر؛ لأن الصحابة ما كانوا يفعلون هذا، بل اختلف الصحابة هل يصلي في المسجد أم يرجع إلى بيته ويصلي في بيته؟ قولان للصحابة، ومن ثم صار في المسألة قولان للعلماء:

أصحهما: أنه يصلي في المسجد لعله يلقى جماعة والدليل على هذا: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**ألا رجل يتصدق على هذا**»[٣] فهذا دليلٌ على

---

(١) أخرجه أحمد (ح١١٤٠٨) واللفظ له، وأبو داود (ح٥٧٤). عن أبي سعيد الخدري، أنَّ رجلًا دخل المسجد وقد صلى رسول الله ﷺ بأصحابه، فقال رسول الله ﷺ: «من يتصدق على هذا فيصلي معه». فقام رجل من القوم فصلى معه.

(٢) عن عثمان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله». أخرجه مسلم (ح٦٥٦).

(٣) أخرجه أبو داود (ح٥٧٤).

إعادة الصلاة في المسجد، وعلى جواز إقامة جماعتين في المسجد، ولكن لا يجوز إقامة جماعتين في آن واحد، فالأولى هي المعتمدة والثانية تنضم إلى الأولى، وأما إذا فرغت الأولى وجاءت جماعة أخرى فإنهم يقيمون جماعة ثانية لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ، ومن كان يعلم أو يغلب على ظنه أنه لا يجد جماعة في المسجد فإنه يرجع إلى بيته ويصلي بأهله ويكتب له أجر الجماعة، وقد حكى بعض العلماء الاتفاق على أن من صلى بأهله كتب له أجر الجماعة، والجماعة اثنان فما فوق، ولكن لو فعل هذا ابتداء دون أن يذهب إلى المسجد كان آثمًا لأن الجماعة في المساجد واجبة، وإذا فاتت الجماعة في المسجد وأمكن وجود جماعة أخرى فإنه يصلي معهم، وإذا لم يجد فيرجع إلى بيته ويصلي بأهله، ولا يجب عليه أن يذهب إلى مساجد أخرى.

الصلاة في المدارس والدوائر الحكومية هل تحصل بها أجر الجماعة:

الصلاة في المدارس والدوائر الحكومية تحصل الجماعة، ولهم أجر يعوض به ترك المسجد لمصلحة جمعهم لئلا يتفرقوا.

حكم تخلف المدرسين في المدارس وأعضاء الهيئات عن الصلاة مع الجماعة الأولى:

تخلف المدرسين في المدارس وأعضاء الهيئات عن الصلاة مع الجماعة الأولى لا إثم فيه؛ بل هو من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.



الصلاة في البيوت بلا عذر:

الصلاة في البيوت بلا عذر فعل المنافقين، فلم يرو عن صحابي قط أنه رخص بالتخلف عن صلاة الجماعة بلا عذر، بل الآثار متواترة عنهم إيجابها في المسجد.



المبحث الثاني
أحكام الجمعة

حكم الاغتسال يوم الجمعة:

غُسل يوم الجمعة مُجمع على مشروعيته على خلاف بين العلماء في وجوبه، وأكثر أئمة المسلمين على أنه مُستحب.

هل يجزئ غسل الجمعة عن الوضوء:

الغسل نوعان: غسل كامل، وغسل مجزئ:

النوع الأول: الغُسل المجزئ وهو أن تُفيض الماء على كل البدن وحينئذٍ تَطهُر، وهذا الغسل لا ينوب عن الوضوء إلا في الغُسل من الجنابة فقط؛ لأنَّه هو الذي جاء فيه الدَّليل(١)، فنقتصر على موطن الدَّليل، ولا نُعمم هذا في بقية الأغسال؛ لأنَّ الأصل عدمه ولو لم يرد الدَّليل في الجنابة لما قيل بهذا القول؛ لأنَّه لا بد من الوضوء، والترتيب واجب، ولا يمكن إسقاط الترتيب في الوضوء إلا بدليل، وسقط في غسل الجنابة بدليل.

---

(١) ودليل ذلك قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ}، قوله {وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ} لم يأمر بغير الاغتسال فدل على إجزائه، وعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغسل» أخرجه الترمذي (ح١٠٧)، وزاد ابن ماجه (ح٥٧٩) «من الجنابة».



النوع الثاني: الغسل الكامل وذلك إذا كنت على الجنابة فإنك تغسل فرجك ثم بعد ذلك تتوضأ وضوء الصلاة، ثم تغسل رأسك ثلاثًا، ثم بعد ذلك تريق الماء على جسدك مرة واحدة، فمن فعل هذا ناب عن الوضوء إجماعًا بلا نزاع لأنَّه قد توضَّأ، فإذا فعل هذا في غسل الجمعة فهذا الأفضل ولا حاجة إلى أن يتوضأ فيما بعد إلا إذا أحدث أو مسَّ ذكره، أمَّا إذا اغتسل غُسلًا مجزئًا وأفاض الماء على بدنه دون أنْ يتوضأ، فنقول: هذا لا يصح ولا يجزئ عن الوضوء، نعم يجزئ هذا الغسل عن غسل الجمعة سواء قيل باستحبابه أو قيل بإيجابه، لكن هذا لا تستحل به الصلاة؛ لأنَّ الوضوء لا بد له من الترتيب، والترتيب واجب في الوضوء في أصحِّ قوليّ العلماء وهو قول الجمهور.

صحة حديث (من غسل واغتسل وبكَّر وابتكر..):

تكلم في هذا الحديث بعض العلماء من جهة متنه باعتبار أنه ثواب عظيم في عمل يسير، وهذا في الحقيقة ليس علة من كل وجه، والجواب على ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا العمل ليس يسيرًا، بل هو عمل عظيم، والدليل على هذا واقع الناس أنهم لا يعملون به دل على أنه عمل عظيم وليس بيسير.

الوجه الثاني: أن الأحاديث لا تضعف من مناط كون الثواب عظيمًا والعمل يسيرًا؛ لأن فيه أقل من هذا العمل وأكثر ثوابًا منه، كما في صحيح مسلم من حديث كريب عن ابن عباس ﷺ، عن جويرية رضي الله عنها، أن النبي ﷺ خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح، وهي في مسجدها، ثم رجع بعد أن أضحى، وهي جالسة،



فقال: «**ما زلت على الحال التي فارقتك عليها؟**» قالت: نعم، قال النبي ﷺ: «**لقد قلت بعدك أربع كلمات، ثلاث مرات، لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن: سبحان الله وبحمده، عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته**».(١)

حكم التحلق يوم الجمعة:

جاء حديث عن عمرو بن شعيب «**أن النبي ﷺ نهى عن التحلق(٢) يوم الجمعة قبل الصلاة**»(٣) قيل أن هذا الحديث على عمومه ليتهيأ للصلاة، وقيل إن كان في الجامع فينهى عنه؛ لئلا يضيق على المصلين، أما إذا كان الفجر ولو في نفس المسجد فيجوز لعدم مجيء المصلين، وإن تهيأ للصلاة ولم يضيق على المصلين فهذا جائز.(٤)

تثبُّت الخطباء من الأحاديث قبل ذكرها:

وإن مما يحزن ويؤسف ما عمَّ وانتشر عند كثير من العلماء وطلبة العلم والخطباء وغيرهم؛ من التساهل في رواية الحديث، وعدم التثبت في صحته، وكثيرًا ما نسمع

---

(١) أخرجه مسلم (ح٢٧٢٦).

(٢) أي: عقد حلق العلم في المساجد.

(٣) أخرجه أبو داود (ح١٠٧٩)، والنسائي (ح٧١٤).

(٤) قال الشيخ عبد العزيز الطريفي: نهي عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة، وذلك للتدارس حتى لا ينشغل الناس عن حظ الجمعة، فإن الإنسان إذا عقد مجلسًا قبل صلاة الجمعة فإنه تزهد النفس في تحصيل ما يقوله خطيب الجمعة، فكأن الناس يكتفون في ذلك، لهذا كان المحدثون لا يحدثون يوم الجمعة كما نقله ابن عساكر عن مكحول، وجاء في ذلك أثر قد رواه الحاكم في كتابه المستدرك عن أبي هريرة عليه ﷺ وهو أعلى شيء في الباب عن الموقوف على الصحابة.



من كثير من الخطباء والوعاظ -فضلاً عن غيرهم- من الأحاديث الموضوعة والضعيفة جدًا، ومع ذلك يجزمون بنسبتها إلى النبي ﷺ بقولهم: وقد قال رسول الله ﷺ، أو: لقوله ﷺ وما أشبه ذلك، وهذه شهادة على الرسول ﷺ بلا علم، وجزم بلا برهان، وقد قال ﷺ: «من كذب علي متعمدًا؛ فليتبوأ مقعده من النار»(١)، فعمَّت الأحاديث الموضوعة والضعيفة بين العوام؛ لكثرة سماعهم لها من الخطباء والوعاظ، والله جلّ وعلا أمر بالتثبت في الأخبار الجارية بين الناس؛ فكيف بخبر الرسول ﷺ الذي قوله تشريع وفعله تشريع؟! والبعض الآخر يذكر الحديث وينسبه للنبي، ولا يعلم من خرجه ولا صحته، فإذا أردت أن تستفهم منه أو تسأله: من رواه ؟ وما صحته؟ أجابك مبادرًا رافعًا رأسه: لا يضر جهالة صحته، هذا من فضائل الأعمال، عجباً ﴿آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس:٥٩]؟! ولو فرضنا أنها من فضائل الأعمال؛ فالأحاديث الموضوعة لا يجوز ذكرها إلا مع بيان أنها موضوعة لا تصح عن النبي ﷺ، فبسبب هذا التساهل توصل أهل البدع إلى بث بدعهم ونشرها بين الناس؛ بحجة أنها أحاديث فضائل لا بأس بالعمل بها، متناسين أنهم بذلك يشرعون للناس بها؛ لأنهم سيعملون بها ويبلغونها غيرهم.

---

(١) أخرجه البخاري (ح١١٠).



حكم البيع والشراء بعد الأذان الثاني لصلاة الجمعة:

يقول الله ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ [الجمعة:٩]، والمراد بقول الله ﷻ: ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ هو النداء الثاني، وقد أجمع العلماء على أنَّه يحرم البيع والشِّراء بعد النِّداء الثاني، واختلف العلماء هل ينعقد البيع أم يكون البيع فاسدًا؟

فمن قال بأنَّ البيع يكون فاسدًا قال: لأنَّ النهي يقتضي الفساد، ومن قال: بأنَّ البيع صحيح هو لا يخالف في أنَّه مُحرم، وقوله ﷻ: ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ أي: فاسعوا إلى سماع الخطبة، وسماع الذِّكر، وإذا كان هذا واجبًا يوم الجمعة قبل حضور النِّداء الثاني، وقبل حضور وقت الصَّلاة فإنَّ هذا يكون واجبًا في بقية الصَّلوات إذا نودي للصلاة، لأنَّه لا بد للمسلم أن يحضر مع الإمام ويؤدي الصَّلوات لأنَّه إذا تعمَّد ترك ركعة كان آثمًا، وداخل في قول الله ﷻ: ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾[الماعون: ٥][(١)]

وعلى هذا إذا أذَّن المؤذِّن وجب على أصحاب المحلات إغلاق محلاتهم، ولكن ليس بلازم أن يغلق المحل، المقصود أنْ يدع البيع والشِّراء سواءً أغلق المحل أو لم يغلق المحل، فلو أمن أن لا يُسرَق محله ولم يغلقه وتوقف عن البيع والشراء، وذهب إلى مسجد لم يكن عليه في ذلك حرج، إنما قضية إغلاق المحل في الفتوى

---

(١) قال المحدث سليمان العلوان: اختلف أهل العلم في تفسير هذه الآية وأصحُّ الأقوال فيها قولان: إمَّا أنْ تُحمَل الآية على الذين يؤدُّون الصَّلاة بعد وقتها، أو تُحمل الآية على الذين يُصلون بلا حضور قلب.

كناية عن قضية ترك البيع وترك الشِّراء، فإذا أذَّن المؤذن وجب على كل مسلم أنْ يبادر إلى الصَّلاة وأنْ يدع البيع والشِّراء، وأما في يوم الجمعة فإذا نودي للصَّلاة من يوم الجمعة وهو النداء الثَّاني الذي هو للخطبة يجب على المسلم أنْ يُسارع وأنْ يَدَع البيع والشِّراء بنصِّ القرآن، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة:٩]، وإنما اختلف العلماء هل يبطل البيع أم لا يبطل؟ وعلى هذا إذا رُؤِيَ رجلٌ لا يُغلق محله وجب الإنكار عليه لعموم قوله ﷺ: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**»(١)، ولذلك لا يُعرف عن أحد من الصَّحابة ولا عن أحد من التابعين ولا في القرون المفضلة لا القرن الأول، ولا القرن الثاني، ولا القرن الثالث، بل ولا القرن الرابع، بل إلى عصر قريب لا يُعرف أنَّ أصحاب المحلات يبيعون ويشترون والنَّاس يصلون كما هو موجود في هذا العصر، بل يجب إغلاق المحلات ويجب تعاهد هؤلاء، أمَّا القول بأن إغلاق المحلات عند سماع الأذان بدعة فهذا لا أصل له، كيف يكون بدعة وهذا واجب عليه، فالواجبات لا تكون بدعة، أما قول من يقول بأن هذا ما وُجد مثلًا في عصر الصَّحابة!

نقول: يشترط أن لا يوجد في عصر الصحابة حتى يكون بدعة: أن ينعقد السبب ثم يوجد المقتضي لذلك، بمعنى لو أنَّ الصحابة كان يؤذن المؤذن ولا

---

(١) أخرجه مسلم (ح٤٩).



يغلقون محلاتهم ثم يأتي رجل يقول: إغلاق المحل واجب، نقول: نعم بدعة لأن الصحابة ما أغلقوا! والقاعدة تقول: كل أمر انعقد سببه في عصر النبي ﷺ أو في عصر الصحابة ولم يفعلوه مع إمكان الفعل وقيام المقتضي لذلك فعمله بدعة، فهنا ما قام المقتضي لذلك، فبالتالي يجب على أصحاب المحلات إغلاق المحلات للقاعدة التي تقول: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولا يمكن أنْ تُؤَدِّي الصَّلاة وأنْ تقوم بما أوجبه الله عليك حتى تُغلق المحل، إذا ما أغلقته سوف تبيع وسوف تشتري وتقول: ما بقي من الزبائن إلا قليل، ثم يأتي الثاني والثالث وتفوتك ركعة ثم قد يكون عليك وضوء ثم تترك الصَّلاة بأكملها وهذا محرم ولا يجوز، والواجب عليك أن تسارع إلى الصَّلاة، وإذا سمعت داعي الله يقول: حيَّ على الصَّلاة حيَّ على الفلاح، يجب عليك إجابة المنادي، وقد جاء عند أبي داود وغيره من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ قال «**من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه، عذر**»، قالوا: وما العذر؟، قال: «**خوف أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التي صلى**»[١]، وهذا الحديث اختلف في رفعه ووقفه والصواب وقفه على ابن عباس، وجاء ما يشهد له في صحيح الإمام مسلم أن النبي ﷺ قال للأعمى: «**هل تسمع النداء بالصلاة؟**» قال: نعم، قال: «**فأجب**»[٢]. ولو تأملت الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ تراها مقيَّدة في سماع

(١) أخرجه أبو داود (ح٥٥١)

(٢) أخرجه مسلم (ح٦٥٣)



المنادي، فدلَّ هذا على أنَّ من سمع النداء يجب عليه أنْ يجيب، وأنَّه إذا سمع "الله أكبر" وجب عليه إغلاقُ محله والمسارعة إلى إجابة المنادي، وابن عباس يقول: ومن لم يُجب فلا صلاة له إلا من عذر، والنبي ﷺ قال: أتسمع النداء؟ قال: نعم، قال: فأجب فإني لا أجد لك رخصة.

حكم دعاء الخطيب آخر خطبة الجمعة:

دعاء الخطيب آخر خطبة الجمعة سنة لما في صحيح الإمام مسلم[١] عن عمارة بن رؤيبة قال: رأى بشر بن مروان على المنبر رافعًا يديه، فقال: "قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بإصبعه المسبحة".[٢]

مداومة الدعاء للخلفاء الراشدين في ختام الخطبة:

المداومة على الدعاء للخلفاء الراشدين ولأشخاص بأعيانهم هذا غير مشروع؛ وأول من أحدث الدعاء لأشخاص معينين هو عمر بن العزيز ﷺ، حين تولى ورأى أن بعض خطباء بني أمية يسب عليًا ويتكلم فيه، رأى أن يغير الوضع فيجعل عوضًا عن سب الناس والطعن فيهم رأى الدعاء إلى الخلفاء الراشدين،

---

(١) برقم (ح٨٧٤).

(٢)قال المحدث عبدالعزيز الطريفي: كان النبي ﷺ إذا دعا وهو على المنبر يشير بأصبعه كما جاء في الصحيح، وكذلك أيضا المأموم لا حرج عليه أن يشير بالأصبع عند الاستماع للإمام أو دعائه في خطبة الجمعة، أما رفع اليدين لا يكون إلا في الاستسقاء.



والمنبر أمانة فأنت تدعو للمسلمين، بصلاحهم وهدايتهم وتتحدث عما فيه نفعٌ لهم في دينه ودنياهم، ومع ذلك نقول الدعاء للخلفاء الراشدين له حالتان:

الحالة الأولى: إذا كان الخطيب بين قوم عندهم رفض أو تشم منهم رائحة الرفض والبغض للصحابة، فالإنسان يدعو بذلك مراغمةً لهم، وبيان لفضائل أئمة الدين كأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي،، وبقية المهاجرين والأنصار وأهل بيعة الرضوان ومسلمة الفتح رضوان الله عليهم جميعًا، فيفعل ذلك من باب المراغمة وذكر الفضائل.

الحالة الثانية: إذا كان بين قوم من أهل السنة، فإنه لا يداوم على ذلك، تارة يفعله وتارة يتركه، والأدعية تكون عامة لجميع المسلمين لا تكون مقصودة لفلان ولا لعلان.

هل إذا أمر خطيب الجمعة بالصلاة على النبي ﷺ يُصلي عليه المأموم سرًا أم جهرًا:

إذا أمر خطيب الجمعة بالصلاة على النبي ﷺ فإن المأموم يُصلي على النَّبي ﷺ سِرًّ، وكذلك إذا دعا الخطيب فإنَّ المأموم يُأَمِّنُ سرًّا.

حكم الصلاة على النبي ﷺ إذا ذكره خطيب الجمعة:

إذا ذكر الخطيب النبي ﷺ فإنك تصلي عليه[1] لقوله ﷺ «**البخيل الذي من ذكرت عنده فلم يصل علي**»[1]

---

(١) قال المحدث سليمان العلوان: أصح أقوال العلماء بأن الصلاة على النبي ﷺ واجبة لحديث «رغم أنف رجل ذُكرت عنده فلم يصل علي»، أخرجه الترمذي (ح٣٥٤٥).

حكم رفع اليدين إذا استسقى الخطيب في خطبة الجمعة:

يستحب للخطيب إذا استسقى يوم الجمعة على المنبر أن يرفع يديه لأن النبي ﷺ رفع يديه، ويستحب للمأمومين والحاضرين والسامعين أن يرفعوا أيديهم؛ لأن الصحابة قد رفعوا أيديهم في الاستسقاء[٢]، وهذا في الاستسقاء، وأما في دعاء الخطيب في آخر الخطبة فلا يشرع رفع اليدين لا للخطيب ولا للحاضرين، وقد جاء في صحيح الإمام مسلم[٣] عن عمارة بن رؤيبة[٤] قال: رأى بشر بن مروان على المنبر رافعًا يديه، فقال: "قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بإصبعه المسبحة"، فهذا دليل على أن رفع اليدين للخطيب يوم الجمعة على المنبر غير مشروع، وإذا لم يكن مشروعًا للداعي فلأن لا يكون مشروعًا للمؤمن من باب أولى وإنما يختص الرفع فقط إذا استسقى وبدون استسقاء لا يفعل ذلك، والأفضل للمؤمن أن يؤمن سرًا حتى لا يشوش على الآخرين.[٥]

---

(١) أخرجه الترمذي (ح ٣٥٤٦).

(٢) قال المحدث سليمان العلوان: مسح الوجه باليدين بعد الدعاء لم يثبت عن النبي ﷺ ولم يصح عن الصحابة لا في القنوت ولا غيره، لا داخل الصلاة ولا خارجها.

(٣) برقم (ح٨٧٤).

(٤) قال المحدث سليمان العلوان: يقال روبية، ورؤيبة بالهمز.

(٥) قال المحدث عبدالعزيز الطريفي: السنة في الاستسقاء أن يصاحب ذلك رفع اليدين عند دعائه سواء كان ذلك في خطبة الجمعة أو في غيرها، وذلك أن النبي ﷺ رفع يديه والتزم ذلك في صلاة الاستسقاء فينبغي عند شدة الحاجة والكرب أن يرفع يديه لأن فيها شدة اللجوء والتضرع، ورفع النبي ﷺ الذي جاء في ذلك أن

استقبال الإمام حال الخطبة:

كان الصحابة يستقبلون الإمام حال الخطبة، وهذا ورد فيه حديث عن النبي ﷺ ولا يصح(١)، ولكنه ثابتٌ عن طائفة من الصحابة، وحكاه الترمذي في جامعه عن أكثر أهل العلم(٢)، وترجم له البخاري في صحيحه(٣)، فيستحب يوم الجمعة للحاضرين أن ينظروا إلى الإمام؛ لأن هذا أدعى إلى الإصغاء، والإصغاء أدعى إلى الفهم، وهذا أبعد عن الغفلة وأبعد عن النوم.

حكم رد السلام وتشميت العاطس حال خطبة الجمعة:

اختلف في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يرد السلام ولا يُشمت العاطس.

القول الثاني: أنه يرد السلام في نفسه، ولا يشمت العاطس، بخلاف لو كان العاطس هو الخطيب فإنه يجوز أن يرد عليه، حتى قال جماعة من العلماء أنه لو رأى منكرًا فلا يغيره لوجوب الإنصات للإمام.

يجعل يديه تلقاء وجهه، أو أن يرفعها فوق رأسه، وأن يجعل كفيه تلقاء وجهه، والصفة الثالثة أن يجعل ظاهر كفيه للأرض وأن يجعل باطنها إلى السماء تفاؤلًا بتغيير الحال.

(١) أخرجه الترمذي (ح٥٠٩)، عن عبد الله بن مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا. قال الترمذي: ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء.

(٢) قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: يستحبون استقبال الإمام إذا خطب. وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

(٣) باب: يستقبل الإمام القوم، واستقبال الناس الإمام إذا خطب. وقال البخاري عقب الترجمة: واستقبل ابن عمر، وأنس رضي الله عنهم الإمام.



حكم الأحاديث الواردة في النهي عن الاحتباء يوم الجمعة:

كل الأحاديث الواردة في النهي عن الاحتباء أثناء خطبة الجمعة ضعيفة، وصح عن الصحابة أنهم كانوا يحتبون.

حكم الأكل والشرب حال خطبة الإمام يوم الجمعة:

الله جل وعلا يقول: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلاَةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾[الجمعة:٩] فقوله: ﴿إِذَا نُودِي لِلصَّلاَةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ هذا النداء الثاني ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ أي إلا سماع الخطبة ولا يختلف العلماء في وجوب السعي في هذا الوقت لسماع الخطبة وسماع ذكر الله جل وعلا حتى ذكرت طائفة من العلماء بأن سماع الخطبة بمنزلة ركعتين، وذهب طائفة من الفقهاء إلى أن من فاتته الخطبة صلى أربعًا لعظيم أمر الخطبة، وهذا القول فيه نظر ولكن لا يختلف العلماء في وجوب سماع الخطبة وأن الإنسان يأتي إلى المسجد حين يسمع النداء الثاني، لأن الله أمر بذلك ولا يختلف الفقهاء في تحريم البيع وتحريم الشراء وقت سماع النداء الثاني، وإنما اختلف الفقهاء هل يبطل البيع أم لا يبطل وهل يبطل العقد أم لا يبطل قولان عند الفقهاء: ومن قال بأن العقد يبطل قال لأن النهي يقتضي الفساد وأن التحريم عاد على نفس الفعل وإذا أتى التحريم في نفس العمل أو عاد على شرط من شروطه اقتضى الفساد فالله يقول: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلاَةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[الجمعة:٩] فإذا لم تترك البيع وما اجتنبته في هذا الوقت فالبيع يعتبر



باطلًا وهذا قول قوي، لأن النهي قد أتى في نفس الفعل وإذا أتى النهي في مثل هذا فإنه يقتضي الفساد وعلى هذا من باع أو اشترى بعد النداء الثاني فإن بيعه يعتبر باطلًا ومحرمًا، وأما مسألة الأكل والشرب والإمام يخطب فقد قال النبي ﷺ «**ومن مس الحصى فقد لغا**»[١] وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال «**ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرًا**»[٢] أي: تكون الجمعة له ظهرًا ويذهب ثواب وأجر الجمعة والأكل والشرب أشد من مس الحصى، والواجب على المسلم إذا حضر الخطبة أن يصغي ويستمع وإنما يجوز الكلام في وقت أن لا يخطب الإمام كما بين الخطبتين فيجوز الكلام ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والشرب ونحو ذلك وأما والإمام يخطب فلا يشتغل بغير السماع وأما إذا عطش رجل وخاف على نفسه الهلاك وهذا نادر فإنه يجوز له في هذه الحالة من باب الضرورة ومن باب الحاجة أما ما عدا ذلك كأن تكون المياه موزعة أمام الناس وكل من أراد الماء مد يده وشرب فهذا من العبث وهذا أشد من مس الحصى.

الراجح في السنة البعدية للجمعة:

جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنه في الصحيحين[٣] أن النبي «**كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف، فيصلي ركعتين في بيته**» وجاء في صحيح الإمام مسلم[٤] من حديث

---

(١) أخرجه مسلم (ح٨٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود (ح٣٤٧).

(٣) أخرجه البخاري (ح٩٣٧)، ومسلم (ح٨٨٢).

(٤) برقم (ح٨٨١).



أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعًا**» ولا تنافي بين الخبرين فالنبي ﷺ حين اقتصر على الركعتين اقتصر عليهما في بيته، وحين قال «**إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعًا**» تحمل هذه على المسجد جمعًا بين الخبرين وهذا الذي قاله الإمام إسحاق بن راهويه رحمه الله فيما حكاه عنه الترمذي في جامعه، وجاء عن علي بن أبي طالب وابن عمر رضي الله عنهما أنهما كانوا إذا صلوا في المسجد صلوا ستًا ولعل هؤلاء يجمعون بين فعله وبين قوله لأن النبي ﷺ «**فيصلي ركعتين في بيته**» وقال: «**إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعًا**» وكان ابن عمر إذا صلى في مكة يصلي ركعتين ثم يتقدم فيصلي أربعًا[١] ولكن الذي دلت عليه السنة إما أن تصلي ركعتين وإما أن تصلي أربعًا والظاهر في هذه المسألة ما قاله إسحاق رحمه الله فمن صلى في بيته اقتصر على ركعتين ومن صلى في المسجد صلى أربعًا.[٢]

حكم أخذ العصا للخطيب:

أخذ العصا للخطيب ليس بسنة على الصحيح، وإنما عادة تفعل للحاجة لاسيما في الزمن السابق، حيث المنابر ليس فيها ما يمسك به الخطيب، وكان من عادة بعض الولاة أخذ العصا لحاجتهم، كسترة أو تليين الأرض للبول، أو قتل حية، ونحوها من الحاجات، وكان الصحابة رضي الله عنهم يأخذون العصي وليسوا بطاعنين في

---

(١) أخرجه أبو داود (ح١١٣٠)، عن عطاء، عن ابن عمر، قال: كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة، تقدم فصلى ركعتين، ثم تقدم فصلى أربعًا.

(٢) قال المحدث عبد العزيز الطريفي: الجمع بين الأدلة أنه إذا صلى في المسجد فيصلي أربعًا وإذا صلى في بيته فإنه يصلي ركعتين.



السن وذلك للحاجة لا لسنيتها ولا لكبر سنهم، لكن قد يقال أن اتخاذ العصا من باب التأسي العام.

حكم إقامة المسافر للجمعة:

لم ينقل عن النبي ﷺ ولا الصحابة أنهم أقاموا الجمعة وأما من يصلي تبعًا فلا بأس.

هل الأسير يقيم الجمعة:

جمهور العلماء يمنعون ذلك، والخرسانيين من الشافعية يجوزونه والأقرب قول الجمهور.

قراءة سورة الكهف يوم الجمعة:

سورة الكهف تقرأ يوم الجمعة، أو يوم السبت، أو يوم الأحد، ومن قرأها أضاء له نور فيما بينه وبين البيت العتيق[1]، وقد ثبت عن أبي سعيد رضي الله عنه من طريق أبي هاشم، عن أبي مِجلَز، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «**من قرأ سورة الكهف كما أنزلت كانت له نورا من مقامه إلى مكة**»[2] وهذا إسناده صحيح إلى أبي سعيد رضي الله عنه وله حكم المرفوع، وقد روى عن أبي هاشم جمع عظيم من الأكابر، منهم: شعبة، وسفيان، وآخرون من الحفاظ، قال الحافظ العراقي في ألفيته:

وما أتى عن صاحبٍ بحيث لا *** يقال رأيًا حكمه الرفع على

---

(١) أي: مكة، قال تعالى: {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (ح١٠٧٢٢).



ما قال في المحصول نحو من أتى *** فالحاكم الرفع لهذا أثبتا

فهذا له حكم المرفوع ولا مجال للاجتهاد فيه، وبمنزلة من يقول: قال النبي ﷺ، إذًا من قرأ سورة الكهف مطلقًا في أي يوم من الأيام، وفي أي ليلة من الليالي، ولو قرأتها يوميًا كان مستحبًا، وأضاء لك من النور فيما بينك وبين البيت العتيق، وروى هذا الحديث هشيم بن بشير كما عند الدارمي مخالفًا لشعبة وسفيان، فذكره بلفظ: «**من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة**»[١] واختلف فيه على هشيم، ورواية شعبة وسفيان أصح من رواية هشيم، ورواه حماد بن نعيم الخزاعي كما عند الحاكم فذكره بلفظ: «**من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة**»[٢] وكما نسبه إلى النبي ﷺ، وهذا معلول بعلتين:

العلة الأولى: الصواب وقفه على أبي سعيد رضي الله عنه كما تقدم وله حكم المرفوع.

العلة الثانية: أنه ذكر فيه لفظ: «**يوم الجمعة**»، ونعيم بن حماد الخزاعي سيئ الحفظ، قال عنه الإمام يحيى بن معين رحمه الله تعالى: ثقة في دينه ضعيف في حفظه. وقال عنه الإمام النسائي رحمه الله تعالى: كثر تفرده عن الأئمة المعروفين فصار إلى حد من لا يحتج بخبره.

---

(١) أخرجه الدارمي (ح٣٤٥٠).

(٢) أخرجه الحاكم (ح٣٣٩٢).



صحة الحديث الوارد في العشر الآيات الأواخر من سورة الكهف:

الحديث الوارد «**من قرأ العشر الأواخر من الكهف عصم من فتنة الدجال**»[(١)] حديث منكر، والثابت في صحيح الإمام مسلم «**من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من الدجال**»[(٢)] وهذا هو المحفوظ.

هل ورد عن النبي ﷺ أحاديث في فضل الصلاة عليه ليلة الجمعة ويوم الجمعة:

ورد في هذا أحاديث كثيرة تبلغ نحوًا من خمسة عشر حديثًا، ولكن لا يصحّ من ذلك شيء، كلها معلولة وهي تقوى بالمجموع؛ لأن بعض الطرق قوية، وقد ذهب بعض العلماء إلى تصحيح بعضها، والصلاة على النبي ﷺ في الجملة مشروعة ومتأكدة وفيها فضل عظيم وثواب كبير وقد قال النبي ﷺ: «**من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرًا**» أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه[(٣)]، وأخرج أيضًا من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه[(٤)]، ويستحب الإكثار

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (ح١٠٧٢٠).

(٢) أخرجه مسلم (ح٨٠٩).

(٣) برقم (ح٤٠٨).

(٤) برقم(ح٣٨٤)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة، لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة».

من الصلاة على النبي ﷺ بدليل حديث أبيّ أنه قال للنبي ﷺ فكم أجعل لك من صلاتي؟[١].

أفضل من جمع الأحاديث الواردة في فضل الصلاة على النبي ﷺ:

من أفضل من جمع الأحاديث الواردة في فضل الصلاة على النبي ﷺ هو الإمام ابن القيم رحمه الله في جلاء الأفهام في فضل الصلاة على سيّد الأنام، وكذلك جمع الأحاديث الواردة في هذا السخاوي في كتاب له في فضل الصلاة على النبي ﷺ وذكر طرفًا من هذا الحافظ ابن كثير في تفسيره على قول الله جلا وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[الأحزاب:٥٦].

أفضل صيغة في الصلاة على النبي ﷺ:

الأفضل في الصلاة على النبي ﷺ هي الصلاة الابراهيمية، وصفتها تقول: «اللّٰهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللّٰهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»[٢]ولك

(١) عن أبيّ بن كعب قال: قلت: يا رسول الله إني أكثر الصلاة عليك فكم أجعل لك من صلاتي؟ فقال: «ما شئت». قال: قلت: الربع، قال: «ما شئت فإن زدت فهو خير لك»، قلت: النصف، قال: «ما شئت، فإن زدت فهو خير لك»، قال: قلت: فالثلثين، قال: «ما شئت، فإن زدت فهو خير لك»، قلت: أجعل لك صلاتي كلها قال: «إذا تكفى همك، ويغفر لك ذنبك». أخرجه الترمذي (ح٢٤٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (ح٦٣٥٧).

أن تقول: اللّٰهم صل وسلم على محمد، لقول الله جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[الأحزاب:٥٦].

صحة الحديث الوارد في أن من صلى عن النبي ﷺ يكفى همه:

جاء في حديث أبي بن كعب أنه قال: قلت: يا رسول الله إني أكثر الصلاة عليك فكم أجعل لك من صلاتي؟ فقال: «**ما شئت**». قال: قلت: الربع، قال: «**ما شئت فإن زدت فهو خير لك**»، قلت: النصف، قال: «**ما شئت، فإن زدت فهو خير لك**»، قال: قلت: فالثلثين، قال: «**ما شئت، فإن زدت فهو خير لك**»، قلت: أجعل لك صلاتي كلها قال: «**إذا تكفى همك، ويغفر لك ذنبك**»[١]، وهذا رواه الترمذي وفي إسناده محمد بن عقيل وهو صدوق سيء الحفظ، وإذا لم يخالف ويتفرد بأصل فحديثه جيّد، وهذا الحديث يعتبر من الأحاديث الجيدة ومن الأسانيد الحسنة، وفي الحديث فضل الصلاة على النبي ﷺ وأن الصلاة على النبي ﷺ سبب لمغفرة الذنوب ورفعة الدرجات وسبب لزوال الهموم؛ لقوله ﷺ تكفى همك أي ما يهمك من الأمر وما يشغل بالك، فإن الله يكفيك ذلك بكثرة الصلاة على النبي ﷺ وهذا الحديث عام ومطلق، ومتى ما فعله الإنسان في أي وقت وأي ساعة من ليل أو نهار نال الأجر وحاز الثواب.

---

(١) برقم (ح٢٤٥٧).



الأحاديث الواردة في فضل الموت يوم الجمعة:

الأحاديث الواردة فيمن مات يوم الجمعة أو ليلتها أمن من عذاب القبر ضعيفة، ولم يثبت في فضل الوفاة يوم الجمعة أو ليلتها أحاديث صحيحة وكلها معلولة[١].

(١) قال المحدث سليمان العلوان: جاء في المسند «من مات يوم الجمعة أُمِنَ الفتان» وله طرق ولا يصح من ذلك شيء.



ملحق
آداب المساجد

تفسير قوله تعالى: {وأن المساجد لله فلا تدعو مع الله أحدًا}:

فيه ثلاثة أقوال للمفسرين في معنى هذه الآية:

القول الأول: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ﴾ أي هذه المساجد المعمورة لطاعة الله فلا تعبدوا فيها غير الله جل وعلا، لأنها بنيت للراكعين الساجدين لرب العالمين، ولم تبنَ لدعاء غير الله فهذا مناقض لما جاءت به الرسل ومناقض للفطرة، فإن الشرك مناقض للفطرة، والفطر تتجاوب مع التوحيد، والشرك يتنافى مع الفطرة.

القول الثاني: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ﴾ أي أعضاء السجود السبعة، فلا تسجدوا فيها لغير الله، ولا تركعوا لغير الله، ولا تنحنوا لغير الله، ولا تصرفوا هذه الأعضاء التي خلقها الله ويسر الله لكم ثنيها والتعامل معها إلا لله جل وعلا، ومن أعظم الظلم أن الله جل وعلا يسدي إليك هذه النعم العظيمة ومع ذلك تعبد فيها غير الله جل وعلا.

القول الثالث: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ﴾ المقصود بالمساجد: البقاع، كما جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**» أي: الأراضي والبقاع، فهذه الأراضي لله جل وعلى فالله خلقها ويسر العيش فيها، فإذا أراد العبد أن يعصي الله أو يعبد غير الله فلا يعص في أرضه فليبحث أرضًا غير أرض

الله، وهذا غير ممكن، إذًا: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ﴾ أي البقاع لله فلا تدعوا فيها غير الله جل وعلا.

التزين بأفضل لباس عند الذهاب للمسجد:

على المسلم أن يتقرب إلى الله بالصلاة بأحسن ملابسه لا يذهب إلى الصلاة بملابس العمال، ولو أراد أن يقابل وَجِيهًا أو رجلًا مُعظَّمًا في النَّفس للبس لباسًا آخر، وكان ابن عمر يُنكر مثل هذا، فالإنسان يلبس في الصَّلاة أحسن ما يلبس من الملابس، والملابس التي يقابل بها المخلوق العظيم في نفسه يقابل بها رب العالمين، كما قال الله ﷻ: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف:٣١]. أي: عند كل صلاة، فالإنسان يتزين لربه ﷻ، ويلبس أحسن الملابس، يلبس أحسن ما يجد، ويتطيب[١] ويتهيأ للصَّلاة، ولا يلبس الملابس القذرة، وإذا ذهب يقابل مسؤول لبس أحسن الملابس ويقول لا أستطيع أن أقابله بالملابس القذرة، طيب كيف قابلت بها رب العالمين؟ كيف تقابل بهذه الملابس رب العالمين ولا تقابل بها مخلوقًا مثلك؟ وقد يكون لا خير فيه، فبالتالي الإنسان على قدر الطاقة يلبس أحسن الملابس، ويتجمل في صلاته، والله ﷻ في الصلاة ينصب وجهه قِبَل

---

(١) قال المحدث سليمان العلوان: في قوله ﷺ «وليمسَّ أحدهم من طيب أهله» أخرجه الترمذي (ح٥٢٥). فهذا دليل على أنَّ الرَّجل يجوز له أنْ يتطيَّب من طيب المرأة إذا لم يجد طيبًا.

وجه عبده، فإذا التفت التفت عنه فبالتالي الإنسان إذا أراد أن يقابل ربه يلبس أحسن الملابس ويتهيأ.

أجر الذهاب إلى المسجد راجلًا:

من ذهب للمسجد راجلًا لا راكبًا، يكتب له حسنات ذهابه وإيابه، لما في صحيح مسلم من حديث أبي بن كعب ﷺ قال: كان رجل لا أعلم رجلا أبعد من المسجد منه، وكان لا تخطئه صلاة، قال: فقيل له: أو قلت له: لو اشتريت حمارًا تركبه في الظلماء، وفي الرمضاء، قال: ما يسرني أن منزلي إلى جنب المسجد، إني أريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد، ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي، فقال رسول الله ﷺ: «**قد جمع الله لك ذلك كله**».[١]

تحية المسجد:

تحية المسجد مستحبة عند الجمهور[٢] وقال جماعة بالوجوب.

---

(١) برقم (ح٦٦٣).

(٢) قال المحدث عبدالعزيز الطريفي: تحية المسجد سنة، والأدلة على ذلك كثيرة عن النبي ﷺ، منها دخول النبي ﷺ وجلوسه في المنبر لصلاة الجمعة من غير أن يصلى ركعتين، وكذلك الصحابة في ظاهر عملهم كما جاء في حديث زيد بن أسلم أن الصحابة كانوا يدخلون ثم يخرجون ويتوضؤون ثم يرجعون ويجلسون في المسجد يعنى ولو كانت واجبة لوجب عليهم أن يصلوا تحية المسجد هذا بعد دخولهم ولهذا نقول إن تحية المسجد إنما هي سنة وإذا دخل الإنسان في المسجد أكثر من مرة في وقت متقارب، فإنه يكفيه أن يؤدي تحية المسجد مرة واحدة، وتكره تحية المسجد في حالين:

الحالة الأولى: إذا دخل والإمام في المكتوبة، وحكى ابن رجب الاتفاق على التحريم إلا في الفجر.

حكم رفع الأصوات في المساجد:

يُنهَى عن رفع الأصوات في المساجد، وينبغي على الإنسان دائمًا أنْ يخفض صوته[١]، بل بعض الفقهاء يستحب ذلك حتى في الأسواق إلا لما لا بد منه.[٢]

حكم حجز الأماكن في المساجد:

لا يجوز حجز الأماكن في المسجد، لأنَّ هذا يقتضي حرمان الآخرين، والمسجد ليس ملك الشَّخص حتَّى يحجز فيه دون الآخرين، فالناس تأتي وتتقدم للمسجد وهذا يحجز مكانًا له، ثم يخرج من المسجد ليبيع ويشتري أو يأكل في بيته أو يذهب لينام خاصةً في يوم الجمعة، ثمَّ يأتي متأخرًا ويجد المكان مهيئًا له كأنَّه قد اشتراه، وهذا نهى عنه غير واحد من العلماء حتَّى قال فقهاء الحنابلة: هذا مكان مُغتَصَب، ويُنحَّى موطن الحبس[٣]، ولا حرمة له، بل شدَّد بعض العلماء فقالوا: صلاة هذا تأخذ حكم الصَّلاة في الأرض المغصوبة، لأنَّه قد اغتصب المكان من الآخرين،

الحالة الثانية: إذا دخل المسجد الحرام، فلا يشتغل بها عن الطواف، فتحية البيت الطواف.

(١) قال تعالى: {ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوب}[الحج:٣٢]. وعن أبي سعيد، قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر، وقال: «ألا إن كلكم مناج ربه، فلا يؤذين بعضكم بعضًا، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة»، أو قال: «في الصلاة». أخرجه أبو داود (ح١٣٣٢).

(٢) قال تعالى: {وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِير}[لقمان:١٩].

(٣) قال الناظم:

ووضعُ المصلى في المساجِدِ بدعةٌ **** وليسَ من الهديِ القويمِ المسددِ

بلْ مُستحبٌ أن يُنَاط ويرفعَا **** عن الرَّاكعينَ الدَّاخلينَ بِمسجدِ



وأمَّا إذا كان في المسجد ويريد أن يذهب ويتوضأ ويرجع فلا بأس بوضع شيء يحفظ له مكانه؛ لأن هذا لا يريد النوم، ولا يريد البيع والشراء ولا يذهب للكسل، إنما يريد أن يتوضأ ويرجع.

عدم الجلوس في الصفوف المتأخرة في المسجد:

من الأخطاء الشائعة في المساجد ما يفعله كثير من الناس يأتي مُبكرًا إلى المسجد ويجلس في الصفوف المتأخرة، والنبي ﷺ قال: «**لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله**».[1]

حكم زخرفة المساجد:

بناء المساجد من أفضل الأعمال وأحبها إلى الله[2]، وأما زخرفتها وتصفيرها منهي عنه وهو تشبه باليهود والنصارى فلا تتقرب لله بما يكرهه.

حكم مد الرجلين أمام المصحف:

إذا كان المصحف قريبًا فإنَّ هذا يُمنع منه، كأن يكون الرَّجل في الصَّف الأوَّل من المسجد والمصاحف أمامه ثُمَّ يَمُدُّ رجليه إلى المصاحف فهذا يُمْنَع منه، ولابُدَّ من تعظيم كلام الله ﷻ ، ولو كان أمامك رجل ما استطعت أن تَمُدَّ رجليك أمامه

---

(١) أخرجه مسلم (ح٤٣٨)

(٢) قال المحدث سليمان العلوان: قد يكون بناء المسجد أفضل القربات لشدة الحاجة إليه، قال شيخ الإسلام: أفضل الصدقة ما وافق الحاجة.

احترامًا له وتقديرًا، واحترامُ كلام الله وآيات الله أعظم من احترام هذا الرَّجل المَاثِلُ أمامك، والنَّاس يَعُدُّون مد الرِّجْلَين أمام الرَّجل نوع من قِلَّة احترامٍ له، فكذلك كونك تَمُدُّ رجليك أمام المصحف وهو قريب منك جدًا هذا فيه نوع قِلَّة احترام لكلام الله فيُنكر هذا الفعل، ويُرشَدُ من يفعل هذا الفعل، وإذا كان أمام المصحف كبير سن ولا يستطيع ثني قدميه فيمدها وتُزال المصاحف التي أمامه وتُنْقَل لجهة أُخرى بحيث لا تكون أمام قدميه وتكون عن يمينه أو عن شماله.

تنبيه: إذا مد الرجل قدميه وكانت المصاحف قريبة منه فغير بعيد أن يصل فعله إلى التَّحريم، لكن أكثر العامَّة لا يقصد امتهان المصحف فيمد قدميه إمَّا من تعب وغير ذلك فنحن بِدَوْرِنَا إذا استطعنا أن نُزيل المصاحف فنزيلها وإلَّا نُبْعِد هذا الرجل بحيث لا تكون رجليه قريبًا جدًا، أما إذا كان ملاصق فهذا لا شك في تحريمه ولا يمكن أن يُقَرّ هذا بحال من الأحوال، وحتَّى القريب جدًا يُنْكَر عليه ولا يُمَكَّن، فلابُدَّ من احترام كلام الله ولابُدَّ من تقديره، ولذلك المفروض إذا وُجِد كبير في السِّن يُصلِّي في المسجد وأمامه المصاحف إمَّا أنْ تُرفع وإما أن تُزال من أمامه حتَّى لا يستقبلها لأنَّه معذور بعجزه ومرضه، ولابُدَّ أنْ يَمُدَّ رجليه فحينئذٍ نزيلها نحن.

والمفروض وضع المصاحف على الأعمدة هذا أفضل حل، لأنَّ بعض الأحيان تكون المصاحف خلفك خلف دبرك وقريبة منك جدًا ليست بعيدة، مثل لو هنا مصحف والرجل هناك يصلي خلفه ما في تأثير، أما القريب جدًا مشكلة بحيث يكون خلف الدُّبر مباشرة، فكونها توضع على الأعمدة أو توضع على رفوف أماميَّة



فوقيَّة يكون أحسن من قضية وضعها نازلة تُمَد الأرجل إليها، لكن لو قُدِّر ومُدَّت الأرجل إليها لابُدَّ من إنكاره وإذا كان ما نستطيع إزالة المصاحف نزيل الرَّجُل ونبعده من هنا أو في مكان آخر.

وضع الشاشات في المساجد:

المفترض أن تخلى المساجد من وضع الشاشات واللوحات نهائيًا؛ لأنه قد يكون فيها دعايات تجارية والمساجد لم تُبنَ لهذا، فإن قيل هذا من ذكر الله، فيقال: هذا أحيانًا وليس دائمًا.

حكم التسول في المساجد وحكم منعهم من سؤال الناس:

هذه مسألة خلاف بين العلماء، وفي الحقيقة طُرِقَت هذه المسألة فيما مضى في عصور السَّلف وفي عصور الأئمَّة، واختلفوا في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنَّ هذا لا يُشرع، وأنَّ التَّسول في المساجد غير مشروع، واستدلوا على هذا بأنَّ الصَّحابة رضي الله عنهم ما كانوا يفعلون ذلك، واستدلوا على ذلك بأنَّه يُشَوِّش على المُصلِّين، واستدلُّوا على ذلك بالمنع من المسألة أصلًا إلَّا من ضرورة.

القول الثاني: أنَّ هذا لا بأس به، لأنَّ النَّبي ﷺ كان يسأل للصَّحابة في المسجد، فمن ذلك أنَّ النَّبي ﷺ لما دخل رجلٌ المسجدَ ورأى هيئته بذَّة[1] قال: تصدَّقوا.[2] فحثهم النَّبي ﷺ على الصَّدقة وأعطاها هذا الدَّاخل، فقالوا: هذا دليل على جواز السُّؤال

---

(١) البذاذة: رثاثة الهيئة.

(٢) أخرجه أبو داود (ح١٦٧٥)، والنسائي (ح٢٥٣٦).



عن الغير، وإذا جاز السؤال عن الغير فلأن يجوز السؤال عن النفس من باب أولى، وكان هذا في المسجد وحثَّ النَّبي ﷺ الصَّحابة على السُّؤال في المسجد فكان كل واحد من الصَّحابة يأتي بما يتيسَّر وبما يَقْدِرُ عليه فهذا دليل الجَواز، وأنَّه لا بأس بذلك إذا توفَّرت الشُّروط، كما في حديث قبيصة عند الإمام مسلم أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل**» فلما ذكر الثَّلاثة قال النَّبي ﷺ: «**فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتًا**»[1]، وكذلك قال النَّبي ﷺ: «**لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم**»[2]، وكذلك في حديث سمرة بن جندب: قال رسول الله ﷺ: «**إن هذه المسألة كد يكد بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقى على وجهه، ومن شاء ترك، إلا أن يسأل ذا سلطان أو ينزل به أمر لا يجد منه بدًا**»[3]، وغير ذلك من الأدلَّة الدَّالة على ذم المسألة إلَّا من حاجةٍ مُلِحَّة، إذا وُجدت الحاجة المُلحَّة وتوفَّرت الشُّروط جاز السُّؤال، والإنسان إذا أراد أن يُعطي أعطى، وإذا ما أراد أن يعطي لا يفرض رأيه على الآخرين بمعنى لا يمنع السَّائل، قد يكون مستحقًا فتمنع مستحقًا فتبوء بالخسران، لأنَّه في الحديث: «**لو صدق السائل ما أفلح من رده**»[4]، وهذا الخبر معلول، ولكنه مُخِيف، والمعنى صحيح، ومعنى هذا الخبر: أنَّه لو صدق السَّائل الذي يسأل ثُمَّ ردَدتَه ما أفلحت

(١) أخرجه مسلم (ح١٠٤٤).

(٢)) أخرجه مسلم (ح١٠٤٠).

(٣) أخرجه ابن حبان (ح٣٣٨٦).

((((٤) ذكره ابن عبدالبر في التمهيد، تحت الحديث السابع والأربعون.



أبدًا، كيف ترد من يسأل وهو محتاج وأنت لا تريد إعانته ومع ذلك تَصُدُّ المسلمين عن معونته؟! إنْ أردتَّ أنْ تُعطي فأعطِ، وإذا ما أردت فاسكت، دع النَّاس يرزق الله بعضهم بعضًا، وقد يكون محتاج وقد يكون مضطر وقد لا تعلم حاله، صحيح أنَّ الظَّاهرة هذه منتشرة وهي أحيانًا يكون الرَّجل يتسوَّل وهو غير محتاج وأَخَذَها عادةً؛ لأنَّ الذي يعتاد المسألة تكون له سَجِيَّة لا يتركها ولو كان أثرى العالمين، لكن ما يدريك عن الصَّادق من الكاذب، وقد قيل في قول الله ﷻ: ﴿ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلا تَنْهَرْ ﴾[الضحى:١٠] في أحد القولين عند المفسرين: يعني إذا قام الرَّجل يسأل فلا تنهره ولا تزجره، إمَّا أنْ تُعطيه وإمَّا أن تدعه قال تعالى: ﴿ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى ﴾ [البقرة:٢٦٣]. وقد رأى ابن سيرين رجلًا يُعاتب أخاه يقول: أنا قد أحسنت إليك ولم تشكر، فضربه ابن سيرين على كتفه وقال: اسكت فلا خير في المعروف إذا أُحصي، قال تعالى: ﴿ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى ﴾. فإمَّا أنْ تُعْطِي بإحسان وستر، وإمَّا أنْ تسكت ولا تصد النَّاس عن البذل لهذا الرَّجل الَّذي قد يكون صادقًا، ونعم قد يكون كاذبًا ولكنك لا تدري.



الفصل السادس

مسائل في صلاة النوافل



المبحث الأول
صلاة النوافل

الثابت من السنن الرواتب:

الثابت في السنن الرواتب ثنتي عشرة لركعة لحديث أم حبيبة[(١)]:

- ركعتين قبل الفجر.
- أربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها.
- ركعتين بعد المغرب.
- ركعتين بعد العشاء.

ومن العلماء من قال أن السنن الرواتب عشرة والأول أصح.

هل يشترط المحافظة على الرواتب كل يوم كي يبنى له بيت في الجنة أم يكفي يوم واحد:

الظاهر من الأحاديث المحافظة؛ لأن فيه رواية «**يحافظ**»[(٢)] وفيه رواية «**من ثابر**»[(٣)] وفيه رواية «**ما من عبد مسلم يصلي لله** »[(٤)] وظاهر هذا اللفظ أن من صلى في اليوم

---

(١) عن أم حبيبة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ، أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا، غير فريضة، إلا بنى الله له بيتا في الجنة، أو إلا بني له بيت في الجنة» أخرجه مسلم (ح٧٢٨).

(٢) أخرجه ابن إسحاق في مسنده (ح١٦٤٢).

(٣) أخرجه النسائي (ح١٧٩٥).

(٤)أخرجه مسلم (ح٧٢٨).



ثنتي عشرة ركعة بني له بيتًا في الجنة، لكن اللفظ الآخر «**يحافظ**»، «**من ثابر**» يفيد أنه يقتضي الدوام حتى تلقى ربك.

هل ركعتي الفجر بالبيت خاصة بالإمام:

ركعتي الفجر بالبيت ليست خاصة بالإمام وإنما تشمل الإمام والمأموم.[١]

حكم أداء راتبة الفجر لمن صلاها بعد خروج وقتها:

من فاتته صلاة الفجر فإنه يؤدي الراتبة قبل الفريضة، لفعل النبي ﷺ من حديث أبي قتادة رضي الله عنه في صحيح مسلم[٢].

صحة الأحاديث الواردة في فضل سنة الإشراق:

كل الأحاديث الواردة في سنة الإشراق فهي معلولة[٣]، وأما الجلوس في المسجد حتى تشرق الشمس فثابت في صحيح مسلم[٤] من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ كان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حسنًا**»، ولو صلى بعد الإشراق ونواها ضحى فلا بأس، لحديث «**يا ابن آدم صل لي أربع ركعات أول**

---

(١) قال المحدث سليمان العلوان: قاعدة: كل ما لم تشرع له الجماعة فالأفضل فعله في البيت.

(٢) برقم (ح٦٨١)، في حديث طويل نام رسول الله ﷺ وأصحابه عن صلاة الفجر، فلما استيقظوا أذّن بلال بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ثم صلى الفجر، كما أخبر بذلك أبو قتادة رضي الله عنه.

(٣) قال المحدث سليمان العلوان: فرق بين ركعتي الإشراق وبين الضحى، فالإشراق هي اللي تصلى بعد الشروق وهذي لم يرد فيها حديث صحيح، والضحى ثابتة بأحاديث صحاح.

(٤) برقم (ح٦٧٠).



النهار أكفك آخره»[1] وفي حديث عمرو بن عبسة ﵁ قال قلت يا نبي الله أخبرني عما علمك الله وأجهله، أخبرني عن الصلاة، قال ﷺ: «**صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذٍ يسجد لها الكفار، ثم صل فإنَّ الصلاة مشهودة محضورة**»[2] ومن هذين الحديثين عُلم أن الصلاة أول النهار مقصودة وفيها فضيلة.

صحة حديث (من جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس كان له كأجر حجة وعمرة تامة تامة):

جاء عند الترمذي من حديث أبي ظلال، عن أنس ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى الغداة في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة**»، قال: قال رسول الله ﷺ: «**تامة تامة تامة**»[3] وهذا الخبر ضعيف، ولا أعلم خلافًا بين الأئمة الأوائل في تضعيفه، إنما جاء التصحيح والتقوية لهذا الحديث تقريبًا من عصر الإمام المنذري، وأما من كان قبل الإمام المنذري لم يذهب إليه أحد، وضعفه غير واحد من الحفاظ منهم أبو عيسى، ولا يصح في هذا الباب شيء، بأن له أجر عمرة وحجة تامة تامة، إذًا هذا الأجر مقيد، لا يصح أن نقول أن هذا في الفضائل، وإن كانت الصلاة مندرجة ضمن أصل، لكن الثواب لم يندرج ضمن أصل، واندراج الصلاة ضمن أصل حديثان:

---

(١) أخرجه أبو داود (ح١٢٨٩)، أحمد (ح٢٢٤٧١)

(٢) أخرجه مسلم (ح٨٣٢).

(٣) أخرجه الترمذي (ح٥٧٦).



الحديث الأول: حديث نعيم بن همار ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: قال ربكم عز وجل: «**يا ابن آدم صل لي أربع ركعات أول النهار أكفك آخره**»(١).

الحديث الثاني: حديث عمرو بن عبسة ﷺ قال قلت يا نبي الله أخبرني عما علمك الله وأجهله، أخبرني عن الصلاة، قال ﷺ: «**صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذٍ يسجد لها الكفار، ثم صل فإنَّ الصلاة مشهودة محضورة**»(٢) فقوله «**ثم صل**» أي: بعد طلوع الشمس «**فإن الصلاة مشهودة محضورة**» فقد بين النبي ﷺ مشروعية الصلاة بعد طلوع الشمس، إذاً الصلاة مندرجة تحت أصل، وأما الجلوس فهو ثابت في مسلم لا إشكال فيه، من حديث جابر بن سمرة ﷺ: «**أن النبي ﷺ كان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حسنًا**»(٣) هذا لا إشكال فيه؛ الكلام فقط عن الأجر المترتب له، كأجر حجة وعمرة تامة تامة فهذا الخبر ضعيف، فلا يحتج به ولو كان في الفضائل.

هل تطوع النبي ﷺ بركعة في النهار:

لم يرد عن النبي ﷺ أنه تطوع بركعة في النهار، وإنما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم يتطوعون في النهار بدون عدد.

---

(١) أخرجه أبو داود (ح١٢٨٩)، أحمد (ح٢٢٤٧١)

(٢) أخرجه مسلم (ح٨٣٢).

(٣) برقم (ح٦٧٠).



صحة حديث (من صلى قبل الظهر أربعًا وبعدها أربعًا حرمه الله على النار):

حديث «من صلى أربع ركعات قبل الظهر وأربعًا بعدها حرمه الله عز وجل على النار» معلول بالانقطاع وهو عند النسائي[1] وغيره.

(من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله عن النار) ما ضابط المحافظة على هذه الركعات:

حديث «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله عن النار»[2] معلول بالانقطاع وهو عند النسائي وغيره، ومعناه يحافظ عليها حتى يلقى ربه، ولو تركها لعذر لا بأس؛ لأنه لم يتقصد تركها، وأهم شيء أن يصدق عليه اسم المحافظة.

حكم صلاة أربع ركعات قبل صلاة الظهر بسلام واحد:

يجوز صلاة أربع ركعات قبل الظهر بسلام واحد، لما ثبت عن ابن عمر ﵄ والإسناد إليه صحيح من طريق عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر ﵄: "كان يصلي أربعًا من النهار بسلام واحد" وهذا جائز، وهذا يفهم من حديث ابن عمر ﵄ في الصحيحين[3]: أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى». فعلم أن صلاة النهار بعكس هذا، وأنه يجوز أن تصلي من النهار أربعًا، فبالتالي الإنسان

---

(١) برقم (ح١٨١٤).

(٢) أخرجه النسائي (ح١٨١٤).

(٣) أخرجه البخاري (ح٩٩٠). ومسلم (ح٧٤٩).



إذا صلى من الضحى أو قبل الظهر أربعًا بسلام واحد جاز، ومن ثم توجد ثلاث روايات في مذهب الإمام أحمد في صلاة الأربع ركعات قبل الظهر، لك أن تفعل كل هذه الحالات:

الحالة الأولى: لك أن تصلي أربع ركعات قبل الظهر بسلام واحد وتشهد واحد.

الحالة الثانية: لك أن تصليها بسلام واحد وتشهدين كصلاة الظهر.

الحالة الثالثة: الصفة المشهورة: أن تسلم من كل ركعتين.

فكل هذه جائزة، ولا كراهية في شيء من ذلك، إلا أن الذي داوم عليه النبي ﷺ أنه كان يسلم من كل ركعتين، وهذا يقتضي أنه الأفضل، وقد جاء عند الترمذي[1] بإسناد جيد وغيره من طريق أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال: «**كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين، ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين**»، واختلف العلماء في معنى هذا، فذهب إسحاق بن راهويه إلى أن المعنى يفصل بينهم بالتشهد بسلام واحد، ذكره عنه الترمذي في جامعه، وهذا قول قوي، وهذا يعني أنك تصلي الأربع ركعات قبل العصر كصلاة العصر، ولك أن تسلم أيضًا وهذا القول الثاني في المسألة، وهو الذي اختاره الإمام أحمد في معنى الحديث، والخلاف بين العلماء هو فهم الحديث هل يقصد يفصل بينهما بالتسليم على الملائكة مع السلام، أو المقصود التشهد دون السلام؟ الذي فهمه الإمام إسحاق بن راهويه أنه يتشهد

---

(١) برقم (ح٤٢٩).



ولا يسلم، والذي فهمه الإمام أحمد أنه يتشهد ويسلم؛ لأن مذهب أحمد في المشهور عنه: أن النهار كالليل تصلي مثنى مثنى، ولكن عن أحمد رواية: يجوز أن تصلي من النهار أربعًا بسلام واحد.

هل هناك فرق بين النافلة والفريضة في طلب الله الرحمة عند آيات الرحمة والاستعاذة من النار عند آيات العذاب:

المشهور في مذهب الإمام أحمد أنه يفرق بين النافلة والفريضة، ويرى جواز هذا في النافلة ويمنع من هذا في الفريضة، أما بالنسبة للإمام الشافعي فلا يرى فرقًا بين النافلة وبين الفريضة، وهذا مبني على خلاف هل ما جاء في النوافل يشمل الفرائض أم لا؟ مذهبان للعلماء:

المذهب الأول: مذهب الشافعية أن ما صح في النافلة صح في الفريضة ويرون أن كلها صلاة ولا دليل على التفريق بين هذا وهذا إلا بدليل خاص كقول ابن عمر: لما ذكر الصلاة على الراحلة قال: «**غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة**»[1]، إذًا هو استثنى، وكأن الواقع في ذهنه أن الأصل العموم إلا أنه ما كان يفعل في الفريضة لأنه استثني.

المذهب الثاني: مذهب الحنابلة أن ما صح في النافلة يقتصر على النافلة ولا يفعل في الفريضة، والحقيقة وإن كان الحنابلة يقولون بهذا القول لكنهم في مواضع لا يلتزمون بهذه القاعدة، نعم هم في الجملة يقعدون هذه القاعدة، لكن أحيانًا في

---

(١) أخرجه مسلم (ح٧٠٠).



مواضع لا يلتزمون بهذه القاعدة؛ فقد جاءت أشياء كثيرة في النوافل عملوا بها في الفرائض، وأحيانًا لا يلتزمون هذه القاعدة ويقولون: ما صح في النافلة صح في الفريضة. وأيضًا أنبه أن ليس كل الحنابلة يقولون بهذا، لكن هذا المشهور في المذهب، لكن في طوائف من الحنابلة ما يقولون بهذا، ويذهبون إلى ما ذهب إليه الشافعي، لكن المشهور في مذهب الإمام أحمد: التفريق بين النافلة والفريضة، والقول بالعموم قول قوي وأن ما جاز في النافلة جاز في الفريضة إلا بدليل.

حكم الجمع بين النوافل:

صلى النبي ﷺ ثمانِ ركعات عندما فتح مكة ولا مانع من جمع العبادتين كأن تكون صلاة ضحى وشكر.

حكم صلاة الليل مثنى مثنى:

اختلف العلماء في حكم صلاة الليل مثنى مثنى على قولين:

القول الأول: عدم وجوب صلاة الليل مثنى مثنى، وهذا مذهب أبي حنيفة واستدل بحديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين[١]: «**ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعًا، فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا، فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا**» استدل به أبو حنيفة على جواز صلاة أربع من الليل بسلام واحد، واستدل أيضًا أن

(١) أخرجه البخاري (ح١١٤٧)، ومسلم (ح٧٣٨).



النبي ﷺ كان يوتر بثلاث، ويوتر بخمس، ويوتر بسبع، ويوتر بتسع، وهذا دليل على جواز وصل أكثر من ركعتين بسلام واحد.

القول الثاني: وجوب صلاة الليل مثنى مثنى وهو مذهب الجمهور كمالك وأحمد والشافعي، واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنه «**صلاة الليل مثنى مثنى**»(١).

وقول أبو حنيفة قول قوي، وأما حديث «**صلاة الليل مثنى مثنى**» فهذا على الاستحباب لا على الإيجاب.

تغيير المكان بعد الفريضة والنافلة:

هنا مسألتان:

المسألة الأولى: أن يصلي الفريضة ويتنفل في نفس المكان.

المسألة الثانية: أن يصلي النافلة ثم يغير مكانه.

جاء في صحيح الإمام مسلم(٢) من حديث معاوية رضي الله عنه قال: «**أمرنا رسول الله ﷺ، أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج**»، فدل هذا على أنه لا يجوز وصل صلاة بصلاة؛ لأن هذا يوهم زيادة عدد في الصلاة، فإذا تكلم أو خرج زال هذا المحذور، وذكر غير واحد من الفقهاء بأنه إذا سبح المصلي دبر كل صلاة زال هذا المحذور، وكذلك إذا كلم صاحبه الذي بجواره، وكذلك إذا استدبر القبلة أو فعل شيئًا ينافي هيئة الصلاة، فإذا فعل شيئًا ينافي هيئة الصلاة فقد زال المحذور وجاز أن

(١) أخرجه البخاري (ح٩٩٣)، ومسلم (٧٤٩).

(٢) برقم (ح٨٨٣).



يتطوع في مكان إمامته، ومن ذلك استدبار القبلة لأن استدبار القبلة يبطل الصلاة، فإذا استدبر القبلة جاز له أن يتطوع في نفس المكان الذي صلى فيه. أما مسألة إقامة نافلة بعد نافلة فقد كان الصحابة يصلون القيام في رمضان، وما كانوا يغيرون أماكنهم فبمجرد أن يسلم الإمام ينهض ثم يصلي، وكذلك كان النبي ﷺ في قيام الليل يصلي في مكان، ثم يسلم ويصلي في نفس المكان إلى أن يتم العدد، وما كان النبي ﷺ يغير مكانه ولا وقوفه في الصلاة، فأعطى هذا فائدتين:

الفائدة الأولى: أن مجرد السلام يكون فيه خروج من مسألة: وصل صلاة بصلاة.

الفائدة الثانية: أن النبي ﷺ ما كان يتقصد تغيير المكان وهذه مسألة خلاف وفيها قولان للعلماء:

القول الأول: أنه يستحب أن يغير المكان كي تشهد له البقاع، وورد في ذلك حديثان عن رسول الله ﷺ، وكلاهما ضعيفان، واستدل أصحاب هذا القول أيضًا بقول الله ﷻ: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزلة:٤]، قال غير واحد: أي تشهد على العامل بما عمل على ظهرها، وهذا جاء مرفوعًا[١] إلى رسول الله ﷺ، ورجح غير واحد من الحافظ وقفه، ولكن اعترض على هذا الاستدلال بأن المقصود تشهد على العامل بما عمل على ظهرها لا يعني أن تتنقل من مكان إلى مكان

---

(١) أخرجه الترمذي (ح٣٣٥٣)، عن أبي هريرة ﷺ قال: قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية: {يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا}قال: «أتدرون ما أخبارها؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: " فإن أخبارها أن تشهد على كل عبد أو أمة بما عمل على ظهرها، تقول: عمل يوم كذا كذا وكذا، فهذه أخبارها".



فبمجرد أن تصلي عدة صلوات في بقعة واحدة تشهد لك يوم القيامة، وقالوا: بأن الذي أنزلت عليه هذه السورة ما كان يتنقل من مكان إلى مكان، واستدل أصحاب القول الأول على هذا أيضًا بقول الله ﷻ: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾ [الدخان:٢٩]، قالوا: هذا دليلٌ على أن الأرض تبكي على العامل بما عمل على ظهرها، فيستحب الاستكثار من العبادة في البقاع حتى تبكي عليه حين يموت وتشهد له عند الله ﷻ، واعترض على هذا الاستدلال أيضًا أنه لا مانع أن تبكي الأرض على المكان ولو اتخذته مصلى، واستدلوا على هذا بأن عتبان بن مالك رضي الله عنه لما طلب من النبي ﷺ أن يصلي له في مكان يتخذه مصلى وضع له مكانًا ولم يغيره[1]، فدل هذا على أن هذه البقعة تشهد له يوم القيامة، وأن هذا المكان يشهد له يوم القيامة، وهذا أقوى استدلالًا، لأننا لو أردنا أن نستدل لا نعزل الأدلة الشرعية أو ظواهر الاستنباطات من واقع النبي ﷺ وواقع الصحابة، ولو نظرنا إلى واقع النبي ﷺ ما كان يصلي نافلة ثم يذهب إلى الزاوية الأخرى ليصلي أخرى، ويقول: تشهد لي الأرض، لأن الأرض تشهد حتى لهذه البقعة، المكان الذي تصلي فيه مرة أو مرتين تشهد لك الأرض وبقدر الصلاة تستكثر من الاستشهاد، وهذا من أقوى الأدلة لأنه عمل النبي ﷺ، وأيضا هو عمل الصحابة كأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وبقية المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم، وهو الذي أجمع عليه الصحابة في قضية صلاة القيام فإنهم ما كانوا يغيرون

---

(١) أخرجه البخاري (ح٤٢٥).



أماكنهم، فكانوا يصلون في المكان الواحد إلى أن تنتهي الصلاة ومن الغد يعودون إلى نفس هذا المكان وما كانوا يغيرون شيئا، وهم أدرى بمراد الله ﷻ وأفهم لسنة النبي ﷺ.

كيف كان قيام داود عليه السلام ومعنى حديث (أحب الصلاة إلى الله صلاة داود):

جاء في الصحيحين[١] أن النبي ﷺ فسر ذلك فقال: «**كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه**» وقد اختلف العلماء هل هذا منسوخ أو محكم؟ وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كل الليل أوتر رسول الله ﷺ، وانتهى وتره إلى السحر**»[٢]. فلا يناقض فعله هذا الخبر؛ لأنه قد يقال: أن هذا أول الأمر، لأن النبي ﷺ بعد ذلك كان يقوم آخر الليل، وحث على هذا، فقد جاء في صحيح الإمام مسلم[٣] أن النبي ﷺ قال: «**أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر، ثم ليرقد، ومن وثق بقيام من الليل فليوتر من آخره، فإن قراءة آخر الليل محضورة، وذلك أفضل**». فدل ذلك أن قيام آخر الليل أفضل من النوم. وفي الحديث: «**أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه، وينام سدسه**»[٤]. بينما النبي ﷺ يقول: «**من وثق بقيام من الليل فليوتر من آخره، فإن قراءة آخر الليل**

---

(١) أخرجه البخاري (ح٣٤٢٠). ومسلم (ح١١٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (ح٩٩٦). ومسلم (ح٧٤٥).

(٣) برقم (ح٧٥٥).

(٤) أخرجه البخاري (ح٣٤٢٠). ومسلم (ح١١٥٩).



محضورة». وفي الصحيحين[1] من حديث الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «**ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول: من يدعوني، فأستجيب له من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له**». فهذا الحديث المتفق على صحته دليلٌ على أن الأفضل للمسلم في هذا الوقت أن يكون مستيقظًا، وأن يكون مصليًا، وأن يكون داعيًا.

وأنبه إلى أن الحائض لو قامت في هذا الوقت تدعو الله كان مشروعًا لها ولا يختص هذا بمن يريد الصلاة فقط، بل حتى المرأة إذا كانت حائضًا يستحب لها أن تقوم آخر الليل لتدعو الله عز وجل، وأما الذي ليس له عذر فإنه يشرع له أن يقوم في هذا الوقت ويصلي ويتعبد الله عز وجل بذلك، فهذا دليلٌ قوي على أن الحديث الأول يمكن أن يقال عنه: بأنه منسوخ، أو أن النبي ﷺ لما قال: «**أحب الصلاة إلى الله صلاة داود**» هذا في أول الأمر وهذا كان يفعله ﷺ كما قالت عائشة رضي الله عنها: « **كل الليل أوتر رسول الله ﷺ، وانتهى وتره إلى السحر**»[2] كان في أول الأمر يوتر في أول الليل، ثم بعد ذلك في الوسط، ثم بعد ذلك في آخر الليل، ثم استقر وتره على آخر الليل، وهذا حال الصحابة - وهذا ظاهر القرآن ﴿ **كَانُوا قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُون * وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُون** ﴾ [الذاريات:١٦-١٧].

---

(١) أخرجه البخاري (ح١١٤٥)، ومسلم (ح٧٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (ح٩٩٦)، مسلم (ح٧٤٥).



أما مسألة: متى يبتدئ الليل؟ فقيام الليل يختلف عن الوتر، قيام الليل يبتدئ من المغرب ولا علاقة له بالوتر، أما الوتر فلا يبتدئ إلا من بعد صلاة العشاء سواءً قدمت الصلاة أو أخرت، فلو جمعت جمع تقديم دخل وقت الوتر، ولو جمعت جمع تأخير لا يدخل الوقت حتى تصلى العشاء، والدليل على ذلك قول الله ﷻ: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [السجدة:١٦]، قال أنس ﷺ: نزلت في استحباب إحياء ما بين العشاءين. (١) فهذا من قيام الليل، أما قيام الليل المرتبط بعدد معين فهذا لا يكون إلا من بعد صلاة العشاء، وهذا المقصود في حديث عائشة في الصحيحين(٢) قالت عائشة رضي الله عنها: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعًا، فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا، فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا». فهذا لا يكون إلا من بعد العشاء، وينتهي بطلوع الفجر الثاني وهذا على من لم يكن له عذر، أما من كان له عذر فهذا له حكم آخر.

هل تقضى صلاة الليل:

من نام عن صلاة الليل ثم قضاها في النهار فإنه يصليها شفعًا، ويصح أن يدخل الضحى معها ولكن الأفضل أن يفصل بينهما.

---

(١) عن أنس بن مالك قال في هذه الآية: {تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُون}، قال: "كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يصلون" أخرجه أبو داود (١٣٢١).

(٢) أخرجه البخاري (ح١١٤٧). ومسلم (ح٧٣٨).



صحة زيادة أفنقضيهما إذا فاتتنا في حديث أم سلمة:

حديث أم سلمة، قالت: صلى رسول الله ﷺ العصر، ثم دخل بيتي، فصلى ركعتين، فقلت: يا رسول الله، صليت صلاة لم تكن تصليها، فقال: «**قدم علي مال، فشغلني عن الركعتين كنت أركعهما بعد الظهر، فصليتهما الآن**». فقلت: يا رسول الله، أفنقضيهما إذا فاتتنا، قال: «**لا**»[١]. زيادة: أفنقضيهما إذا فاتتنا قال «**لا**» شاذة.

هل تشرع الصلاة الإبراهيمية في التشهد الأول في النافلة:

يصح للمصلي أن يقرأ الصلاة الإبراهيمية في التشهد الأول أحيانًا في صلاة النافلة لحديث عائشة رضي الله عنها[٢] وهذا لا بأس به[٣].

هل ثبت عن النبي ﷺ تحديد يوم للخروج إلى صلاة الاستسقاء:

جاء في سنن أبي داود[٤] بسند لا بأس به، من حديث عائشة رضي الله عنها: قالت: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر، فوضع له في المصلى، ووعد الناس يومًا يخرجون فيه، قالت عائشة رضي الله عنها: فخرج رسول الله ﷺ، حين

---

(١) أخرجه أحمد (ح٢٦٦٧٨).

(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا نعد لرسول الله ﷺ سواكه وطهوره فيبعثه الله عز وجل لما شاء أن يبعثه من الليل، فيستاك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة، ويحمد الله، ويصلي على نبيه ﷺ ويدعو بينهن، ولا يسلم تسليما، ثم يصلي التاسعة ويقعد. وذكر كلمة نحوها. ويحمد الله ويصلي على نبيه ﷺ، ويدعو ثم يسلم تسليما يسمعنا، ثم يصلي ركعتين وهو قاعد». أخرجه النسائي (ح١٧٢٠).

(٣) قال المحدث عبدالعزيز الطريفي: التشهد الأول ليس معه صلاة على النبي ﷺ، على الصحيح، وما جاء في ذلك عن رسول الله ﷺ، فلا يثبت وليس من السنّة، خلافًا للشافعي في أحد قوليه.

(٤) برقم (ح١١٧٣).



بدا حاجب الشمس. ودلالته ظاهرة على تحديد يومٍ للخروج إلى صلاة الاستسقاء، غير أنه لم يثبت تسمية هذا اليوم، وقد استحب غير واحد من أهل العلم تحديد يوميّ الاثنين والخميس؛ لأنَّ الأعمال تعرض فيهما على الله تعالى؛ ولأنهما وقت فضيلة للصيام، فيجمع المسلمون بين الصيام والاستسقاء فيكون الدعاء حينئذٍ أقرب للإجابة، ويُحتمل عدم مشروعية تَقصُّد هذين اليومين دون بقية الأيام؛ لأنَّ ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة وهذا هو الصواب، فلا يشرع تقصد يوم دون آخر بدون نص، فالمشروع هو تحديد يوم يخرجون فيه فقد يوافق يوم الاثنين، وقد يوافق يومًا آخرًا مراعاةً لمصالح الناس وحاجاتهم.

حكم صلاة النافلة في الحضر على الراحلة:

الجمهور يمنعون الصلاة على الراحلة في الحضر، وقالوا لم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلى في الحضر، وإنما فعل النبي ﷺ ذلك في السفر، وطائفة من العلماء كأنس بن مالك وجماعة من التابعين وابن حزم وطائفة يقولون لا بأس به، لأن ما صح في السفر صح في الحضر إلا إذا دل دليل على المنع، وفي هذا الموضع لم يثبت دليل عن النبي ﷺ أنه منع من ذلك، وكونه نقل أنه فعل هذا في السفر فهذا من باب الموافقة.[١]

(١) قال المحدث سليمان العلوان: تجوز صلاة الجماعة في الراحلة كصلاة القيام في الباص مثلًا.

قال المحدث عبدالعزيز الطريفي: في الحضر لا تصلى النافلة على الدواب، وأما الفريضة فلا تؤدى في حضر ولا سفر على الراحلة.



حكم شرب الماء في صلاة النافلة:

شرب الماء يبطل الصلاة، وما جاء عن عبدالله بن الزبير أنه شرب ماء في صلاة النافلة، ضعيف.

حكم صلاة ذوات الأسباب في أوقات النهي:

اختلف العلماء في حكم صلاة ذوات الأسباب[1] في أوقات النهي كتحية المسجد وصلاة الكسوف وركعتي الوضوء وغير ذلك، على أقوال:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة ومالك ورواية عن أحمد إلى المنع، وأن ذوات الأسباب لا تفعل في أوقات النهي.

القول الثاني: وذهب الإمام الشافعي وأحمد في رواية عنه، إلى أن ذوات الأسباب تفعل في أوقات النهي، ونصر هذا القول ابن تيمية وابن القيم وطائفة من العلماء، ولعل هذا القول أقوى، وهو أن ذوات الأسباب تفعل في أوقات النهي لحديث يزيد بن الأسود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ صلى صلاة الفجر في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه قال: «**علي بهما**». فأتي بهما ترعد فرائصهما فقال: «**ما منعكما أن تصليا معنا؟**» قالا: يا رسول الله إنا قد صلينا في رحالنا. قال: «**فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة**»[2]، مع أنها إعادة، إذًا هذا دليل على جواز فعل ذوات

---

(١) قال المحدث سليمان العلوان: ذوات الأسباب التي يفوت وقتها بفوات الزمن، لأن بعض الأشياء لا يفوت وقتها بفوات الزمن ويمكن تداركها في المستقبل فذوات الأسباب هي التي يفوت وقتها بفوات الزمن.

(٢) أخرجه النسائي (ح٨٥٨).



الأسباب في أوقات النهي، ومن الأدلة أيضا حديث أبي ذر ﵁ في مسلم[١]: «**كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟**» قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: «**صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم، فصل، فإنها لك نافلة**» فهذا دليل على جواز فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي، وكما قال ابن تيمية يوجد بضعة عشر دليلًا في هذه المسألة، فهذا القول هو أقوى الأقوال في المسألة.

أفضل صلاة المرء في بيته:

قوله ﷺ: «**أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**»[٢]هذا فيما لا تشرع له الجماعة وفيما يشترك أداؤه في البيت وفي المسجد كقيام الليل وصلاة الضحى والسنن الرواتب.

---

(١) رقم (ح٦٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (ح٧٣١)، ومسلم (ح٧٨١).



المبحث الثاني
صلاة الاستخارة

أصح حديث ورد في دعاء الاستخارة:

جاء في صحيح الإمام البخاري[١] رحمه الله تعالى، عن قتيبة بن سعيد قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموال، عن ابن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: قال: كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كالسورة من القرآن: «**إذا هم بالأمر فليركع ركعتين ثم يقول: اللَّهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللَّهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: في عاجل أمري وآجله - فاقدره لي، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: في عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضني به، ويسمي حاجته**»، وهذا أصح حديث ورد في صلاة الاستخارة، وقد جاء في الباب حديث أبي أيوب، وحديث ابن مسعود، وحديث ابن عباس، وحديث عبد الله بن عمر، رضي الله عن الصحابة أجمعين، وليس في شيء من هذه الأحاديث ذكر صلاة ركعتين إلا ما جاء في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وهذا الحديث وإن كان في

---

(١) برقم (ح٦٣٨٢).



صحيح الإمام البخاري فقد تحدث عنه جماعة من الأئمة وطعنوا في تفرد عبد الرحمن بن أبي الموال عن ابن المنكدر، وفيه نظر، فقد ذكر الإمام أبو عيسى الترمذي في جامعه بأن هذا الخبر حديث حسن صحيح، وحين يصحح إمام كبير من الأئمة لراوي من الرواة ولا يُروى هذا الحديث إلا من طريقه فهذا توثيق لهذا الراوي فإذا لم يُرو هذا الخبر إلا من طريق عبد الرحمن بن أبي الموالي عن ابن المنكدر عن جابر ثم يأتي إمام من الأئمة ويصحح هذا الخبر فهذا يقينًا توثيق لكل الرواة لأنه لا يمكن أن يقال لعله صححه بطرقه أو بشواهده أو بمتابعة، فإن هذا الخبر لا يُروى إلا من هذا الطريق فحينئذ نعلم أن البخاري رحمه الله تعالى يصحح لعبد الرحمن بن أبي الموالي وهو كذلك، فعبد الرحمن بن أبي الموالي ثقة.

وقد توفرت فيه شروط التوثيق:

أولًا: روى عنه جمع من الثقاة.

ثانيًا: استقامة مروياته

ثالثًا: أنه لم يتفرد بما ينكر عليه الأمر.

رابعًا: تنصيص الأئمة على توثيقه كابن معين وعقيل وجماعة.

خامسًا: تصحيح الأئمة الكبار لحديثه كالبخاري، والترمذي، وابن حبان وجماعة.

فحينئذٍ لا اعتراض على الإمام البخاري حين أورد هذا الخبر في صحيحه، فهذا الخبر رواته ثقاة.



حكم صلاة الاستخارة:

صلاة الاستخارة سنة وليست بواجبة، مع أن ظاهر الحديث الإيجاب «**إذا هم أحدكم بالأمر فليركع**» إذا: ظرف لما استقبل من الزمن، بخلاف إذ: فإنها ظرف لما مضى من الزمن، إذا: كقوله تعالى ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾[الزلزلة:١]، «**إذا هم أحدكم بالأمر فليركع**» الفاء رابطة لجواب الشرط « **فليركع**» هنا أمر والأصل في الأمر أن يقتضي الإيجاب، فإذا همه أمر أو نابه شيء فيجب عليه أن يبادر إلى صلاة الاستخارة، هذا الظاهر المتبادر من سياق الحديث، ولكن الأئمة حملوا الأمر في ذلك على الاستحباب لا على الإيجاب؛ لأن هذا النفع الدنيوي عائد إليه فحينئذ يقال باستحباب صلاة الاستخارة لمن نابه شيء أو أهمه شيء أو عرضت له حاجة.

موضع دعاء الاستخارة:

اختلف أهل العلم في موضع دعاء الاستخارة:

الموضع الأول: في الركوع، وهو وجه عند الشافعية، وهو ضعيف.

الموضع الثاني: في السجود، لقوله ﷺ «**أقرب ما يكون العبد من ربه، وهو ساجد، فأكثروا الدعاء**»[١].

الموضع الثالث: بعد التشهد وقبل السلام، وقال أصحاب هذا القول بأن هذا موطن دعاء بالاتفاق، وأن الأصل في الدعاء أن يكونَ في أثناء الصلاة ولا يكون بعد الصلاة، بل يكون بعد التشهد وقبل السلام؛ لأن قوله ﷺ «**فليركع ركعتين**»

---

(١) أخرجه مسلم (ح٤٨٢).



أراد بيان صلاة مستقلة «ثم ليقل» أي في أثناء هذه الصلاة. وهذا اختيار ابن تيمية[١].

الموضع الرابع: بعد السلام، وأصحاب هذا القول استدلوا بقوله ﷺ «ثم ليقل» وقالوا بأن "ثم" تفيد التراخي والتعقيب، وهذا الذي ذهب إليه النووي وجماعة من العلماء.

والأظهر في هذه المسألة والعلم عند الله: أن دعاء الاستخارة بعد التشهد وقبل السلام وقال بهذا كثير من العلماء، وإن دعا في السجود –السجدة الثانية من الركعة الأخيرة– أو بعد السلام فلا بأس.

تكرار صلاة الاستخارة:

إذا لم يتضح للمستخير شيء فلا بأس بتكرار الاستخارة، لما في مسلم[٢] أن عبدالله بن الزبير لما أراد هدم الكعبة قال: "إني مستخير ربي ثلاثًا". فإذا استخرت في المرة الأولى ودعوت بدعاء الاستخارة في السجود، ففي المرة الأخرى تدعو به قبل السلام، وفي المرة الثالثة بعد السلام وهكذا، وقد ورد عند ابن السُّنِي تكرار

---

(١) قال المحدث سليمان العلوان: وهذا أيسر لمن لم يحفظ دعاء الاستخارة فيكتبه في ورقة وإذا فرغ من التشهد قرأه من الورقة.

(٢) برقم (ح١٣٣٣).



الاستخارة سبعًا ولكنه منكر جدًا، ولا تكرر الدعاء في أكثر من موطن في صلاة واحدة.[(١)]

علامة التوفيق للاستخارة:

من علامات التوفيق للاستخارة الطمأنينة في القلب، وسكينة وميلًا للمطلوب، فيجد المستخير ارتياحية وطمأنينة ما لم يكن له هوى في الأمر، فإنه قد يكون له هوى مسبق فيتصور أنه بناء على الاستخارة وافق ما عنده، وهو ليس كذلك إنما بناء على الهوى المسبق فإذا كان له هوى مسبق فحينئذ لا يعتمد، ولا يركن إلى الطمأنينة الموجودة لأن الطمأنينة الموجودة تكونت من جرّاء الهوى.

هل يشرع ختم دعاء الاستخارة بالصلاة على النبي ﷺ:

لا يشرع في دعاء الاستخارة الصلاة على النبي ﷺ لأنه لم يرد في هذا شيء مقيد، ولكن في الجملة يشرع البدء بحمد الله ثم الصلاة على النبي ﷺ ثم يدعو لقوله ﷺ: «**عجل هذا، إذا صلى أحدكم، فليبدأ بتمجيد ربه جل وعز، والثناء عليه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو بعد بما شاء**».[(٢)]

---

(١) قال المحدث عبدالعزيز الطريفي: لا يكرر المستخير الاستخارة وإنما يؤديها مرة واحدة، بحضور قلب ونحو ذلك وتضرع، فإن ما يقدره الله عز وجل لعبده هو الخير وإن رأى من جهة نظره خلاف ذلك.

(٢) أخرجه أبو داود (ح١٤٨١).



من لا يحفظ دعاء الاستخارة كيف يستخير:

يكتب ورقة ويجعل الدعاء بعد التشهد وقبل السلام، وإذا كان لا يقرأ يُفَهَّم المعنى في الجملة.

هل صلاة الاستخارة تشمل كل أمر:

«**إذا هم أحدكم بالأمر**» قوله بالأمر: الأمر هنا عُرف بالألف واللام هل يشمل كل أمر؟ طبعًا لا، إذ لا يمكن الاستخارة لصلاة الفريضة؛ لأنها واجبة ولا في الواجبات؛ لأنها متعينة، وقد ذكر غير واحد من الشُّراح أنه لا يمكن الاستخارة في المستحبات وفي هذا نظر؛ لأن الاستخارة في المستحبات قد لا تكون لذات الشيء، أريد الحج أريد العمرة ما استخير لفضل الحج أو لفضل العمرة هذا غلط؛ لأن فضل الحج والعمرة معلوم بالإجماع، والكتاب والسنة دلّا على ذلك، إنما استخير هل بقائي ونفعي في بلدي وبري لوالدي أفضل من حجي؟ أم أن حجي أفضل من جلوسي في بلدي؟ فالاستخارة تكون مكونة من أمرين أيهما أولى من الآخر، فحينئذٍ الشخص إذا عزم على الحج فلا مانع أن يستخير أيهما أولى حجه أم بقاءه، فالاستخارة مترتبة على أحد الأمرين فإن الفاضل قد يكون مفضولًا في وقت.

هل تشرع الاستخارة في العبادات:

نعم قد تكون الاستخارة في العبادات التي عورضت بمثلها، كالحج مثلًا، الحج عبادة من أعظم العبادات، ولكن عندي مثلًا طلب علم في بلدي استخير الله أيهما أرجح أقدم الحج أم أجلس وأنفع الناس في بلدي. وهذا إذا كان نفلًا أما الفرض



يجب أداءه إذا كان قادرًا دون استخارة؛ لأن الحج واجب على الفور فلا وجه لكون الإنسان يستخير في الفرض(١).

هل تشرع الاستخارة لمن عزم على أمر:

الاستخارة مشروعة لمن لم يعزم على شيء فإذا عزم على الشيء فحينئذ لا تشرع الاستخارة لأن النبي ﷺ قال «**إذا هم أحدكم**» في قول وقفت عليه بأنها تشرع الاستخارة أيضا ولو عزم على الأمر لأن الاستخارة قد تنقض العزيمة وقد قيل لبعض السلف بمَ عرفت ربك قال بنقضه للعزائم.

هل يصح جمع أمران في استخارة واحدة:

الأحسن أن يخص كل أمر باستخارة هذا الأفضل، وإذا كان بين الأمران تعلق فلا بأس أن يجمعها.

هل يمكن جمع صلاة الاستخارة مع النافلة:

في قوله ﷺ: «**من غير الفريضة**» دليل على أنه لا تصح أن الاستخارة في صلب الفريضة، ومفهوم هذا أن الاستخارة تصح في النافلة وإن كانت راتبة، وقد جوّز

---

(١) قال المحدث عبدالعزيز الطريفي: ولا تكون الاستخارة في الأشياء المشروعة التي بيّن الشارع أمرها فإنه لا يستخار فيها فإن الله عز وجل قضى فيها، ولهذا يقول الله عز وجل: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ} فإذا قضى الله عز وجل الأمر لا يحتاج أن تستخير، لأن الله عز وجل بيّن الخيرة لعباده فيه وقُضي الأمر في ذلك، إلا إذا تردد بين مصلحتين شرعيتين متساويتين، من جهة الحظ فيستخير في تقدير الله عز وجل له الأَخْيَرَ منهما.



هذا غير واحد من أهل العلم، وقالوا لا بأس بجمع الراتبة والاستخارة في صلاة واحدة، وقيل بالمنع؛ لأن صلاة الاستخارة راتبة مقيدة، وصلاة الراتبة راتبة مقيدة، فلا يمكن الجمع بين راتبتين مقيدتين، كما أنه لا يمكن الجمع بين الأربع قبل الظهر بركعتين بنية واحدة، لكن يمكن أن يقال أن صلاة الاستخارة ليست براتبة إنما هي من ذوات الأسباب، فهي عارضة من العوارض كيف تدخل في الرواتب؟ وهذا أقوى فهي ليست مقصودة لذاتها، إنما هي مقصودة لغيرها حين جاء السبب صليت، فلو لم يرد السبب فلا يشرع للإنسان أن يستخير بدون سبب، فحينئذ يمكن إدخال صلاة الاستخارة في صلاة الراتبة.

هل تصلى صلاة الاستخارة في أوقات النهي:

«**إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين**» ظاهر هذا حتى في أوقات النهي، لأن النبي ﷺ حين قال «**فليركع ركعتين**» لم يقل إلا في أوقات النهي فلا يركع،

وفي المسألة تفصيل:

أولًا: إذا كانت صلاة الاستخارة مُسْتَعجَلة والوقت وقت نهي فلا مانع من صلاتها؛ لأنها تعد من ذوات الأسباب التي لا يمكن تأجيلها، كتحية المسجد فإذا دخلت المسجد لا يمكن أن تأجل تحية المسجد، وإذا جلست نص ساعة أو ساعة إلا ربع وأردت أن تؤديها فات وقتها فحينئذٍ لا تشرع تحية المسجد، فصلاة الاستخارة إذا كان لا يمكن تأخيرها فلا مانع أن تؤديها في أوقات النهي.

ثانيًا: إذا كان يمكن تأخير صلاة الاستخارة إلى زوال وقت النهي، فيجب حينئذ تأخير الاستخارة؛ لأنها لم تكن حينئذ من ذوات الأسباب، وإذا أمكن التأجيل خرجت عن كونها من ذوات الأسباب. وإذا لم يمكن التأجيل، وإذا كان يمكن تأخيرها فلا تفعلها في أوقات النهي.

الاستخارة قبل الاستشارة أم الاستشارة قبل الاستخارة:

الصحيح أن الاستخارة قبل الاستشارة، لأن المشورة قد توافق ما استخار عليه، فحين يقبل على المشورة بناء على أنه استخار فوفقه الله أن يشاور، وقد قيل ما ندم من استخار الخالق وشاور المخلوق وتوكل على الباري جل وعلا، يستخير ثم يستشير ثم يتوكل على الله، قال تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾[آل عمران:١٥٩].

من جاءه أمر عارض لا يحتمل التأخير هل له أن يدعو بدعاء الاستخارة دون صلاة:

من جاءَه أمرٌ عارض ولا يحتمل التأخير فيُصلي حتى ولو في أوقات النهي، أما إذا دعا دعاءً عامًا كأن يقول: يا رب اختَر لي كَذا وكَذا، لا يوجد مانع، لكن لا تُسمى استخارة، يُسمى دُعاء.[١]

---

(١) قال المحدث عبدالعزيز الطريفي: جاء دعاء الاستخارة مرتبط بالصلاة، لكن لو دعا الإنسان للأمور التي تكون عاجلة وربما لا يتسع للإنسان أداء الصلاة في أمرها، فنقول يدعو ويكون من جملة الدعاء العام ولا حرج في ذلك.



استخارة الحائض:

إذا كانت المرأة حائضًا فلا تُصلي بل تدعو الله ﷻ.



المبحث الثالث
سجود الشكر والتلاوة

هل يُشترط الوضوء لسجود الشكر والتلاوة:

الصواب من قول العلماء أنه لا يشترط الوضوء لسجود الشكر والتلاوة بل يصح على وضوء وعلى غير وضوء.

هل يشترط استقبال القبلة في سجود الشكر والتلاوة:

الصواب أنه لا يشترط استقبال القبلة في سجود التلاوة والشكر، وقد كان ابن عمر يفتي بهذا في سجود التلاوة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وعلى هذا فإن السجود يصح في أوقات النهي لأنه ليس بصلاة، ولو كان سجود صلاة لجاز في أوقات النهي لأنه من ذوات الأسباب.

الأدعية في سجود التلاوة:

الأدعية في سجود التلاوة كلها ضعيفة، لك أن تقول: سبحان ربي الأعلى، وتدعو بما شئت وإن دعوت بالأدعية الضعيفة بناءً على تصحيح البعض فلا بأس.[١]

---

(١) قال المحدث عبدالعزيز الطريفي: لم يثبت عن النبي ﷺ ذكر معين في سجود التلاوة، بل يسبح ويدعو كسائر سجوده، وأما ما جاء عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل، يقول في السجدة مرارًا: «سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته» فالحديث منقطع، وقد أعله غير واحد من النقاد كالدارقطني وغيره.



سجود التلاوة خارج الصلاة:

من مر بآية سجدة وهو خارج الصلاة فالصحيح أنه لا يكبر، وإن كان داخل الصلاة فيكبر حين الهوي في أصح قولي العلماء[١].

هل ورد عن النبي ﷺ أنه سجد سجود تلاوة في سورة السجدة:

لم يثبت حديث صحيح في كون النبي ﷺ سجد عند قراءته سورة السجدة في الصلاة، وإنما جاءت أحاديث معلولة، والسنة أن يسجد المسلم سجود التلاوة[٢] سواء كان في الفريضة، أو النافلة، أو في خارج الصلاة، لأنه لا يلزم أن يرد نص صريح أنه سجد فيها، ما دام أن السجدة ثابتة في الأحاديث، ولعل الرواة لم يذكروا ذلك اكتفاءً بالأصل ولأنه هو المألوف.

سجدة سورة ص هل تسجد في الفريضة:

روي عن عمر رضي الله عنه أنه سجد في الصلاة في سجدة سورة ص في الفريضة، وهذا يخالف من يقول أنها تسجد في النافلة دون الفريضة وإسنادها إليه صحيح.

---

(١) قال المحدث عبدالعزيز الطريفي: الإنسان إذا كان يُقتَدى به يعنى يتلو القرآن وهناك من يستمع له فيسن ويستحب له التكبير حتى يقتدى به، وإذا سجد للتلاوة وهو في الصلاة يتأكد من باب أولى يكون من جملة تكبيرات الخفض والرفع، وأما إذا كان منفردًا فلا يجب عليه قولا واحدًا، و يسن له، ولكن هذه ليست بصلاة، فلو كبر لعموم التكبير في كل خفضٍ ورفع فهو حسن وهو الأولى.

(٢) قال المحدث عبدالعزيز الطريفي: يتفق الصدر الأول على أن سجود التلاوة مستحب وليس بواجب، يقول ابن عبد البر هو سنة ويتفق الصحابة عليهم رضوان الله تعالى على هذا.



حكم القيام لسجود التلاوة خارج الصلاة:

سجد رسول الله ﷺ في خمسة عشر موضعًا في القرآن[١]، ولم يرد عنه أنه إذا أراد يسجد لسجود التلاوة خارج الصلاة أنه يقوم واقفًا.

حكم سجود الشكر في أوقات النهي:

أولًا: سجود الشكر ليس بصلاة ولا يشترط له ما يشترط للصلاة في أصح قولي العلماء.

ثانيًا: ذوات الأسباب تفعل في أوقات النهي وهذا مذهب الشافعي، ورواية عن أحمد، وهو الصواب وعليه بضعة عشر دليلًا.

حكم الأحاديث الواردة في سجود الشكر:

أحاديث سجود الشكر كلها معلولة، وأصحها حديث عبدالرحمن بن عوف[٢]، وأصلها في الصحيحين دون زيادة سجود الشكر، ولكن ورد عن بعض الصحابة ككعب بن مالك ﷺ، وعلي بن أبي طالب ﷺ، ولا يمكن أن يكون اجتهادًا منهم.

---

(١) جاء عند أبي داود عن عمرو بن العاص «أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان».

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (ح١٦٦٤)، عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ، قال: خرج رسول الله ﷺ، فتوجه نحو صدقته فدخل، فاستقبل القبلة فخر ساجدًا، فأطال السجود حتى ظننت أن الله عز وجل قبض نفسه فيها، فدنوت منه، ثم جلست فرفع رأسه، فقال: «من هذا؟» قلت عبد الرحمن، قال: «ما شأنك؟» قلت: يا رسول الله سجدت سجدة خشيت أن يكون الله عز وجل قد قبض نفسك فيها، فقال: «إن جبريل عليه السلام، أتاني فبشرني، فقال: إن الله عز وجل يقول: من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه، فسجدت لله عز وجل شكرًا».

سجود التلاوة والشكر للحائض:

يجوز للمرأة وإن كانت حائضًا أن تسجد لسجود الشكر وسجود التلاوة، لأنه ليس بصلاة.







مسائل في صلاة الجنائز وبناء المساجد على القبور



المبحث الأول
مسائل في أحكام الجنائز

الاغتسال من غسل الميت:

جاء عند أبي داود[١] من حديث عائشة أنَّ النَّبي ﷺ كان «**يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت**» وهذا ليس له أصل، وقد استدلت طائفة من العلماء على بطلان هذا الخبر لأنَّه ذُكِر في الحديث أنَّ النبي ﷺ كان يغتسل من غسل الميت، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه غسَّل ميتًا قط، والخبر الذي تقدَّم من أفراد مصعب بن شيبة وهو سيء الحفظ وضعيف الحديث، وقد أنكر خبره أكابر الحفاظ، والغُسل من غسل الميت غير واجب، ولم يثبت عليه دليل، وأما حديث: «**من غسل ميتًا فليغتسل**»[٢]، فمعلول، وقد كان الصَّحابة يُغسِّلون الميت فمنهم من يغتسل ومنهم من لا يغتسل، وقد استحبه طائفة من العلماء دون إيجابه؛ لأنَّه لم يثبت عن النبي ﷺ أمرٌ به، ولا واجب إلَّا ما أمر الله به، أو أمر به رسوله ﷺ وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: «**ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إنما حسبكم أن تغسلوا أيديكم**» رواه البيهقي وغيره، وقد جاء هذا مرفوعًا إلى النبي ﷺ ولا يصح.

---

(١) برقم (ح٣٤٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (ح١٤٦٣)



حكم الصلاة على الجنازة:

الصلاة على الجنازة فرض كفاية.

عدم تخصيص مساجد للصلاة على الأموات:

الصلاة على الأموات في مساجد عديدة أبلغ في تذكير الناس بالموت، لأن أهل المساجد التي دائمًا يصلى فيها على الأموات تعودوا فلا تؤثر فيهم الجنازة.

صفة صلاة الجنازة:

التكبيرة الأولى: يرفع يديه فيها للإجماع، ثم يقرأ دعاء الاستفتاح، ثم يستعيذ ويبسمل ويقرأ أم الكتاب وقراءتها واجبة.

التكبيرة الثانية: يصلى على النبي ﷺ ولم يرد عن النبي ﷺ وصف لهذه الصلاة إلا أن الأولى أن يقول: (اللّٰهم صَلَّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللّٰهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد)، وإذا اقتصر على قوله: اللّٰهم صلَّ وسلم على محمد، صح وأجزأ.

التكبيرة الثالثة: يدعو للميت.(١)

التكبيرة الرابعة: يسكت قليلًا، وإن دعا لا بأس، ثم يسلم.

---

(١) قال المحدث سليمان العلوان: وليس الدعاء في الصلاة على الميت توقيفيًا، فللمسلم أن يدعو بما شاء إلا أن الأولى أن يقتصر المصلي على الوارد فإذا فرغ من الوارد له أن يدعو بما يناسب الحال، والأولى أن يكرر الدعاء له بالمغفرة لأنه محتاج إليها، وإن كرر "اللّٰهم قه عذاب النار " فلا بأس بهذا.



هل يشرع في الصلاة على الميت أكثر من أربع تكبيرات إذا كان من أهل الفضل:

جاء في الصحيحين[١] من حديث أبي هريرة ﵁: «**أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه خرج إلى المصلى، فصف بهم وكبر أربعًا**» وذهب إلى هذا جمهور العلماء فيرون أن الأفضل التكبير أربع على عامة الناس من العلماء وطلبة العلم وغيرهم، وذهب بعض العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين إلى أنه يشرع الزيادة على أهل العلم وعلى أهل الفضل بحيث لا يكون قدرهم كقدر عامة الناس فيكبر عليهم خمسًا أو ستًا أو سبعًا أو ثمانيًا أو تسعًا وهذا آخر ما ورد عن النبي ﷺ، وقد كبر النبي ﷺ على بعض الصحابة خمسًا وهذا الخبر في مسلم[٢]، وعن عبد الله بن معقل قال: صليت مع علي على جنازة من أهل بدر سهل بن حنيف كبر عليه ستًا وهذا الخبر أخرجه البخاري في التاريخ الكبير[٣]، وكبر علي ﵁ على بعض الصحابة سبعًا وهذا رواه البيهقي[٤] وغيره بسند قوي، وكبر النبي ﷺ على حمزة ﵁ تسعًا[٥]، وقد ذهب إلى هذا الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى فيرى أنه يزيد في الصلاة على أهل الفضل وأهل القدر، وحين أتى رجل إلى ابن مسعود ﵁، فقال:

---

(١) أخرجه البخاري (ح١٢٤٥)، ومسلم (ح٩٥١).

(٢) برقم (ح٩٥٧).

(٣) برقم (ح٢٠٩٠).

(٤) برقم (ح٦٩٨٣).

(٥) المعجم الكبير للطبراني (ح١١٠٥١).

إن أمراءنا يكبرون أكثر من أربع فسكت ﷺ وقال: كبر ما كبر إمامك لا وقت ولا عدد. وهذا إسنادٌ صحيح إلى عبد الله بن مسعود ﷺ، فالمستحب حين يموت عالم من العلماء له قدره ومكانته في المجتمع وله شهود أن يكبر عليه أكثر من أربع، وأن زاد في ذلك، وللأسف أن بعض الأئمة جاهل يسوي بين الطفل وبين العالم فيكبر على هذا أربعًا وعلى هذا أربعًا، فينبغي لهؤلاء أن يطلبوا العلم ويبحثوا عن الحق في مظانه ويتمعنوا في السنة الثابتة في هذا المقام، وأن لا يسووا هذا بذاك لأن هذا ظلم، قد يكون الإمام من أهل العلم فيرى الاقتصار على أربع بناءً على رأي جماعة من العلماء، هذا ممكن، لكن بعض الناس لا يرى هذا الرأي وليس عنده خلفية عن هذه المسألة، ولكن ما عنده إحساس، ثم لو كان يرى الرأي الأول ينبغي أن يبحث أكثر ويطلع على الآثار الثابتة والكثيرة جدًا في الباب.

وقد ثبت عن علي ﷺ: أنه كان يكبر على المهاجرين ستًا وعلى الأنصار خمسًا وعلى عامة الناس أربعًا، والآثار في هذا الباب كثيرة جدًا، فينظر فيها ويطلع عليها، حتى يعطي أهل العلم قدرهم ومكانتهم وعزتهم، ولا يعني هذا أن العالم لا يخطأ قد اختلف أنا وإياه في مسائل، ليس بمعصوم، ولسنا كالرافضة تدعي العصمة لعلمائهم وأئمتهم، لكن العالم من عدت أخطاؤه:

من ذا الذي ترضى سجاياه كلها *** كفى المرء نبلًا أن تعد معايبه

وما دامت أصوله منضبطة على أصول أهل السنة فهذا إمامٌ له قدره ومكانته ويجب احترامه وتقديره وإعطاؤه ولو شيئًا قليلًا من حقه.

رفع اليدين في تكبيرات الجنازة:

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: قول الجمهور، وهو رفع اليدين، لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما في الأسانيد الصحيحة: أنه كان يرفع يديه في صلاة الجنائز، وهذا الذي أخذ به الجمهور منهم مالك والشافعي وأحمد عليهم رحمة الله، ويقولون: هذا قول صحابي ولا يعلم له مخالف.

القول الثاني: قول أهل الكوفة أنه يرفع في الأولى دون بقية التكبيرات، وهذا الذي ذهب إليه ابن حزم رحمه الله، وهؤلاء يحتجون بحديث رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ: «**كبر على جنازة، فرفع يديه في أول تكبيرة، ووضع اليمنى على اليسرى**»[١]، ويقولون: هذا نص في أنه يرفع في الأولى ولا يرفع في البقية، ويحتجون بالقياس بأن الرفع في الأولى بمنزلة الرفع في تكبيرة الصلاة، بخلاف الزوائد تحتاج إلى دليل مستقل. أما الحديث الذي يوردونه عند الترمذي والدارقطني فهو حديث منكر لا يثبت في حال ويكاد يتفق الحفاظ على ضعفه باستثناء بعض المعاصرين ذهب إلى صحته وهذا غلط، أما القياس بالنسبة للأولى فصحيح، ولذلك بقي الخلاف بين الكوفيين وبين الجمهور في البقية الثانية والثالثة والرابعة هل ترفع أم لا؟

---

(١) برقم (١٠٧٧)

الأمر الأول: ينبغي أن نفهم أن هذه من مسائل الاجتهاد التي لا تثريب على ما خالف في شيء من ذلك.

الأمر الثاني: أن فعل ابن عمر تفرد به عن بقية الصحابة رضي الله عنهم.

الأمر الثالث: أن كل من وصف صلاة النبي ﷺ لم يذكر رفعًا مطلقًا لا في الأولى ولا في غيرها فهذا من المسكوت عنه.

بقي النظر في الأدلة العامة والقياس واستصحاب الأصل كذلك بقي النظر في واقع ابن عمر رضي الله عنه مع شدة تحريه هل يمكن يفعل هذا اجتهادًا أم لا فهذه من مسائل الاجتهاد، لكن لو فعلها تارة وترك تارة أخرى، أو إذا كان في موطن من مواطن أهل البدع وأهل الضلال فيرفع يده مراغمة لهم وإحياء لأصل الرفع لأنه لا يرفعون أصلًا، وإن كان في موطن من مواطن أهل السنة فينظر للمصلحة إن كان تركه للرفع يسبب بلبلة فيرفع، وإن كان لا يؤثر ولا يسبب بلبلة فإنه يفعل تارة ويدعه تارة أخرى.

حكم حديث (اللهم اغفر لحينا وميتنا..):

جاء عند أهل السنن[1] من حديث أبي هريرة «**اللّٰهم اغفر لحينا، وميتنا، وصغيرنا، وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، وشاهدنا وغائبنا، اللّٰهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان،**

---

(١) أخرجه النسائي (ح١٩٨٦)، وأبو داود (ح٣٢٠١)، والترمذي (ح١٠٢٤)، وابن ماجه (ح١٤٩٨).

ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، اللّٰهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده» [١] والحديث معلول كما بين علته أبو حاتم رحمه الله تعالى في العلل، وهو معلول بالإرسال.

أصح حديث ورد في الدعاء للميت في صلاة الجنازة:

قال الإمام أبو عبد الله البخاري أصح شيء ورد في الباب حديث عوف بن مالك في صحيح الإمام مسلم[٢] **«اللّٰهم، اغفر له وارحمه، واعف عنه وعافه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بماء وثلج وبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وزوجا خيرا من زوجه، وقه فتنة القبر وعذاب النار» قال عوف: «فتمنيت أن لو كنت أنا الميت، لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك الميت»** وجاء أيضًا عن أبي داود من حديث واثلة بن الأسقع، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين، فسمعته يقول: **«اللّٰهم إن فلان بن فلان في ذمتك، فقه فتنة القبر وعذاب النار،**

---

(١) قال العلامة سليمان العلوان: قال ابن حجر في بلوغ المرام: رواه مسلم والأربعة، والخبر لم يروه الإمام مسلم فهذا إما غلط من الناسخ أو سبق قلم من الحافظ رحمه الله، والظاهر الأول؛ لأن مثل هذا لا يخفى على مثل الحافظ ابن حجر رحمه الله وذلك لوجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديث مختلف فيه وأكثر الأئمة على تضعيفه فيبعد أن يختلط على الحافظ مثل هذا.

الوجه الثاني: أن الحافظ حين خرجه بالتلخيص لم يعزه إلى الإمام مسلم فعلم أن هذا من الناسخ وليس من الحافظ.

(٢) برقم (ح٩٦٣).



وأنت أهل الوفاء والحمد، اللّهم فاغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم» وهذا حديث لا بأس به رواه أبو داود[١] رحمه الله تعالى في سننه ومثله يقال عنه حديث جيد، يعني مقبول صحيح، ربما في أدنى مراتب الصحة، وله أن يدعو بما أحب فليس الدعاء على الجنازة توقيفيًا فله أن يدعو بما أحب ويخلص الدعاء للميت.

من فاته شيء من تكبيرات صلاة الجنازة:

من فاته شيء من تكبيرات صلاة الجنازة فإن ما أدركه يكون أول صلاته، فإن كانت الجنازة ستبقى يصلي بكيفية الصلاة، وإن كانت سترفع فإنه يسرد التكبير ثم يسلم.

حكم من صلى الفريضة ثم ذهب ليصلي على جنازة فوجدهم يصلون الفرض:

الصواب في هذه الصورة أنه لا يدخل المسجد، لأنه إذا دخل المسجد لزمه الدخول مع الإمام، والدليل على هذا: حديث يزيد بن الأسود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ صلى صلاة الفجر في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه قال: «**علي بهما**». فأتي بهما ترعد فرائصهما فقال: «**ما منعكما أن تصليا معنا؟**» قالا: يا رسول الله إنا قد صلينا في رحالنا. قال: «**فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة**»[٢].

---

(١) برقم (ح٣٢٠٢).

(٢) أخرجه النسائي (ح٨٥٨)

فقوله ﷺ: «**ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم**» هذا دليل أن كل من دخل المسجد وجب عليه الدخول مع الإمام، وإذا ما أراد الدخول مع الإمام فإنه لا يدخل المسجد أصلًا، وأما إذا كان يعلم أن الإمام في أول الصلاة فإنه يستحب له أن يدخل المسجد ويصلي مع الإمام، وأما إذا خشي فوات صلاة الجنازة بقضاء ما فاته من الصلاة فإنه ينتظر خارج المسجد، فإذا سلم الإمام دخل المسجد.

حكم الصلاة على الجنازة في المقبرة:

الجنازة إما أن تكون قد صلي عليها في المقبرة وفي المسجد، وإما أن تكون قد صلي عليها في أحدهما دون الآخر، فالصلاة على الجنازة فرض كفاية، والعلماء متنازعون في حكم الصلاة على الجنائز في المقابر، وفي ذلك قولان للفقهاء:

القول الأول: الجواز؛ لأن أبا هريرة ﷺ صلى على عائشة في المقبرة، والإسناد صحيح، ومنهم من احتج بحديث صلاة النبي ﷺ على القبر وهذا فيه نظر؛ لأن الحديث الآن على ما كان قبل الدفن وليس على ما كان بعد الدفن، ومن ثم لم يثبت عن النبي ﷺ دليلٌ على أنه صلى على جنازة في المقبرة قبل الدفن، وكل ما ثبت عن النبي ﷺ إنما كان بعد الدفن لا قبل الدفن، وإنما ثبتت الصلاة على الجنائز قبل الدفن عن الصحابة، فمن ذلك أثر أبي هريرة ﷺ أنه صلى على عائشة رضي الله عنها في المقبرة، وهذا إسناده صحيح.

القول الثاني: أن الصلاة على الجنائز في المقابر لا تجوز مطلقًا، ويستدلون بحديث أبي سعيد ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**»[١].

فقوله ﷺ: «**إلا المقبرة**» هذا دليلٌ على أن المقبرة ليست موضعًا للصلاة على الجنائز، ولكن هذا الحديث معلول بالإرسال، والصواب: أنه من رواية عطاء عن رسول الله ﷺ ولا يصح فيه ذكر أبي سعيد الخدري ﷺ، وأيضًا أصحاب القول الأول نازعوا في المعنى، فقالوا: أن المقصود ما ليس له سبب كالتطوع، والحديث السابق فيمن يتخذ المقبرة مكانًا للتطوع والتنفل، ليس في معنى النهي عن الصلاة على الجنائز في المقبرة، ويقولون: بأنه لا فرق بين الصلاة على القبر وبين الصلاة على الجنازة قبل الدفن، بل يقولون: إن المعنى في الصلاة على الجنائز قبل الدفن أوضح من المعنى في الصلاة على القبر، فإذا جاز هنا جاز هنا، والمانعون أيضًا يقولون: إن هذا لم يثبت عن النبي ﷺ، وقد كان النبي ﷺ يصلي على الجنائز في الصحراء، وصلى ذات يوم على ابني بيضاء في المسجد.

وملخص الخلاف: أنه يجوز في أصح قولي العلماء الصلاة على الجنائز في المقابر عند الحاجة، كما تجوز الصلاة على القبر لما جاء في الصحيحين[٢] أما ما ليس له سبب مثل رجل يذهب إلى المقبرة ويتنفل فهذا لا يجوز، لأن النبي ﷺ قال: «**لا تصلوا إلى**

---

(١) أخرجه الترمذي (ح٣١٧).

(٢) عن الشعبي، «أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعدما دفن، فكبر عليه أربعًا» أخرجه البخاري (ح٨٥٧)، ومسلم (ح٩٥٤) واللفظ له.

القبور، ولا تجلسوا عليها». أخرجه الإمام مسلم في صحيحه[1] من حديث ابن مرثد الغنوي، وأما ما يفعله طائفة من الناس من أنهم لا يصلون على الجنائز إلا في المقبرة، وأحيانًا يفعلون هذا لبعد الشقة بينه وبين مسجد الذي يصلى فيه على الجنائز، وأحيانًا لأسباب أخرى تمنعهم من حضور الصلاة في هذا المسجد تجعلهم يصلون في مساجدهم فإذا فرغوا ذهبوا إلى المقبرة، وهذا يعتبر مسوغًا لهم مثل أن لا يرتضى الإمام فالإنسان لا يصلي خلفه لأنه لا يرتضي دينه فيذهب حينئذٍ إلى الصلاة في مسجد آخر فإذا فرغ ذهب إلى المقبرة وصلى عليها، فهذا من المسوغات للصلاة على الجنائز في المقابر، ولكن يشترط في هذا أن لا يكون الوقت وقت نهي؛ لأنه قد صلي على الجنازة في وقت النهي فسقط فرض الكفاية وبقي الاستحباب، وإذا بقي الاستحباب فلا تجوز الصلاة على الجنائز في أوقات النهي إلا ما كان من ذوات الأسباب، وهذا ليس من ذوات الأسباب فبإمكانه أن يأتي في الضحى إذا كانت الصلاة على الجنازة فجرًا، وبإمكانه يأتي بعد المغرب، وبإمكانه يأتي بعد العشاء، ويستثنى من هذا من كان من أهل بلاد بعيدة فإن صلاة الجنازة تعتبر في حق هذا الرجل من ذوات الأسباب فبالتالي له أن يصلي على الجنازة في وقت النهي، وقد اختلف العلماء في الصلاة على الجنائز في أوقات النهي إذا صلي عليها فرض الكفاية، وأصح القولين: المنع، وإنما تفعل النوافل إذا كانت من ذوات

---

(١) برقم (ح٩٧٢).



الأسباب كما هو مذهب الشافعي ورواية عن الإمام أحمد واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وجماعة من الأئمة.

هل يؤجر من صلى على الجنائز بكل جنازة قيراط:

هذه المسألة سبق أن بحثتها فلم أجد كلامًا للأئمة السابقين، بحيث إذا تعددت الجنائز هل يتعدد الأجر والثواب؟ لم أجد كلامًا لكن وجدت ما يومئ إلى أنه يتعدد الأجر والثواب بتعدد الجنائز، وهذا الذي خلص إليه بحثي في هذه القضية، وهي أننا لو صلينا على عدة جنائز فلكل جنازة قيراطها الخاص، والدليل على هذا أن الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يفردون الجنائز، فلو كان في معلوماتهم أن لكل جنازة أجرها الخاص لصلوا على هذه حتى ينالوا الأجر والثواب، ولصلوا على هذه حتى ينالوا الأجر والثواب، ولصلوا على هذه حتى ينالوا الأجر والثواب، ولكن حينما كانوا يجمعون الجنائز ويصلون عليها جملة واحدة كأن هذا متقرر بأنه يحصل في كل جنازة أجر وثواب، فالأظهر والعلم عند الله: أن الأجر يتعدد بتعدد الجنائز.

حكم لبس النعال في المقابر:

لبس النعال في المقابر له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون لبسها في العرصة[1] فلا بأس لحديث «**حتى إنه ليسمع قرع نعالهم**».[2]

---

(١) قال ابن الأثير: هي كل موضع واسع لا بناء فيه.

(٢) أخرجه البخاري (ح١٣٣٨)، عن أنس ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «العبد إذا وضع في قبره، وتولي وذهب أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم...»



الحالة الثانية: أن يكون لبسهما بين القبور فلا يجوز لحديث بشير أن النبي ﷺ مر بقبور المسلمين فإذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان، فقال: «**يا صاحب السبتيتين، ويحك ألق سبتيتيك**»[1] فنظر الرجل فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما فرمى بهما.

حكم اتباع الجنائز:

يجب اتباع الجنازة إن كان له فضل عليك ويتأثر أهله بفقدك، ويستحب إن كان الميت من عموم المسلمين.

فضل اتباع الجنائز:

اتباع الجنائز فضله كبير، فالمتبوع ينتفع بدعاء المسلمين، والتابع يستفيد من الأجر المترتب على اتباع جنازته والصلاة عليه، ولربما قيل انصرفوا مغفورًا لكم.

معنى الإسراع بالجنازة:

الإسراع بالجنازة، قيل: هو الإسراع في تجهيزها، وقيل: الإسراع في المشي بها، وأما الركض بها فغير مشروع.

نقل الجنائز إلى المقبرة بالسيارة:

الأصل أن الجنازة تحمل على الأكتاف، إلا إذا كانت المقبرة بعيدة فلا بأس أن تحمل في السيارة، وإذا كانت المقبرة قريبة فالأولى حملها على الأكتاف.

---

(١) أخرجه النسائي (ح٢٠٤٨)، وأبو داود (ح٣٢٣٠).

حكم دفن الميت:

دفن الميت فرض كفاية، ومن شارك في هذا الفرض يكون له في ذلك أجر كبير وثواب عظيم لأنه يسقط الواجب عن بقية المسلمين.

متى يؤجر متبع الجنازة بقيراطين:

ترتب أجر القيراطين مقيدٌ بالصلاة على الجنازة واتباعها حتى يفرغ من دفنها.

متى يحصل القيراط الثاني:

يحصل القيراط الثاني أول ما يدفن الميت والكمال عند نهايته والقراريط تتفاوت.

من اتبع جنازة حتى يفرغ من دفنها:

فهم بعض العلماء من قوله ﷺ: «**ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان**»[1] أي: مستقلان عن القيراط الأول فتكون القراريط ثلاثة، لأن النبي ﷺ ما قال: ومن شهدها فله قيراط، بل ذكر القيراط الأول مستقلًا لمن صلى عليها، وهذان قيراطان آخران لمن تبع الجنازة، وهذا يمكن أن يقال به لو لم يرد في الباب إلا هذا الحديث، ولكن حين نجمع طرق الحديث ونضم بعضها إلى بعض نخلص إلى أن من صلى عليها فله قيراط، ومن تبعها حتى تدفن فله قيراط فالمجموع قيراطان، وهذا الذي ذهب إليه أكثر العلماء.

---

(١) أخرجه أبو داود (ح٣١٦٨).

هل يؤجر من صلى على الجنازة ولم يتبعها:

من صلى على الجنازة ولم يتبعها حتى تدفن فله قيراط واحد، وإذا اتبعها حتى تدفن فله قيراطان.

هل ثبت أن النبي ﷺ دعا في المقبرة:

ورد في مسلم(١) من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ جاء البقيع فقام، فأطال القيام، ثم رفع يديه ثلاث مرات.

مسألة حثو التراب:

الأصل أنه يدفن الميت ودفن الميت فرض كفاية، قد جاء في البخاري عن فاطمة رضي الله عنها قال: أطابت نفوسكم أن تحثو التراب على رسول الله ﷺ (٢)، وفي المسند من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي من جوف الليل ليلة الأربعاء**»، فدفن الميت من فروض الكفاية فالإنسان يشارك في هذا الفرض يكون له في ذلك أجر كبير و ثواب عظيم لأنه يسقط الواجب عن بقية المسلمين فبذلك أُجر. أما قضية الإنسان يحثو ثلاث حثيات فلا يصح من ذلك شيء، والأحاديث الواردة في الحثو على القبر ثلاث

---

(١) برقم (ح٩٧٤).

(٢) برقم (ح٤٤٦٣) عن أنس، قال: لما ثقل النبي ﷺ جعل يتغشاه، فقالت فاطمة عليها السلام: وا كرب أباه، فقال لها: ليس على أبيك كرب بعد اليوم، فلما مات قالت: يا أبتاه، أجاب ربا دعاه، يا أبتاه، من جنة الفردوس، مأواه يا أبتاه إلى جبريل ننعاه، فلما دفن، قالت فاطمة عليها السلام: يا أنس أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب.

حثيات كلها منكرة، إنما يدفن بقدر سواء في يده أو بمسحاة، أو بغير ذلك المقصود أن يشارك في الدفن وهذا نعم مشروع ولو تولى شخص الدفن كله فلا حرج، أما أن يكون يحثو ثلاث حثيات تقصد العدد هذا لم يثبت فيه دليل عن النبي ﷺ.

الأحاديث الواردة في الحثو على القبر ثلاث حثيات:

الأحاديث الواردة في الحثو على القبر ثلاث حثيات كلها منكرة، ولا يصح من ذلك شيء، والحثو فرض كفاية بلا عدد.

الإقامة عند القبر بعد الدفن:

الصحيح أنه لا يشرع أن يقيم العبد عند القبر بعد الدفن، وأما ما جاء عن عمرو بن العاص رضي الله عنه حيث قال "أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها، حتى أستأنس بكم"[١] فهذا اجتهاد منه، لم يفعله النبي ﷺ ولا الصَّحابة، والنبي ﷺ لم يكن يقيم عند القبر إلا قدر ما يُستغفر به للميت لحديث «**استغفروا لأخيكم**».[٢]

حكم الموعظة عند القبر:

بوب البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه: "باب موعظة المحدث عند القبر، وقعود أصحابه حوله" وكذلك النووي بوب في رياض الصالحين: "باب الموعظة

---

(١) أخرجه مسلم (ح١٢١).

(٢) أخرجه أبو داود (ح٣٢٢١)، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ، إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، فقال: «استغفروا لأخيكم، وسلوا له بالتثبيت، فإنه الآن يسأل».

عند القبر" وذكرا جميعًا حديث علي في الصحيحين[١] أن النبي ﷺ وعظ عند القبر وقرأ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ﴾ [الليل:٥] إلى آخر الآيات، ويدل على هذا حديث البراء رضي الله عنه أن النبي ﷺ وعظ عند القبر وكأن الصحابة على رؤوسهم الطير[٢]، وفي هذين الحديثين عدة أمور:

الأمر الأول: أن الوعظ عند القبر يفعل أحيانًا، لا يفعل دائمًا والدليل على هذا أن النبي ﷺ صلى على جنازة وتبع أكثر من جنازة ولم يكن يعظ دائمًا، إنما وعظ أحيانًا لذلك نقل في حديث علي رضي الله عنه وفي حديث البراء رضي الله عنه، ولم ينقل في غير ذلك فتارة النبي ﷺ يعظ وتارة لا يعظ، فنفعل كما فعل النبي ﷺ تارة نعظ وتارة لا نعظ.

الأمر الثاني: أن الواعظ يذكر ويعظ من يصغي ويستمع الناس إليه أما من لا يلتفت الناس إليه فلا داعي لوعظه؛ لأنهم لا يستفيدون من كلامه.

الأمر الثالث: عدم إطالة الواعظ بالموعظة؛ لأن هذا ليس موطن محاضرة أو موطن درس، إنما موطن كلمات تذكرهم وتصلهم بالله جل وعلا.

---

(١) أخرجه البخاري (ح١٣٦٢)، ومسلم (ح ٢٦٤٧).عن علي رضي الله عنه، قال: كنا في جنازة ، فأتانا النبي ﷺ فقعد وقعدنا حوله، ثم قال: «ما منكم من أحد، ما من نفس منفوسة إلا كتب مكانها من الجنة والنار، وإلا قد كتب شقية أو سعيدة» ثم قال: «أما أهل السعادة فييسرون لعمل السعادة، وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل الشقاوة» ثم قرأ: {فَأَمَّا مَن أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى}.

(٢) أخرجه النسائي (ح٢٠٠١)، عن البراء قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فلما انتهينا إلى القبر ولم يلحد، فجلس وجلسنا حوله كأن على رؤوسنا الطير».

الأمر الرابع: أن الناس يجلسون كما فعل الصحابة رضي الله عنهم كأنما على رؤوسهم الطير، وليس كحالنا اليوم فكثير من الناس وقوف ومعهم جوالات ومسابح ما كأنهم في مقبرة!

فإذا وجدت هذه الأمور شرعت الموعظة، وإذا لم توجد فلا بد من اتخاذ أمور أخرى كإنكار المنكرات الموجودة الآن، أما كون كل واحد يعظ وهؤلاء وقوف ولا يستفيدون منه ويتحدثون وقد يبيعون ويشترون في المقبرة والله المستعان!

استحداث وسائل في المقبرة كمظلات وتوزيع المياه ومسارات للمعزين:

لا أصل له، ينبغي إزالة كل هذه الأمور، التعزية غير مرتبطة بالدفن، بل بعض الفقهاء أجاز التعزية إذا بدأت علامات الموت، فبالتالي لا حاجة لاجتماع الناس حول الميت بعد الدفن، ثم توضع أماكن خاصة للتعزية وتوضع مياه وأشياء كثيرة، فالذي يحتاج للماء يؤتى إليه بالماء، فالأصل في المقبرة أن تذكر بالآخرة لا تذكر بالدنيا، والأصل فيها أن تعزل عن كل شيء.

حكم الصلاة على الميت بعد دفنه بيومين:

بعض الناس يأتون بعد العصر وقد صلي على الميت قبل يوم أو يومين، ويتوافدون على القبور يصلون عليها، وهذه ظاهرة موجودة الآن وفيها ملحوظات:

الملحظ الأول: على قضية صلاة هؤلاء على من لا يعز عليه فقده واللّهم فقط يتتبع المقابر يصلي عليها، هذا لم يفعله النبي ﷺ ولا الصحابة، إنما تصلي على من يعز عليك فقده كما وردت السنة بذلك.

الملحظ الثاني: أن الأموات لا يصلى عليهم في أوقات النهي لأن هذا ليس من ذوات الأسباب، إنما من ذوات الأسباب الصلاة الأولى، بعد ذلك ليس من ذوات الأسباب، فحينئذٍ بإمكانك أن تأتي المغرب هذا إذا اتفقنا أنه مشروع الصلاة عليه، بإمكانك تأتي بعد العشاء، تأتي غدًا الضحى، تأتي غدًا بعد الظهر، أما أن تأتي في أوقات النهي، ويأتي فلان ويقول هذا توفي بالأمس، وهذا توفي قبل الأمس، وهذا توفي البارحة، ثم يتتبع الناس بالصلاة عليه فهذا لا أصل له، وأما إذا كان هذا مشروعًا أو ممن يعز عليك فقده فتصلي عليه في غير أوقات النهي؛ لما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس**»(١)، أما لو قدر أنه صلي على جنازة بعد الفجر ثم أتى الشخص متأخرًا من بلاد بعيدة يريد الصلاة عليها ثم يريد الرجوع ولا يستطيع الانتظار هذا يرخص له لأنه في حقه من ذوات الأسباب، وما عداه يمنع، لا يتصور أنه إذا صلى واحد صلى الجميع كما هو واقع الناس اليوم يصلي واحد يتابعه الجميع حتى أصبحت المقبرة الآن أشبه ما تكون بالمسجد من كثرة المصلين.

ضمة القبر للمؤمن:

ضمة القبر للمؤمنين ثابتة في الصحاح وهي كضمة الأم الحنون لولدها، ضمة رحمة، ضمة استبشار وفرح بقدوم المؤمن.

---

(١) أخرجه البخاري (ح٥٨٦)، ومسلم (ح٨٢٧).

ضمة القبر للكافر:

ضمة القبر للكافر ضمة عذاب، ضمة تختلط بها الأضلاع، وهي ضمة استبشار بعذابه.

هل يؤجر من اتبع الجنازة رياء وسمعة:

من اتبع جنازة رياء وسمعة فهذا عليه إثمٌ عظيم ووزرٌ كبير، لأنه مشرك بالله ﷻ، وفي صحيح مسلم من حديث العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي مولاهم عن أبيه عن أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال: قال الله تبارك وتعالى: «**أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملًا أشرك فيه معي غيري، تركته وشركه**»[١].

هل يؤجر من اتبع جنازة مجاملة لأهل المتوفى:

من اتبع جنازة مجاملة لأهل الميت ونحو ذلك فلا يحصل له الأجر والثواب إلا لمن تبعها إيمانًا واحتسابًا.

حكم اتباع جنائز أصحاب الكبائر:

الكبائر[٢] كالزنا وشرب الخمر والربا ونحو ذلك لا تخرج العبد من الإسلام، فإذا مات عليها الإنسان فلا بأس باتباع جنازته، وإن ترك المرء اتباع جنازة صاحب

---

(١) أخرجه مسلم (ح٢٩٨٥).

(٢) قال المحدث سليمان العلوان: حدُّ الكبيرة: قيل ما ختمت بغضب أو لعنة، أو وعيد شديد، أو ما ترتب عليه حد.

الكبيرة لردع الآخرين عن اقتراف الكبائر فهذا أمرٌ محمود، لكن لا بد من فئة من الناس تصلي عليه ويتبعون جنازته.

حكم إتباع جنائز أهل البدع:

ذهب بعض العلماء إلى أنه يشرع ترك اتباع جنائز أهل البدع[١] من باب التحذير من بدعهم وردع الآخرين من شرورهم فهو من باب جلب المصالح ودرء المفاسد، وليس هو من باب الإعراض على الصلاة على المسلم، ففرق بين كون الشخص يدع الصلاة على المسلم ليرتدع الناس عن بدعته، وبين شخص آخر يمتنع عن الصلاة عليه لكونه عاصيًا ولا يريد ردع الآخرين.

هل تؤجر المرأة باتباعها للجنازة:

قالت أم عطية رضي الله عنها: «**نهينا عن اتباع الجنائز**»[٢] وهذا دليل على أن المرأة منهية عن اتباع الجنائز، إذًا لا تحظى بهذا الأجر ولا بهذا الثواب، فإذا تبعت جنازة فإنها مأزورة غير مأجورة، لأنها عاصية للرسول ﷺ.

حكم زيارة النساء للمقابر:

كما أن المرأة منهية عن اتباع الجنائز فهي منهيةٌ عن زيارة المقابر؛ لأنه لا يمكن أن ينهى عن اتباع الجنائز ثم يؤذن بزيارة المقابر.

---

(١) قال المحدث سليمان العلوان: كل أمر انعقد سببه في عصر النبي ﷺ أو في عصر الصحابة ولم يفعلوه مع إمكان الفعل وقيام المقتضي لذلك فعمله بدعة.

(٢) أخرجه البخاري (ح١٢٧٨)، ومسلم (ح٩٣٨).

حكم الاجتماع للعزاء في بيت أهل الميت:

هذه المسألة مسألة خلافية حتى في عصور السلف، فالشافعي كان يكره الاجتماع للعزاء، ويستدل الشافعي وغيره ممن يتابعه على هذا القول بحديث جرير، قال: «**كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة**»[1]. احتجوا بهذا على أن الاجتماع لا يصح وأنه يكره، وذهبت طائفة من العلماء منهم الحنابلة في قول عنهم والحنابلة مختلفون في هذه المسألة، لكن الصحيح والمشهور في مذهب الإمام أحمد: صحة هذا الاجتماع وجوازه، وهذا الذي اختاره جماعة من فقهاء الحنابلة كابن عقيل الحنبلي وطائفة، يقولون: أن هذا في التواصي على الحق وتواصي على البر، وتوفير الوقت للآخرين، ما لم يصحب ذلك ضرب الخدود ولا شق الجيوب، ولا دعوة بدعوى الجاهلية، وهؤلاء يحتجون بدليلين:

الدليل الأول: أن الأصل الجواز، وأما حديث جرير رضي الله عنه فسئل عنه الإمام أحمد كما في مسائل أبي داود، فقال: لا أصل له، أنكره الإمام أحمد، مع أنه موجود في المسند لكن في مسائل أبي داود لما سئل عنه أنكره.

وأيضا يقول ابن عقيل الحنبلي: لو صح الخبر فإن لفظه «**كنا نعد الاجتماع وصنعة الطعام**».يعني اجتمع الاجتماع، وصنع الطعام لا مجرد أمر واحد.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (ح١٦١٢).



الدليل الثاني عندهم: ما جاء في الصحيحين[١] من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة، زوج النبي ﷺ: أنها كانت إذا مات الميت من أهلها، فاجتمع لذلك النساء، ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها، أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت، ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليها... إلى آخر الأثر، فقوله: "فاجتمع لذلك النساء، ثم تفرقن" فهذا دليل أن النساء كن يجتمعن، فإذا جاز الاجتماع للنساء جاز للرجال من باب أولى وهذا دليل على أن الصحابة كانوا يجتمعون ولم ينكر ذلك منكر.

الدليل الثالث عندهم: ما جاء في البخاري معلقًا: أن عمر رضي الله عنه -وحسبك بعمر- مر على النساء وهن يبكين أبا سليمان خالد بن الوليد رضي الله عنه وقد توفي سنة إحدى وعشرين، فمر عمر رضي الله عنه على النساء وهن يبكين أبا سليمان، ولم ينههن عمر رضي الله عنه قال: «لا بأس بذلك ما لم يكن نقعٌ أو لقلقة[٢]» يعني ما يكون حثوٌ للتراب على الرأس أو صوت، مع أنهن كن اجتمعن للعزاء وتقبل العزاء ولم ينكر ذلك عمر، فهذه أدلة المجوزين وأدلة المجوزين أقوى لأمرين مهمين:

الأمر الأول: أنه لم يثبت دليل على المنع كيف نمنع شيئًا لم يثبت عليه دليل، فحديث جرير رضي الله عنه سئل عنه الإمام أحمد فقال: منكر لا أصل له، وهذا موجود في مسائل أبي داود.

---

(١) أخرجه البخاري (ح ٥٤١٧)، ومسلم (ح٢٢١٦).

(٢) قال المحدث سليمان العلوان: النقعُ: حثوا التُّرَاب على الرُّؤوس. اللَّقلقة: ارتفاع أصوات.

الدليل الثاني: أن الصحابة فعلوا هذا في حديث عائشة رضي الله عنها المتفق على صحته، أما إذا وجد ضرب خدود وشق جيوب أو دعاء بدعوى الجاهلية فينهى عن ذلك لوجود هذا الضرب، ثم أيضا مسألة صنعة الطعام هذه مسألة مستقلة، النبي ﷺ قال: «**اصنعوا لآل جعفر طعامًا، فإنه قد أتاهم أمر شغلهم**»(١) فيؤتى بالطعام بقدر ما يذهب عنهم الشغل، فالوقت الذي توفي فيه الميت يكونون مشغولين، ثم من الغد قد لا يكونوا مشغولين، وأيضا غالبًا تكون الذي تصيبه المصيبة أبناء الميت، فيأتي من لم يصب بالمصيبة كزوجات الأبناء ونحو ذلك، ممكن أن يصنعن الطعام ويزول المحذور.

أما تقييد العزاء بثلاثة أيام ففي الحقيقة لم يثبت عن النبي ﷺ ولكن منهم من ذهب إلى القياس في المسألة، قالوا: إن الإحداد يجوز إلى ثلاثة أيام واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا**»(٢) قالوا: هذا دليل على الجواز، وأنه يجوز الاجتماع لمدة ثلاثة أيام، فهنا يقيسون، لكن القول الآخر: أنه لا دليل على تحديد الأيام، وهذا لعله أقوى وأنه لا داعي لتحديد ثلاثة أيام، فيجتمعون بقدر ما يذهب حر المصيبة وينتهي وقت الاجتماع قد يجتمعوا يومًا وينتهي حر المصيبة وقد يجتمعوا أربعة أيام أو خمسة أيام، ولكن لا يطلبون الطعام من الآخرين فما دام أنه ذهب حر المصيبة فلا

(١) أخرجه أبو داود (ح٣١٣٢).

(٢) أخرجه أبو داود (ح٢٢٩٩).

حاجة لطلب الطعام، وأحيانا قد تستقبل الناس لتوفير الوقت عليهم، وحتى يأتي المعزي ويكون في دعاء على الميت، ونحو ذلك، أما إذا فعل شيء من الحرام فإنه ينهى عن المحرمات وينهى عن المخالفات الشرعية، والله أعلم.

هل للجنازة التي في المسجد الحرام أفضلية على التي خارج المسجد وداخل الحرم:

إذا كان المقصود بالجنازة الثانية أنها داخل الحرم أيضًا لكن ليست داخل المسجد، لأن الصواب أن كل ما كان داخل الحرم فهو مسجد حرام، وهذا مذهب جماهير العلماء وهذا ينبني على فقه المسألة، لأننا إذا قلنا بقول الجمهور أن كل ما كان داخل حدود الحرم فهو حرم، وهذا هو الصواب، لقول الله ﷻ: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥]. ولقول الله ﷻ: ﴿ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[البقرة:١٩٦]، معلوم أن الأهل لا يسكنون بالمسجد فعلم من هذا أن المقصود: هو ما كان داخل حدود الحرم فعلى هذه الحالة لا فرق بين أن تصلي على جنازة في مسجد بالعزيزية أو في أماكن أخرى، وبين أن تصلي عليها في الحرم، لا فرق بين هذا وهذا؛ لأنه كله حرم، وأما إذا قلنا بالقول الثاني: بأن الحرم هو المسجد ومتى ما زيد فيه دخل في الحرم وما عدا ذلك ليس من الحرم، فنعم للصلاة في المسجد الحرام في هذه الحالة لها مزية على غيرها، لأنك تصلي في حرم وفي الثانية لا تصلي في حرم، ولكن هذا القول فيه نظر، والصواب القول الأول أنه لا فرق بين

أنك تصلي عليه هنا أو تصلي عليه هنا كله حرم وهذا هو الصواب ببضعة أدلة من القرآن، من ذلك:

الدليل الأول: قول الله ﷻ: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاء اللَّهُ آمِنِينَ﴾ [الفتح:٢٧]، المقصود: حدود الحرم.

الدليل الثاني: قوله ﷻ: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥].

الدليل الثالث: قوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة:٢٨]. أي: لا يقربوا حدود الحرم ليس معناه: لا يقربوا المسجد، وإنما المقصود: لا يقربوا حدود الحرم مطلقًا.

الدليل الرابع: قول الله ﷻ: ﴿ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦]. فهذه أدلة قوية تفيد أن الحرم لا يختص بمجرد المسجد، وأن كل ما كان داخل حدود الحرم فهو حرم وفيه مضاعفة الأجر والثواب.

حكم استبدال العزاء بالتهاني عند موت الشهيد:

استبدال العزاء بالتهاني واقعة عصرية موجودة الآن بكثرة في المجتمع، وهي أنَّه إذا قُتِلَ رجلٌ في الجهاد في سبيل الله، أهله يصنعون تهنئة ويقولون: لا نريد العزاء، نريد التَّهنئة، وهذا غير صحيح ولا أصل له في الإسلام، فالتَّعزية هي المشروعة لا التَّهنئة، والتَّهنئة تكون للتَّثبيت والمواساة لا تكون لاستبدال العزاء بالتَّهاني، ولذلك صُنْع الأطعمة والكِّيك والكتابة عليها والتَّهنئة والاحتفال والرَّقص ونظم الأشعار هذا كله غير صحيح، ولا أصل له في الإسلام، ومهما ادَّعَى أبُ الشَّهيد



بأنه مسرور لاستشهاد ابنه فإنَّه تَبْقَى في قلبه مرارة وحزن، فكونك تُعزِّيه هذا هو المشروع، ثُمَّ تواسيه بعد ذلك تقول: يُفرَح بما مات عليه ابنك ومثلك يُهنَّأ لا يُعزَّى هذا ما فيه إشكال، لكن تُصنَع الأطعمة ومكتوب عليها تهنئة ثُمَّ يُكتب عند الباب: لا نريد العزاء نريد التَّهنئة، أو لافتات من هذا القبيل هذا لا أصل له فلا حاجة للبدع، نحن بحاجة إلى تطبيق السُّنة، والصَّبر أو قصد إغاظة العدو لا تُكُون بالبدعة إنَّما تكون باتباع السُّنة واتباع هدي النَّبي ﷺ وهدي الصَّحابة، فحين قُتل جعفر ﷺ أخبر النَّبي ﷺ أن له جناحين في الجنَّة، وهل هناك تهنئة أعظم من هذه التهنئة؟ ومع ذلك كان النَّبي ﷺ يستقبل المعزيين ما كان يستقبل المهنئين، وحين قُتل حمزة ﷺ شهيدًا فحزن عليه النبي ﷺ حُزنًا شَديدًا، ولا كان يستقبل المهنئين كان يستقبل المُعَزِّين، فهذا نبي الأمة القدوة به، لا القدوة بالجهلة، وحين قُتل الصَّحابة في أُحُد كانت الجموع تجتمع في البيوت للعزاء، ولا كانوا يجتمعون للتَّهاني، ما في شيء اسمه تهاني، التَّهاني للمواساة، نعم إذا خرج سجين تضع تهاني هذا صحيح، أمَّا ميت وتضع تهاني كيف يجتمع؟! هذه مصيبة، قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ۞ أُوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾ [البقرة:١٥٦]. ولا بأس بالتهنئة بعد التعزية للتسلية والمواساة كأن تقول: مِثْلُكَ يُهنَّأ ولا يُعَزَّى بمعنى التَّسلية له وإدخال السُّرور عليه، وأنَّ هذا مات على طريق عِزَّة وطريق كرامة، وأنَّ له عند الله ما ليس عند الآخرين، وأنَّه يُغفر للشَّهيد مع أوَّل قطرة دم، ويُزوج اثنتين وسبعين من

الحور العين، ويُشَفَّع في سبعين من أهل بيته وهذا حديث صحيح[١]، يُسلَّى بذلك، وتقوى عزيمته بذلك، لكن لا يستبدل الشَّرع بالبدعة.

هل يشرع السفر من أجل الصلاة على الميت:

الصحيح أنه لا بأس بهذا، لأن هذا ليس من شد الرحل المنهي عنه، وقد جاء في الصحيحين[٢] من حديث أبي هريرة ﷺ ومن حديث أبي سعيد ﷺ أيضًا أن النبي ﷺ قال: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى**» والمقصود من النهي من شد الرحال إلا لهذه المساجد أي: لبقعة معينة تقصد لذاتها، وأما أن يشد الرحل لطلب علم أو لزيارة مريض أو للصلاة على ميت أو غير ذلك فلا حرج في ذلك، لأن المسافر لا يقصد بقعة معينة مقصودة لذاتها، وإلا أي فرق بين كوني أسافر لأزوره في المستشفى أو أسافر لأصلي عليه في المسجد!! لا فرق بين هذا وذاك، وإن قال قائل: هذا لم يفعل في عهد النبي ﷺ؟ فنقول: هذا صحيح؛ لأنه انعقد سببه ولكن لم يمكن فعله، لأنه ما أن يسافر المرء ليذهب يصلي على الميت إلا وقد صلي عليه ودفن وانتهى أمره. أرأيت لو أن رجلًا

---

(١) أخرجه الترمذي (ح١٦٦٣). عن المقدام بن معدي كرب قال: قال رسول الله ﷺ: (للشهيد عند الله ست خصال: يغفر له في أول دفعة، ويرى مقعده من الجنة، ويجار من عذاب القبر، ويأمن من الفزع الأكبر، ويوضع على رأسه تاج الوقار، الياقوتة منها خير من الدنيا وما فيها، ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين، ويشفع في سبعين من أقاربه).

(٢) أخرجه البخاري (ح١١٨٩)، ومسلم (ح١٣٩٧).



والده من أهل بريدة وهو ساكن في الرياض، وتوفي والده في بريدة ألا يشرع له السفر للصلاة عليه؟.

حكم السفر للتعزية:

لا بأس بذلك، فإذا مرض المسلم فعده، وإذا مات فاتبعه[١]، ولا بأس بذلك سواء عزى عبر الهاتف، أو ذهب إليه وسافر، فهذا من تواصي المؤمنين بعضهم لبعض.

حكم الصلاة على الغائب:

هذه المسألة فيها خلاف فمن العلماء من قال: أن الصلاة على الميت المسلم الغائب لا تشرع مطلقًا، ومن العلماء من قال: بأنها تشرع على كل ميت غائب، ومن العلماء من قال: تشرع على أهل العلم والفضل، ومن العلماء من قال: بأنها لا تشرع إلا على من توفي فلم توجد جثته أو مات في بلاد الكفار ولم يصل عليه، فالغريق إذا غرق ولم تدفن جثته يصلى عليه صلاة الغائب، ومن احترق فلم نجد جثته فنصلي عليه صلاة الغائب، ومن مات في ديار الكفار ولم يصل فنصلي عليه صلاة الغائب، وهذا أصح ما قيل في هذه المسألة؛ لأن النبي ﷺ لم يصل على كل غائب، إنما صلى على النجاشي؛ لأنه توفي في ديار قوم كفار والحديث متفق على صحته من حديث أبي هريرة ﷺ[٢]،

---

(١) عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «حق المسلم على المسلم ست» قيل: ما هن يا رسول الله؟، قال: «إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فسمته، وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبع» أخرجه مسلم (٢١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (ح١٢٤٥)، ومسلم (ح٩٥١).

والصحابة رضي الله عنهم لم يصلوا على كل ميت غائب، بل حين توفي النبي ﷺ لم يصلوا عليه صلاة الغائب، وحين توفي أبو بكر رضي الله عنه لم يصلوا عليه صلاة الغائب، وكان الصحابة متفرقين في البلدان، وحين قتل عمر رضي الله عنه ظلمًا وعدوانًا لم يصلوا عليه الصحابة صلاة الغائب، وحين قتل عثمان ظلمًا وعدونًا لم يصلوا عليه الصحابة صلاة الغائب، وحين قتل علي رضي الله عنه ظلمًا وعدوانًا لم يصلوا عليه الصحابة صلاة الغائب، وكل أمر انعقد سببه في عهد النبي ﷺ أو في عصر الصحابة ولم يفعلوه مع إمكانية فعله ففعله بدعة، وحينئذٍ نقول: لا تشرع الصلاة على الميت الغائب وإن كان الرجل صالحًا إلا إذا لم يصل عليه، ناهيك عن الصلاة على أهل البدع والمنحرفين والطواغيت، فإذا توفرت الشروط المسوغة للصلاة على الميت الغائب وصلي عليه بهذا الاعتبار فإنه يحصل له الأجر والثواب ويكتب له قيراط، والله أعلم.

حكم الصلاة على الجنازة للمعتكف:

ثبت عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أجاز للمعتكف أن يصلي على الجنازة دون أن يشترط ذلك وهذا الإسناد إلى علي صحيح؛ لأن بعض الناس تكون له حاجة فيقول: أنا ما اشترطت!! وهل معنى إذا اشترطت[1] أنك تخرج إذا كان ليس لك حاجة في خروجك! فالصواب أنك تخرج لما لا بد منه وإن لم تشترط، كذلك

(١) قال المحدث سليمان العلوان: لا أصل لاشتراط الاعتكاف. وسيأتي ذلك مبينًا بمشيئة الله في كتاب الصيام.

الصلاة على الجنازة ليس على عمومه أن الإنسان يذهب ويصلي على كل جنازة، لا، فإذا كان الشخص يعز عليك من قريب وذهبت لتصلي عليه ورجعت فهذا لا بأس به، وأفتى به علي ﷺ وأفتى به طائفة من الأئمة وهو قولٌ للحنابلة، ومال إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من العلماء كما في شرح العمدة، وأما كون المعتكف يصلي على كل جنازة ويذهب يصلي على كل من مات فهذا فيه نظر؛ لأنه يكثر خروجه، فالإنسان يقلل الخروج على قدر الطاقة ولا يخرج إلا للشيء المهم.

هل السلام على أهل القبور يلزم أن يكون الرجل داخل المقبرة أم يجزئ لو سلم وهو خارج المقبرة:

جاء عند الترمذي دليل على أن السلام لمن مر بالقبر من طريق قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس ﷺ قال: مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه، فقال: «**السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا، ونحن بالأثر**»[1]، ولكن في إسناده قابوس بن أبي ظبيان، وهو سيء الحفظ، ولو صح هذا الخبر لكان نصًا في المسألة أن السلام لمن دخل ولمن مر، ولكن هذا الخبر فيه تفرد، تفرد به قابوس ابن أبي ظبيان وهو سيء الحفظ فعلى هذا لا حجة فيه، ومن ثم نُفصل في الموضوع نقول: بالنسبة للرجال لا يسلمون إلا إذا دخلوا المقبرة لأنه ما صح دليل إلا في هذا، لكن من سلم خارج المقبرة لا يُنكر عليه، لأنه قد يعتقد صحة الخبر المتقدم الذي عند الترمذي، أو يكون قلد من صححه، أو يرى

---

(١) برقم (ح١٠٥٣).

أن العمل بهذا الحديث جائز لأنه من فضائل الأعمال، أو غير ذلك من الأشياء التي يتأولون فيها، أما المرأة فإذا مرت بالمقابر فإنها تُسلم لأنها ممنوعة من زيارة المقابر في أصح قولي العلماء، فلما كانت المرأة ممنوعة من دخول المقابر في أصح قولي العلماء قيل لها: إذا مررتِ بالمقابر فسلمي، وعلى هذا يُحمل حديث عائشة أنها قالت للنبي ﷺ: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال «**قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون**»[١] أي: إذا ما دخلت مجرد مرور، وعلى هذا يُنزل هذا الخبر فيكون في جمع بين الأدلة.

الحزن عند فقد الأحبة:

الحزن عند فقد الأحبة ليس مذمومًا قال ﷺ «**إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب**» متفق عليه[٢] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

سب الأموات:

لو مات ميت من سائر المسلمين فيحرم سبه، والتفكه بحرمات المسلمين لا يجوز، وقد علله النبي ﷺ بقوله: «**لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا**»[٣] فلربما كان الذي تسبه من أهل الجنة.

---

(١) أخرجه مسلم (ح٩٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (ح١٣٠٤)، ومسلم (ح٩٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (ح١٣٩٣).

من دُفِن ولم يغسَّل ولم يصلَّ عليه هل يُنبش قبره:

إن لم يكن رفاتًا فيُنبش ويُغسَّل ويُصلَّى عليه.

هل ثبت أن النبي ﷺ دعا في المقبرة:

ورد في مسلم[١] من حديث عائشة أن النبي ﷺ جاء البقيع فقام، فأطال القيام، ثم رفع يديه ثلاث مرات.

جنازة الكافر:

الكافر وإن كان يوارى ويدفن في أرض الله ولا يدفن في مقابر المسلمين فإنه لا يحصل لمن واراه أو دفنه شيء من الأجر والثواب الكبير المترتب على دفن المسلم واتباع جنازته.

صحة حديث حيثما مررت بقبر مشرك فبشره بالنار:

حديث «**حيثما مررت بقبر مشرك فبشره بالنار**» أخرجه ابن ماجه[٢] عن ابن عمر، وهذا الحديث ظاهر إسناده الصحة وهو معلول باتفاق الحفاظ.

---

(١) برقم (ح٩٤٧).

(٢) برقم (ح١٥٧٣).



المبحث الثاني
بناء المساجد على القبور

بناء المساجد على القبور وحكم الصلاة فيها:

بناء المساجد على القبور محرم ومن كبائر الذنوب، لما في الصحيحين[(١)] من حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «**لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» ولما في صحيح الإمام مسلم[(٢)] من حديث جندب ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «**ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك**»، وفي حديث ابن مسعود ﷺ عند الإمام أحمد[(٣)]، وابن حبان[(٤)]: «**إن من شرار الناس من تدركه الساعة وهم أحياء، ومن يتخذ القبور مساجد**».

والأحاديث في هذا المعنى متواترة عن النبي ﷺ وتدل على تحريم بناء المساجد على القبور، وتحريم قبر الميت في المسجد، وسواءً كان هذا في قبلة المسجد أو عن اليمين أو عن الشمال أو الخلف، لا يختلف الحكم إلا أنه إذا كان أمامك كان أشد، وإلا فالحكم هو هو في التحريم وفي المنع، ولذلك إذا بني المسجد على القبر يجب هدم المسجد، وإذا قبر الميت في المسجد يجب نبش القبر وإخراجه، وإذا تعذر هذا

---

(١) أخرجه البخاري (ح٤٣٥)، ومسلم (ح٥٣١).

(٢) برقم (ح٥٣٢).

(٣) برقم (ح٣٨٤٤).

(٤) برقم (ح٦٨٤٧).

وجب هدم المسجد ويزال المتأخر منهما، والصلاة في مسجد فيه قبر لا تجوز، وإنما اختلف العلماء في صحتها هل تصح أم لا تصح؟ على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: من أبطلها بالكلية وقال: يعيد صلاته، وهذا قول الإمام أحمد في رواية عنه، ونصره أبو محمد ابن حزم.

المذهب الثاني: من قال: يأثم مع الصحة وهذا يمكن أن نقول: أنه قول الجمهور.

المذهب الثالث: من قال: تصح مع تحريم بناء المساجد على القبر.

والصواب في هذه المسألة أن الإنسان لا يصلي في مسجد فيه قبر، فإذا لم يجد مكانًا يصلي فيه إلا هذا المسجد فيصلي في بيته ولا يصلي في هذا المسجد، لأن الصلاة في هذا المسجد يعني الإقرار، والناس حين يرونك هم لا يعرفون مرادك أو فقهك، وسيتهافتون على الصلاة معتقدين أن الصلاة في هذا المسجد لفضله ولوجود القبر فيه، وهكذا الذين يبنون المساجد على القبور يتهافتون على المسجد معتقدين أن هذا لفضل المسجد، أو هذا لفضل الميت، وهذا لا أصل له، فلذلك الصواب: أن الإنسان لا يصلي في مسجد فيه قبر، بل إذا ذهب إلى بلد ولم يجد مسجدًا فإنه يصلي مع جماعة إما في البيت أو في مكان آخر.

آية { لنتخذن عليهم مسجدًا } هل فيها دليل على جواز بناء المسجد على القبر:

الآية في سياق الذم، فلا دليل هناك، وعلى أقل تقدير فهي خبر، وعلى فرض جوازه على شريعتهم فهو مخالف لكثير من الأحاديث، وأما قبر النبي ﷺ فدفن في



حجرته وهي خارج المسجد، ودفن أبو بكر ﷺ وعمر ﷺ وهي خارج المسجد، وأحدث بعد ثمانين عام، وأنكر ذلك جماعة كسعيد بن المسيب فلا يحتج بهذا، وقيل أدخلها الوليد وقيل غيره، أي: أدخلت حجرة النبي ﷺ في المسجد.

حكم الصلاة في مسجد فيه قبر:

اختلف العلماء في ذلك على قولين(١):

القول الأول: أنها باطلة، وهو قول الإمام أحمد وابن حزم.

القول الثاني: أنها تصح، ومال إلى هذا ابن تيمية.

هل قبر النبي ﷺ داخل المسجد وما حكم الصلاة فيه:

قبر النبي داخل المسجد، وهذا لا يجوز ومسجد النبي ﷺ كغيره والفتنة فيه أشد، لكن بالنسبة لبطلان الصلاة فابن تيمية قد حكى الإجماع على جواز الصلاة في مسجد النبي ﷺ، يقول: لوجود الفضل فإن المساجد الأخرى لا فضل فيها فتهجر، فتجوز الصلاة في مسجد النبي ﷺ حينئذٍ لوجود الفضل في الصلاة فيها، وإلا بالنسبة لوجود القبر في المسجد فهذا لا إشكال فيه يرى رأي العين، ولا يجوز، بل يجب إبعاد المسجد عن القبر أو إبعاد القبر عن المسجد، ولا بد من وضع

---

(١) قال المحدث عبدالعزيز الطريفي: في حديث ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورًا» وفي هذا دليل على أن المقابر ينهى عن الصلاة فيها ولهذا يقول النبي ﷺ «ولا تتخذوها قبورًا» يعنى لا تجعلوا بيوتكم كالمقابر لا يُصلى فيها ولذلك ينبغي للإنسان أن يعمر بيته بشيء من النوافل وذكر الله سبحانه وشيء من العبادة حتى لا تخلو وتعمر بالملائكة وتطرد الشياطين.

فاصل بين المسجد والقبر، لأن إزالة القبر فيه بعد فبالتالي لا بد من فصل المسجد عن القبر.[١]

حكم الوصية ببناء مسجد على قبر:

بناء المساجد على القبور محرم وبدعة ووسيلة من وسائل الشرك، ومن التشبه بالكفار والمشركين، والأحاديث في النهي عن هذا متواترة، وقد لعن النبي ﷺ من فعل ذلك فقال: «**لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مسجدًا**» والحديث في الصحيحين[٢]، وكل مسجد بُني على قبر وجب إزالته، وكل ميت دفن في مسجد وجب نبشه ودفنه في المقابر، فأيهما طرأ على الآخر وجب إزالته، والوصية لبناء مسجد على قبر لا تجوز، ولا يحل تنفيذها ولا أجر في هذا ويبنى بمال الموصي مسجدًا لا قبر فيه.



(١) قال المحدث سليمان العلوان: القبة التي على قبر النبي ﷺ كل أئمة عصر ينكرونها لكن يخافون من الضرر الأكبر، والعامة يعتبرونها من إهانة النبي ﷺ فتترك مع البيان وتكلم عنها ابن تيمية في كتاب الزيارة.

(٢) أخرجه البخاري (ح١٣٣٠)، ومسلم (ح٥٢٩).



الفصل الثامن

القصر والجمع وأحكام المسافر

الفصل الثامن
القصر والجمع وأحكام المسافر

معنى حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ صلى ركعتين

جاء في صحيح الإمام مسلم من حديث أنس بن مالك ﷺ قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين**» رواه مسلم[1]، وقد ذكر النووي أن الميل يبلغ ستة آلآف ذراع، وقيل يبلغ أربعة آلآف ذراع، وأما الفرسخ فيبلغ ثلاثة أميال، فثلاثة فراسخ تبلغ تسعة أميال، فعلى القول بأن الميل يبلغ ستة آلآف ذراع تكون ثلاثة أميال تسعة كيلومترًا، وتكون ثلاثة فراسخ سبعة وعشرين كيلومترًا وهذا أكثر ما قيل، وأما على القول بأن الميل أربعة آلآف فتبلغ ثلاثة أميال ستة كيلومترًا، وتبلغ ثلاثة فراسخ ثمانية عشر كيلومترًا، وقد أخذ بظاهر هذا الحديث الإمام محمد بن حزم لتحديد مسافة السفر، فمن بلغ ثلاثة أميال خارج البلد جاز له القصر، ولو كانت هذه المسافة منتهى الخروج، وأخذ بظاهر الحديث أن النبي ﷺ إذا خرج هذه المسافة صلى ركعتين ولم يذكر أنس أن هذه بداية السفر كما يزعمه بعضهم، إنما يقول «**كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ صلى ركعتين**» وقال بعضهم المراد بحديث أنس إذا كانت المسافة أكثر حيث تبلغ مسافة السفر إذا وصل هذه المدة قصر، وهذا يرده حديث

---

(١) برقم (ح٦٩١).

أنس أن النبي ﷺ صلى في ذي الحليفة ركعتين، فمن خرج من عمران البيوت مريدًا مسافة السفر لا ريب أنه يقصر الصلاة، وإنما الكلام هنا على تحديد مسافة السفر التي تقصر فيها الصلاة، وليس المراد بيان القصر لمن أراد السفر، فمن أراد مكة إذا فارق العمران لا شك ولا ريب أنه يقصر الصلاة، هذا هو مذهب عامة العلماء وكذلك إذا رجع ما لم يدخل العمران يقصر الصلاة، إنما الكلام إذا فارق عمران البيوت وبلغ ثلاثة فراسخ هل يقصر الصلاة بمجرد المفارقة أم لا؟ ظاهر حديث أنس نعم يقصر الصلاة، وقد أخذ بظاهره ابن حزم وأما الجمهور فخالفوه في ذلك، ثم اختلفوا فمنهم من قال لا بد أن يبلغ أربعة برد وهذا مذهب ابن عباس رضي الله عنهما، وعند ابن عباس رضي الله عنهما إذا بلغ أربعة برد ولو كانت هذه المسافة منتهى السفر جاز له القصر، وعنه رواية وجب عليه القصر، وأربعة برد تبلغ ثمانين كيلومترًا، وذهب بعضهم إلى أن من خرج بريدًا قصر الصلاة وهذا مروي عن جماعة أيضًا من أهل العلم، والبريد عشرين كيلومترًا، وقال ابن عمر رضي الله عنه: لو خرجت ميلًا لقصرت الصلاة، واختلاف العلماء في هذه المسائل من الصحابة ومن جاء بعدهم يدلنا على أن تحديد مسافة السفر أمر اجتهادي فليس هناك نص صريح عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحديد مسافة السفر فمن أخذ بقول ابن حزم فلا جناح عليه ومن أخذ بقول غيره فلا جناح عليه أيضا، لأن التحديد أمر اجتهادي وقد رجح ابن تيمية رحمه الله أن المرجع في تحديد مسافة السفر هو العرف فما يسميه الناس سفرًا تستصحب فيه أحكام السفر وما لا فلا،

سواء قصرت المسافة أم طالت، وسواء خرج للنزهة وللصيد وغير ذلك فإذا كان يسمى فعله سفراً يأخذ بأحكام السفر وما لا فلا(١).

صلاة المسافر:

للمسافر صلاة تختلف عن صلاة الحاضر، وذلك أن الشارع حكيم يضع الأمور في مواضعها فلما كان السفر قطعة من العذاب وفيه من المشقة ما لا تخفى على أحد خفف الله أحكامه وسهل أموره قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، فأذن الشارع للمسافر أن يفطر وأن يقصر الصلاة(٢) وأن يصلي النوافل على الدابة ونحو ذلك مما يدل على يسر الشريعة وسماحتها.

---

(١) قال المحدث عبدالعزيز الطريفي: وعلى ما جاء في المسافة التي يقصر فيها ما جاء موقوف على عبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس هو القصر في أربعة برُد، وقد ذكر بعض الفقهاء كالخطيب من الشافعية أنه لا يعلم من الصحابة من يخالف ما جاء عن عبدالله بن عمر وكذلك ابن عباس ولكن نقول إن الصحابة في قصرهم في أربعة بُرد في هذا لا يعنى بذلك الالتزام وأنه هو الأدنى بل أنهم قصرا في ذلك ولا يعنى ما دونه، لهذا جاء عن بعض أصحابهم ممن جاء بعدهم القصر فيما دون ذلك مما هو تغير حال الناس في العرف، فربما يتعارفون على شيء أنه سفر فيتحول ذلك من زمن إلى زمن، ولهذا نقول من نظر إلى تنوع الأقوال عن الصحابة وعن التابعين في مسألة المسافة في قصر الصلاة يعرف أن سبب الخلاف في ذلك هو التباين في العرف.

(٢) قال المحدث عبدالعزيز الطريفي: السنة ألا يطيل في صلاة السفر حتى في صلاة الفجر ويقرأ بالقصار، وهكذا كان الخلفاء الراشدون وجاء عن النبي ﷺ أنه قرأ الزلزلة في الركعتين وفي الحديث كلام، وجاء في قراءة المعوذتين وجاء عن عمر بن الخطاب ﵁ أنه قرأ في سفر "لإيلاف قريش" في صلاة الفجر، وهذا يدل على أن الأصل في السفر يختلف عن الحضر، وأن الإطالة وتقسيم الطوال والقصار والمفصل وأواسطه وقصاره أن هذا يتعلق بحال الإقامة أما السفر فكله قصار فهذا هو الأصل.

من سافر بعد دخول وقت الصلاة عليه هل له القصر:

له القصر في قول أكثر العلماء؛ لأن العبرة بالمكان لا بالزمان، وقال بعض العلماء ليس له القصر لأنها وجبت عليه في الحضر، وهذا ضعيف، وينتقض بما لو وجبت عليه الصلاة في السفر فأخر الصلاة حتى رجع إلى بلده فإنه يتم ولا يصح له القصر.

الجمع للمسافر:

يسن للمسافر القصر، بخلاف الجمع فإنه على حسب الحاجة، ولو جمع بلا حاجة صحّ، وكذلك إن سافر مع جماعة يجمعون فله أن يصلي معهم مراعاة لعدم الخلاف بينهم، ولو قال لن أصلي فينويها نافلة لكان أفضل من أن ينشق عنهم فيشوش عليهم.

حكم القصر للمسافر:

الأصل في المسافر أنَّه يقصر الصلاة، وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم القصر هل هو واجب أم سنة مؤكدة؟ على قولين: أصحهما وأقربهما للصواب أنه سنة مؤكدة، ومن سنن السَّفر القصر، بخلاف الجمع فإنه على حسب الحاجة، لكن لو جمع المسافر ولو بلا حاجة صحَّ جمعه بخلاف المقيم لو جمع بلا حاجة لم تصح صلاته في أصحِّ قولي العلماء، وهو قول جماهير الأئمة[1].

---

(١) عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كتب في الآفاق، ينهاهم أن يجمعوا بين الصلاتين، ويخبرهم أن الجمع بين الصلاتين في وقت واحد كبيرة من الكبائر. أخرجه مالك –رواية الحسن الشيباني– (ح٢٠٤).



إذا صلى المسافر خلف مقيم هل يقصر صلاته الرباعية أم يتابع الإمام:

ذهب جماهير العلماء إلى أن المسافر إذا صلى خلف مقيم، صلى بصلاته وهذا هو الصواب، بل المسافر إذا صلى خلف متم فإنه يصلي بصلاته سواء كان الإمام مقيمًا أم كان مسافرًا، فما دام أن الإمام قد أتم فإن المسافر يصلي بصلاة الإمام دون ربطه بكونه مسافرًا أو مقيمًا، وسواء كانت الصلاة صلاة ظهر أو صلاة عصر، بمعنى: لو أن المسافر صلى خلف متم صلاة الظهر والإمام يصلي صلاة العصر فإنه يصلي بصلاته، بل ذهب أكثر العلماء إلى أن المسافر إذا كان يصلي العشاء خلف مصلي المغرب فإنه يتم الصلاة أربعًا؛ لأنه صلى خلف متم، إذًا القضية ليست قضية الإمام هل هو مسافر أم هو مقيم، القضية قضية هل أتم أم قصر، وهذا هو الصواب في المسألة أنه ينظر إلى الإمام هل أتم الصلاة أم قصر الصلاة، كما صنع ابن مسعود لما كان مسافرًا وكان يصلي خلف عثمان وكان عثمان مسافرًا لكن تأول أنه مقيم فكان عثمان يتم وكان ابن مسعود يتم خلفه[1]، وما كان يقصر فعلى هذا فإن المسافر إذا أدرك ركعة من الصلاة فأكثر خلف متم فإنه يصلي صلاة متم، وإذا لم يدرك ركعة وإنما أدركه في التشهد الأخير فإنه يصلي صلاة مسافر، كما لو أدركه

---

(١) أخرجه البخاري (ح١٠٨٤)، عن عبد الرحمن بن يزيد، يقول: صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنى أربع ركعات، فقيل: ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فاسترجع، ثم قال: «صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين»، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان.

في الحضر في صلاة الجمعة، إذا أدرك ركعة من صلاة الجمعة صلى صلاة جمعة، وإذا لم يدرك ركعة من الجمعة صلى الجمعة صلاة ظهر وصلى أربعًا، لقوله ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»[١]. مفهومه: ومن لم يدرك ركعة لم يدرك الصلاة.

ولذلك الصواب في المسألة: أن المسافر إذا أدرك ركعة مع المتم صلى صلاة متم، وإذا أدرك ما دون الركعة فإنه يصلي صلاة مسافر.

حكم المسافر إذا صلى خلف مُتِم وقصر وظل على ذلك فترة:

إذا صلى المسافر خلف مُتِم وصلى صلاة مسافر وظل على ذلك فترة فإنه لا يؤمر بالإعادة؛ لأنه أخذ بقول طائفة، خاصة من يرى أنَّ القصر واجب كابن حزم، فلا يؤمر بالإعادة خاصةً إذا كان مجتهدًا أو متأولًا أو جاهلًا، أما المجتهد فلا شك في ذلك، وأمَّا الجاهل فبدليل قصة المسيء صلاته[٢] فإن النبي ﷺ لم يأمره بإعادة ما مضى من صلواته، إنما ما أدركه في الوقت، وأما التأويل فلحديث عدي بن حاتم في الصيام لم يأمره النبي ﷺ بصيام ما مضى.[٣]

---

(١) أخرجه البخاري (ح٨٥٠)، ومسلم (ح٦٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (ح٧٥٧)، ومسلم (ح٣٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (ح٤٥٠٩)، ومسلم (ح١٠٩٠).



متى يبدأ وقت النهي في حق جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم:

الفقهاء الذين يمنعون من الصلاة بعد العصر وقت النهي عندهم يبدأ بعد الصلاة وهو قول الجمهور، والأظهر والله أعلم أن النهي يبدأ من الاصفرار.

حكم جمع العصر مع الجمعة:

القول الأول: الجماهير يمنعون من ذلك منهم الأئمة الأربعة؛ واستدلوا على ذلك بأدلة:

القول الأول: لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ فعله مع انعقاد سببه، ومن ذلك حين دخل الأعرابي والنبي ﷺ يخطب، والأعرابي يشكو كثرة المطر ومع ذلك لم يجمع النبي ﷺ مع أن الأمطار غزيرة والبيوت تهدمت[1].

الدليل الثاني: لم يذكر قط عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة ولا عن أحد من التابعين ولا عن أحد من تابعيهم ولا عن أحد من الأئمة الأربعة أنه رخص في جمع العصر مع الجمعة و لا أنه فعل ذلك، فلما لم ينقل هذا علم أن هذا غير مشروع.

---

(١) أخرجه البخاري (ح٩٣٣)، عن أنس بن مالك، قال: أصابت الناس سنة على عهد النبي ﷺ، فبينا النبي ﷺ يخطب في يوم جمعة قام أعرابي، فقال يا رسول الله: هلك المال وجاع العيال، فادع الله لنا، فرفع يديه وما نرى في السماء قزعة، فوالذي نفسي بيده، ما وضعها حتى ثار السحاب أمثال الجبال، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته ﷺ، فمطرنا يومنا ذلك، ومن الغد وبعد الغد، والذي يليه، حتى الجمعة الأخرى، وقام ذلك الأعرابي - أو قال: غيره - فقال: يا رسول الله، تهدم البناء وغرق المال، فادع الله لنا، فرفع يديه فقال: «اللّهم حوالينا ولا علينا» فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت، وصارت المدينة مثل الجوبة، وسال الوادي قناة شهرًا، ولم يجئ أحد من ناحية إلا حدث بالجود.

القول الثاني: وذهب بعضهم إلى جواز ذلك، وهو قول الظاهرية وبعض الشافعية من الخرسانيين، واستدلوا على ذلك بأدلة:

الدليل الأول: أن الجمعة بدل عن الظهر بدليل أن الجمعة لو فاتت قضيت أربعًا، مع أن أهل الظاهر العجيب لا يرون هذا القول وإن كانوا يستدلون بهذا هم لا يرون أن الجمعة إذا فاتت تصلى أربعًا فعند أبي محمد ابن حزم لو أتى الإنسان يوم الجمعة وهو في الركعة الأخيرة وصلى معه صلى ركعتين؛ لأنه أدرك جمعًا أما لو صلى وحدة صلى أربعًا أما لو لقي آخر يصلي معه صلى جمعة لأخذ الجمعة من الجمع.

الدليل الثاني: أنه لا دليل على المنع وأنه الأصل الجواز.

والقول الأول أقوى وأحوط وأبرأ للذمة وأما من كان مجتهداً أو متأولاً فجمع فلا تثريب عليه، أما لو استفتى فإنه يأخذ بقول الجمهور فإنه أحوط وأقوى وأبرأ للذمة.[1]

المسافر إذا مر ببلده:

إذا مر المسافر ببلده أصبح مقيمًا ولو أراد الجلوس دقائق فضلًا عن ساعات، فضلًا عن أيام، ما دام أنه دخل بلده فالحكم مُعلَّق بها قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي

---

(١) قال المحدث عبدالعزيز الطريفي: الاتفاق عند الصدر الأول أنها لا تجمع الجمعة إلى العصر، ولا يعلم في ذلك قول لا عن الصحابة أو التابعين في الجمع، ومن جعلها في مقام الظهر فإنه يقول بجمعها وهذا القول هو قول متأخر.

الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ﴾[النساء:١٠١]، وهذا ما ضرب في الأرض، فإن هذا جالس في بلده، فلو كان الرجل مثلًا من أهل المدينة ومر على القصيم، ثم من القصيم يذهب إلى مكة، ثم مر بطريقه على المدينة فإنه يُعتبر مقيمًا إذا حضرت الصلاة يصلي صلاة مقيم، أما إذا ما أراد أن يصلي في هذا الوقت وأراد يصلي في الطريق فإنه إذا فارق العمران يقصر، ولا يقصر داخل البلد إنما يُشترط أن يفارق العمران، فإذا فارق العمران حل له القصر لأنه يصدق عليه قول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ﴾.

من سافر ولا يدري متى يرجع هل يعد مسافرًا أم يعد مقيمًا:

من دخل بلدًا ويقول: لا يدري متى يخرج، قد يكون اليوم وقد يكون غدًا متردد أو ينوي البقاء مدة معيَّنة يسيرة فهذا يُعدُّ مسافرًا لا يُعد مقيمًا، فإنَّ النَّبي ﷺ «أقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة».[1]

من يدرس خارج بلده وينوي البقاء أربعة سنوات للدراسة هل يترخص برخص السفر أم يعد مقيمًا:

يأخذ أحكام المقيمين أحوط له وأبرأ للذمة، والمسألة فيها خلاف بين العلماء لأنه لم ينو التأهل إنما ينوي الجلوس بقدر حاجته، ولكن ما دام ينوي البقاء لمدة طويلة

---

(١) أخرجه أبو داود (ح١٢٣٥).



فإنه يأخذ بما هو أحوط فيكون بمنزلة المقيمين، وهذا قول كثير من أهل العلم بل هو قول الجمهور، وهذا أحوط وأبرأ للذمة.

السنن الرواتب في السفر:

المحفوظ في السفر عن النبي ﷺ أنه يدع الرواتب، أما التطوع المطلق فلم يثبت في ذلك شيء عن النبي ﷺ، وقد كان جماعة من الصحابة يتطوعون التطوع المطلق كصلاة الضحى مثلًا، وكركعتي الوضوء، ولا مانع من ذلك، أما الرواتب فكان النبي ﷺ يدع ذلك، ولم ينقل عن النبي ﷺ قط أنه يفعل شيئًا من الرواتب إلا الراتبة القبلية لصلاة الفجر، وهذه تصلى في البيت لقوله ﷺ «**أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**».[1]و النبي ﷺ لم يكن يدع الوتر لا حضرًا ولا سفرًا، وهذا هو المحفوظ عن النبي ﷺ، أما التطوع المطلق فلا ينكر ذلك، فالمسافر يدع كل الرواتب إلا قيام الليل والوتر وركعتي الصبح، أما التطوع المطلق فلا يمنع منه.

المسافر إذا اقتدى بمقيم هل يصلي الرواتب:

إذا اقتدى المسافر بمقيم مثل كثير من الناس يذهبون إلى مكة ويصلون خلف الإمام هل يعتبرون في هذه الحالة كأمثال المقيمين بحيث يصلون الرواتب؟ أم أن هؤلاء لا يصلون الرواتب؟ هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء: ابن عمر رضي الله عنه

---

(١) أخرجه البخاري (ح٧٣١)، ومسلم (ح٧٨١).

يقول: لو كنت متنفلًا لأتممت[١]، فهم بعض العلماء من هذا أنه لو أتم خلف شخص فإنه يأتي بالرواتب، وبعض العلماء يقول: لا تصلى الرواتب في هذه الحالة، لماذا؟ لأنك أتممت بناء على الاقتداء بالإمام ولم تنتقل عن كونك مسافرًا، وهذا أرجح من حيث الناحية الأصولية لأنك لم تنتقل، أنت أتممت بناء على الاقتداء بالإمام لا غير، وبدليل لو صرت أنت الإمام وهو المأموم سوف تقصر إذا لم تنتقل عن كونك مسافرًا إنما جاء الإتمام لعارض، وأما قول ابن عمر: لو كنت متنفلًا لأتممت. هذا التنفل الذي هو بإرادته، بمعنى لو قلت: أريد أن أصلي الرواتب، وأريد أتطوع، فأتم، لماذا تقصر؟ لأن القصر من باب الرخصة والتخفيف.[٢]

هل صلاة المغرب تقصر:

أتفق العلماء وأجمعوا على عدم جواز قصر صلاة المغرب وأنها فرضت ثلاثًا، لا يزاد فيها ولا ينقص، والحكمة في ذلك قيل لأنها وتر النهار وقد جاء في المسند بسند صحيح من طريق محمد بن سيرين، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**صلاة المغرب وتر النهار**».[٣]

---

(١) أخرجه الترمذي (ح٥٤٤)، عن ابن عمر ﷺ، قال: «سافرت مع النبي ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين، لا يصلون قبلها ولا بعدها»، وقال عبد الله: «لو كنت مصليًا قبلها أو بعدها لأتممتها».

(٢) قال المحدث عبدالعزيز الطريفي: يشرع تخفيف الصلاة في السفر، فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قرأ بالمعوذتين في الصبح. رواه النسائي (ح٣١٣).

(٣) أخرجه أحمد (ح٤٨٤٧).



هل صلاة المغرب تقصر في صلاة الخوف:

اختلف العلماء في مسألة قصر صلاة الخوف في الحضر على أقوال:

القول الأول: ذهب طائفة من الأئمة إلى أن صلاة الخوف في الحضر لا تقصر أبدًا، ويقولون: بأن الأحاديث الواردة في قصر صلاة الخوف كانت في السفر ولم تكن في الحضر، ويجيبون عن الآية(١) بأن محلها في السفر لا في الحضر.

القول الثاني: أن صلاة الخوف تقصر في الحضر والسفر ولكن لا قصر إلا للرباعية فقط.

القول الثالث: أن صلاة الخوف تقصر في الحضر والسفر، وهذا عام في كل أوقات الصلوات، وأن هذا على حسب الحاجة وعلى حسب الالتحام بالعدو وضيق الوقت، ويقولون بالإمكان إذا التحم الطرفان واشتدت المسايفة أن تصلى ركعة واحدة سواء كانت الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء أو الفجر، ويستدلون على هذا بحديث ابن عباس في صحيح الإمام مسلم(٢) قال: «**فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة**». وأفتى بهذا الإمام أحمد، وذهب إليه أهل الظاهر ونصره أبو محمد ابن حزم في المحلى، وقال: هذا الحديث صريح، بأن الله ﷻ فرض صلاة الخوف ركعة واحدة، والخبر لا علة فيه وهو في صحيح الإمام مسلم، وحمله الإمام أحمد على إذا ما اشتد القتال،

---

(١) قال تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا}[النساء:١٠١].

(٢) برقم (ح٦٨٧).

وتعذر النزول وتعذر أداء أكثر من ركعة لشدة القتال، وهذا أصح الأقوال وهو الذي دلت عليه السنة الصحيحة، ولم يثبت ما يعارضها، وهكذا فرض الله ﷻ صلاة الخوف.

حكم الجمع بين الصلاتين للمريض:

قد رفع الله الحرج عن هذه الأمة وجعل لها مخرجًا من كل شيء يشق عليهم وأراد بهم اليسر ولم يرد بهم العسر، وجاء من حديث ابن عباس رضي الله عنه، عند مسلم[١] أنه قال: «**جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوف، ولا مطر**» فقيل لابن عباس رضي الله عنه: ما حمله على ذلك، قال: "أراد أن لا يحرج أمته". فهذا دليل على أنه إذا كان بأداء الصلاة في وقتها حرج ومشقة وضعف فإنه يجمع بين الصلاتين لدفع الأذى عن نفسه، وهو مخير في الجمع بين التقديم والتأخير ويفعل ما هو أرفق به.

حكم الجمع بين الصلاتين من غير خوف ولا مطر:

جاء في صحيح الإمام مسلم[٢] من طريق أبو الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «**صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا بالمدينة، في غير خوف، ولا سفر**» قال أبو الزبير: فسألت سعيدًا، لم فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني، فقال: «**أراد أن لا يحرج أحدًا من أمته**» وهذا ضابط الجمع، فإذا كان بترك

---

(١) برقم (ح٧٠٥).

(٢) برقم (ح٧٠٥).

الجمع مشقة فإنه يجمع وإلا فلا يجمع، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: من الكبائر الجمع بين الصلاتي من غير عذر، وقد صحح ابن كثير هذا الأثر، والناس اليوم في الجمع ما بين إفراط وتفريط وفيهم المعتدلون، طبقة يجمعون حتى مع الرذاذ ولا عوائق تمنعهم وهذا غلط، وطبقة لا يجمعون أبدًا حتى مع وجود الأمطار وظلمة الليل وهؤلاء ربما لا يجمعون حتى تتهدم البيوت وما علموا أن الجمع للحاجة وليس للموت، والجمع يختلف من حال إلى حال ومكان إلى مكان فقد نجمع في هذا الحي ولا يجمع حي آخر، ولذا من الأخطاء بعضهم يسأل جماعة في حيٍ آخر هل جمعتم حتى نجمع وهذا غلط، والعذر يقدره إمام المسجد، ويُنظر أضعف المأمومين فيه.[١]

صحة حديث عائشة (أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويصوم ويفطر):

هذا الحديث رواه الدارقطني رحمه الله في سننه من طريق أبي عاصم عن ابن سعيد عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة أن النبي ﷺ «**كان يقصر في السفر ويتم، ويفطر**

---

(١) قال المحدث عبدالعزيز الطريفي: الجمع لا يتعلق بالسفر فقط فربما الإنسان يكون في حالة مشقة في حال حضره فيجوز له الجمع وذلك كالمشقة الشديدة كالذي يقوم بحراسة الناس وكذلك الذى يطبب مريضًا ويخشى أن يفارقه، ورجال الأمن الإطفاء وغير ذلك، الإنسان إذا أصابه أرق شديد فطال سهره لمرض فيخشى إذا نام ألا يستيقظ فيجوز له أن يجمع ما يُجمع من الصلوات كالظهر والعصر وأن يجمع المغرب إلى العشاء أو العكس فهذا مما لا حرج فيه في أحوال الإقامة.

ويصوم»[١]، قال الدارقطني في سننه وهذا إسناد صحيح ولكن خالفه بعض الأئمة وأنكروا هذا، حتى قال شيخ الإسلام كذبٌ على رسول الله ﷺ.

وقد رجح بعض الأئمة وقف هذا الخبر على عائشة لأنها قد تأوَّلت كما تأول عثمان ولو كان عندها دليل في هذا لما تأوَّلت، وقد جاء عند البيهقي رحمه الله بسند صحيح من طريق وهب بن جرير عن شعبة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تصلي في السفر أربعًا، فقلت لها: لو صليت ركعتين؟ فقالت: "يا ابن أختي، إنه لا يشق عليّ"[٢] فقد تأوَّلت عائشة القصر لمن كان يشق عليه الإتمام وخالفها أكثر الصحابة فرأوا القصر مشروعًا مع المشقة وعدمها وقول عائشة احتج به القائلون بعدم وجوب القصر لأن عائشة هي راوية الحديث فلو كان القصر واجبًا لما أتمَّت ولكن يمكن أن يجاب عن هذا فيقال تأولت رضي الله عنها.

(١) أخرجه الدارقطني (ح٢٢٩٨).

(٢) أخرجه البيهقي (ح٥٤٣٠).

الصلاة في الرحال:

قول: «ألا صلوا في الرحال»[1] في الليلة الباردة أو المطيرة، سنة مُجمع عليها بين الأئمة، وتقال عوضًا عن "حي على الصلاة، حي على الفلاح" وهي أصح من الجمع بين الصلاتين.[2]

حكم الجمع بسبب الغبار:

الحنابلة مثّلوا بقريب من ذلك وعمومًا فإن لم يصرحوا فإن كان الغبار مستمرًا ويشق على الناس فيصح الجمع.



---

(١) أخرجه البخاري (ح٦٣٢)، ومسلم (ح٦٩٧)، من طريق نافع، قال: أذن ابن عمر ﷺ في ليلة باردة بضجنان، ثم قال: صلوا في رحالكم، فأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذنا يؤذن، ثم يقول على إثره: «ألا صلوا في الرحال» في الليلة الباردة، أو المطيرة في السفر.

(٢) أي: في منازلكم.



الفصل التاسع

مسائل في ترك الصلاة

الفصل التاسع
مسائل في ترك الصلاة

حكم تارك الصلاة:

جاء عند الترمذي رحمه الله تعالى: من حديث قتيبة بن سعيد قال: حدثنا بشر بن المفضل عن الجريري عن عبدالله بن شقيق العقيلي قال: "كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة"[١] ولكن وجد خلاف في هذه المسألة بين أئمة المذاهب، فحين قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى في كفر تارك الصلاة ذهب الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله إلى أن تارك الصلاة لا يكفر حتى يجحد وجوبها، فهؤلاء الأئمة يقولون: لو لم يصل أبدًا، ولم يكن جاحدًا لها، وشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله مات على الإسلام، ويعتبر عاصيًا فاسقًا ولا يعتبر كافرًا، واستدلوا على ذلك بالأحاديث الواردة العامة كحديث «**أخرجوا من النار من قال: لا إله إلا الله**»[٢]، ونحو ذلك، والجواب عن هذا من وجوه:

الوجه الأول: أن هذه أحاديث مجملة جاء تفسيرها عن رسول الله ﷺ.

الوجه الثاني: أن من معاني لا إله إلا الله إقامة الصلاة.

---

(١) أخرجه الترمذي (ح٢٦٢٢).

(٢) أخرجه (ح٢٥٩٣).

الوجه الثالث: أن المعنى «**أخرجوا من النار من قال: لا إله إلا الله**»، أي وعمل بمباني الإسلام فالحديث يقصد به الرد على الخوارج الذين يكفرون بمطلق الذنوب، أو بالكبائر.

الوجه الرابع: أن حديث: «**أخرجوا من النار من قال: لا إله إلا الله**» مجمل، تفسره الأحاديث والروايات الأخرى، كحديث جابر السابق، وكحديث الحسين بن واقد عن عبد الله بريدة عن أبيه ﵁ أن النبي ﷺ قال: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»(١)، وكحديث عبدالله بن عمرو ﵁، عن رسول الله ﷺ أنه ذكر الصلاة يومًا فقال: «**من حافظ عليها كانت له نورًا وبرهانًا ونجاةً يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له برهان ولا نور ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون وهامان وفرعون وأبي بن خلف**»(٢) والنبي ﷺ نهى عن قتال أئمة الجور قال: « **إلا أن تروا كفرًا بواحًا**»(٣) وقال في الأحاديث الأخرى قال: «**لا ما أقاموا الصلاة فيكم**»(٤)، فُعلم أن ترك الصلاة من الكفر البواح، وكذلك في حديث أنس عند البخاري أن النبي ﷺ قال: «**من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم**»(٥) «**فذلك**» الفاء رابطة لجواب الشرط، فُعلم أن من لم يصل صلاتنا، ولم

---

(١) أخرجه الترمذي (ح٢٦٢١).

(٢) أخرجه ابن حبان (ح١٤٦٧).

(٣) أخرجه البخاري (ح٧٠٥٦).

(٤) أخرجه أحمد (ح١١٢٢٤).

(٥) أخرجه البخاري (ح٣٩١).



يستقبل قبلتنا فذلك ليس بمسلم، وغير ذلك من الأحاديث المتواترة عن رسول الله ﷺ في كفر تارك الصلاة، ولا سيما أن هذه الأحاديث صريحة، وقد قال عبد الله بن مسعود: "ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق" رواه مسلم[1] في صحيحه، أبلغ من هذا قوله ﷻ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الروم:٣١]، المفهوم من هذه الآية أن تارك الصلاة من جملة المشركين.

القدر الذي يكفر به تارك الصلاة:

القائلون بكفر تارك الصلاة اختلفوا في القدر الذي يكفر به، فقيل يكفر بترك صلاة واحدة حتى يخرج وقتها، وهذا ثبت عن خمسة من الصحابة ولا يُعلم لهم مخالف، وهو قول إسحاق وطائفة من أهل العلم، وقال آخرون: لا يكفر إلا بالترك الكلي، قالوا: لأن الأحاديث جاءت في ترك الصلاة يعني هذا الترك الكلي، واستدلوا على ذلك بالحديث الوارد في المسند من طريق قتادة، عن نصر بن عاصم، عن رجل منهم، «**أنه أتى النبي ﷺ فأسلم على أنه لا يصلي إلا صلاتين، فقبل ذلك منه**» قالوا: دل على هذا أن الكافر هو الذي يترك بالصلاة الكلية، وهذا الأثر الذي رواه أحمد إسناده صحيح بل على شرط مسلم، ولكن قيل: أن هذا من باب التأليف للإسلام وقيل هذا في بداية الأمر، وقيل المتن منكر، وقيل غير ذلك، والذي يظهر والعلم عند الله أن المتن مستقيم، وأن النبي ﷺ أذن له بذلك لأنه إذا أسلم وبدأ يصلي كل يوم صلاتين، سيؤدي به هذا إلى أنه يؤدي بقيّة الصلوات، وقد يفهم من هذا أنه لا

(١) برقم (ح٦٥٤).



يكفر إلا بالترك الكلي، المقصود أنه من قال: بأنه لا يكفر تارك الصلاة مطلقًا فقوله ضعيف، الراجح أن أمره يتراوح بين أمرين: إما أنه يكفر بترك صلاة واحدة حتى يخرج وقتها، أو أنه يكفر بالترك الكلي، وقد ذهب بعض المتأخرين إلى أن تارك الصلاة لا يكفر لأن الصلاة عمل والأعمال لا يكفر بها أو ترك الأعمال لا يكفر بها المسلم، وهذا قول المرجئة الضالين، بل هذا قول غلاتهم، وفرق بين رجل وعالم لا يُكفِّر تارك الصلاة بناءً على ما ظهر له من الأدلة، وبين آخر لا يكفره لأن الصلاة عمل، وقد أنكر هذا القول أهل السنة والجماعة، وأعظم من هذا القول من قال: أنه لا يكفر تارك جنس العمل، فما دام ينطق بالشهادتين ولو لم يصل، أو يزكِّ، أو يحج، أو يَصُم فلا يكفر، وهذا كما قال عنه الإمام الآجري وغيره هذا خلاف كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وإجماع المسلمين، وأشار إلى هذه القضية ابن عيينة، والحميدي، وجماعة، وقد قال الإمام سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى: المرجئة سموا ترك الفرائض ذنبًا بمنزلة ركوب المحارم، وليس سواءً لأن ركوب المحارم متعمدًا من غير استحلال معصية، وترك الفرائض من غير جهل ولا عذر كفر، وبيان ذلك في أمر آدم وإبليس وعلماء اليهود الذين أقروا ببعثة النبي ﷺ بلسانهم ولم يعملوا بشرائعه، وقال إسحاق رحمه الله: غلت المرجئة حتى صار من قولهم: إن قومًا يقولون: من ترك الصلوات المكتوبات، وصوم رمضان، والزكاة، والحج، وعامة الفرائض من غير جحود لها لا نكفره ويرجع أمره إلى الله لأنه مُقِرٌّ بها، قال: فهؤلاء الذين لا يشك فيهم يعني أنهم مرجئة، وقال الحميدي رحمه الله تعالى:



أخبرت أن قومًا يقولون: إن من أقر بالصلاة والزكاة والصيام والحج ولم يفعل من ذلك شيئًا حتى يموت، أو يصلي مسند ظهره إلى غير القبلة حتى يموت فهو مؤمن ما لم يكن جاحدًا، قال الحميدي فقلت: هذا الكفر بالله الصراح، وخلاف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وفعل المسلمين، قال الله ﷻ: ﴿حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة:٥]. وقال الإمام أحمد رحمه الله: من قال هذا فقد كفر بالله، ورد على الله أمره، وعلى الرسول ﷺ ما جاء به، فهذه النقول صريحة في رد هذه البدعة الذميمة وفي بيان ما عليه أهل السنة والجماعة من أن تارك تلك العمل مرتد عن الدين فمن نطق بالشهادتين ولم يصل، ولم يزك، ولم يصم، ولم يحج فهذا كافر بإجماع المسلمين، خلافًا للمرجئين المتأخرين الذين يأخذون بقول غلاة الجهمية والمنحرفين.

الاجماع على كفر تارك الصلاة:

حكى الإمام عبدالله بن شقيق العقيلي، والإمام أيوب بن أبي تميمة السختياني، والإمام إسحاق بن راهويه، والإمام محمد بن نصر المروزي، هؤلاء أئمة هدى ومن أكابر أئمة المسلمين يحكون إجماع الصحابة على أن تارك الصلاة كافر[1].

---

(١) قال المحدث عبدالعزيز الطريفي: ذهب الصحابة بالاتفاق، وذهب التابعون كذلك إلى أن من ترك الصلاة سواء كان جاحدًا لوجوبها، أو كان تاركًا لها على الكسل والتهاون أنه كافر، وهذا محل اتفاق عندهم، والخلاف إنما طرأ في مرادهم بالكفر هل هو المخرج عن الملة أو ما دونه والأظهر الأول، ولا أعلم نصًا عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه قال بعدم كفر تارك الصلاة، إلا ما روي عن ابن شهاب الزهري وهو أول من أشار إلى ذلك كما رواه محمد بن نصر المروزي.



تنبيه: كيف يُحكَى بعد هذا الإجماع المنقول عن الصحابة في كفر تارك الصلاة أن مذهب جماهير العلماء أنَّ تارك الصلاة لا يكفر؟! بناءً على قول وُقِفَ عليه لأبي حنيفة ولمالك وللشافعي، وهذا من الخطأ في تقرير مذهب الجمهور فمذهب الجمهور لا يفهم من أقاويل الأئمة الأربعة البتة، إنما يحكى ويقال هذا مذهب أحمد، هذا مذهب الشافعي، هذا مذهب مالك، هذا مذهب أبي حنيفة، هذا قول الأئمة الأربعة لا بأس به ولكن لا يصح أن تقول هذا مذهب جماهير العلماء لأن هؤلاء أربعة من جملة علماء المسلمين، أربعة في مقابل أربعة من الفقهاء السبعة بقي ثلاثة من الفقهاء السبعة، ثم أين مذاهب التابعين وأين مذاهب الصحابة حتى يقال بأن هذا مذهب جماهير العلماء؟!

حكم من ترك الصلاة حتى يخرج وقتها:

ثبت عن خمسة من الصحابة[١] أن من ترك صلاة حتى يخرج وقتها أنه كافر، وقيل يفسق ولا يكفر، ولكنه على كلٍ فيه خصلة من خصال المنافقين، وقد قال ابن مسعود ﷺ: "ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها –أي صلاة الجماعة– إلا منافقٌ معلوم النفاق" رواه مسلم في صحيحه[٢].

---

(١) وهم: جابر بن عبدالله، وأبو هريرة، وعمر بن الخطاب، وعبدالله بن مسعود، ومعاذ بن جبل.

(٢) برقم (ح٦٥٤).

حكم من صلى بعض الصلوات وترك بعضها:

جاء في مسند الإمام أحمد عن نصر بن عاصم، عن رجل منهم، «**أنه أتى النبي ﷺ فأسلم على أنه لا يصلي إلا صلاتين، فقبل ذلك منه**»(١) ولكن لعل النبي ﷺ لاحظ أنَّه إذا أسلم وشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وبدأ يصلي كل يوم صلاتين، سيؤدي به هذا إلى أنه يؤدي بقيّة الصلوات(٢)؛ ولأنَّ هذا خير من أنه يبقى على كفره، فكون الرَّجل يشترط بعض الأشياء التي قد تسقط عنه ونحو ذلك يصح إسلامه باعتبار أنه يؤول به إلى أن يحسن إسلامه، ولكن بعد وفاة النبي ﷺ ليس لأحدٍ أن يُسقِط عن أحد أركان الإسلام ونحو ذلك؛ إلا أن يكون الشيء ليس بكفر، أو في اعتقاد المفتي أن هذا ليس بكفر، فيقول حينئذٍ أسلم ولو لم تفعل هذا، ما لم تجحد وجوبه، أما إذا كان المفتي يعتقد أن هذا الفعل كفرًا كأن يعتقد كفر تارك الصلاة، ثم قال رجل أريد أن أسلم ولكن لن أصلي، ليس من حق المفتي في هذه الحالة أن يقول له أسلم ولا تصلي؛ لكن من حقِّ الذي لا يرى كفر تارك الصلاة أن يقول له أسلم ولو لم تصلِّ؛ لأنه لا يكفر بذلك، ولهذا قال بعض العلماء أن من صلى بعض الصلوات وترك بعضها لا يكفر.

---

(١) برقم (ح٢٠٢٨٧).

(٢) يدل على ذلك ما أخرجه أبو داود في سننه من طريق عن وهب، قال: سألت جابرًا ﷺ عن شأن ثقيف إذ بايعت؟ قال: اشترطت على النبي ﷺ، أن لا صدقة عليها، ولا جهاد، وأنه سمع النبي ﷺ بعد ذلك يقول: «سيتصدقون، ويجاهدون إذا أسلموا» أخرجه أبو داود (ح٣٠٢٥).



حكم من ترك الصلاة شهرًا كاملًا:

من ترك الصلاة شهرًا فإنه لا يقضيها؛ لأنه مرتد وأجمع الصحابة على كفره.

إذا تاب تارك الصلاة هل يلزمه قضاء ما فاته من الصلوات:

تارك الصلاة يستغفر ربه ويكثر من الطاعات والاستغفار ويتقرب إلى الله ﷻ بما أمكن ليكون هذا كفارة لما مضى، وليس عليه أن يعيد ما مضى من الصلوات، وإذا كان قد حج فيما بعد فليس عليه أن يعيد حجه ولا أن يعيد صيامه ولا غير ذلك، إنما إذا تاب مثلًا في وقت الظهر فيصلي صلاة الظهر، وإذا تاب بعد العصر يصلي الظهر والعصر على رأي الجمهور، وإذا تاب بعد العشاء يصلي المغرب والعشاء على رأي الجمهور، وهل يجدد عقد النكاح أم لا؟ الراجح: أنه لا يجدد عقد النكاح لأنه لا دليل على هذا.

حكم تكفير تارك الصلاة بعينه:

إذا ثبت عن رجل أنه تاركٌ للصلاة وثبت عدم جهله وعلمه بحكمها وأنا أعتقد أن تارك الصلاة كافر وبينت له الحكم، فما امتنع عن ترك الصلاة، فلا مانع أن يطلق عليه بأنه كافر إذا ثبت للإنسان بالأدلة اليقينية، وأهل العلم يفرقون بين الحكم على العين وبين الحكم على النوع، فأهل السنة يحكمون على النوع ولا يحكمون على العين حتى تتوفر الشروط وتنتفي الموانع، فإذا توفرت شروط هذه القضية وانتفت الموانع ويرى الإنسان أن تارك الصلاة كافر فلا مانع بالحكم على هذا الرجل بأنه كافر باعتبار أنه لا يصلي وتارك الصلاة كافر.



تأخير الصلاة عن وقتها:

تأخير الصلاة عن وقتها له حالتان:

الحالة الأولى: أن تؤخر عن الوقت المشروع، فهذا محرم بالاتفاق ولا نزاع فيه.

الحالة الثانية: أن تؤخر إلى آخر وقتها، وهذا فيه تفصيل، فإن بعض الصلوات لها وقتان، وقد قال النبي ﷺ: «**إن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل**»[1] وذكر النبي ﷺ صلاة المغرب وقال: «**لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم**»[2] ولا يختلف العلماء أن آخر وقت صلاة الفجر إذا طلعت الشمس، وأما وقت العصر إلى الاصفرار، وما بعد الاصفرار فوقت اضطرار وحاجة، وأما الظهر فما ورد فيها شيء عن النبي ﷺ ولكن ورد عن الصحابة أن عمر بن عبد العزيز حين كان أميرًا لبني أمية كان يؤخر الصلاة فلما ولي استمر على هذا، فأنكر عليه الصحابة وقد جاء في الموطأ: أنه كان يصليها في الساعة الثامنة، تعادل الآن الساعة الثانية فأنكروا عليه ذلك، فهذا دليلٌ على أنه ليس من حقه أن يختار آخر الوقت أو يختار وسط الوقت، إنما يتبع بذلك سنة النبي ﷺ، ويدل على هذا في وقت الظهر قوله ﷺ: «**أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم**» متفقٌ على صحته[3] فدل الحديث على أنه لا يبرد في غير هذا الوقت، وإنما إذا وجد السبب أبرد، فعلم أنه يصلي في أول الوقت، ويدل على هذا

(١) أخرجه الترمذي (ح١٥١).

(٢) أخرجه أبو داود (ح٤١٨).

(٣) أخرجه البخاري (ح٥٣٨). ومسلم (ح٦١٥).



ما جاء في الصحيحين[١] أن النبي ﷺ سئل أي العمل أفضل؟ قال: «**الصلاة لوقتها**» وقد اختلف العلماء أيضا في معنى «**الصلاة لوقتها**» فقالت طائفة: المقصود في وقتها، وقالت طائفة: في أول وقتها، وفي رواية عند الحاكم[٢]: «**الصلاة في أول وقتها**» لكن هذه الرواية شاذة[٣]، وعلى هذا فإن أفضل الصلاة أن تؤدى في الوقت الذي كان النبي ﷺ والصحابة يصلون فيه، وأما كون الإنسان يتخير بحيث إذا شاء صلى أول الوقت وإن شاء صلى بعد الوقت بحيث يبحث عن مسجد يصلي في آخره ويصلي معه، فهذا خلاف هدي النبي ﷺ، وقد يترتب على هذا فوات صلاة الجماعة؛ لأن بعض الناس يبلغنا عنهم خاصة في مساجد المحطات يصلون العصر إلى الساعة السادسة، وأحيانًا إلى قرب غروب الشمس وقد جاء في حديث أنس رضي الله عنه: «**تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان، قام فنقرها أربعًا، لا يذكر الله فيها إلا قليلًا**»[٤] كذلك صلاة العشاء يحرم أن يؤخرها العبد إلى بعد منتصف الليل؛ لأن النبي ﷺ أخرها إلى منتصف الليل، وما بعد المنتصف فقد جاء فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: «**ووقت**

---

(١) أخرجه البخاري (ح٧٥٣٤). ومسلم (ح٨٥).

(٢) برقم (ح٦٧٤).

(٣) قال المحدث سليمان العلوان: الشاذ قسم من أقسام الحديث الضعيف وهو: ما خالف فيه الثقة من هو أوثق منه.

(٤) أخرجه مسلم (ح٦٢٢).

العشاء إلى نصف الليل»[١] وعلم من هذا أنه إذا انتصف الليل فهو وقت اضطرار كحائض طهرت أو نائم استيقظ، أما أن يتقصد الصلاة بعد هذا الوقت فإنه يأثم بذلك ولا يجوز ولو كان يجمع بين المغرب والعشاء أو كان في سفر.

معنى قول الله جل وعلا {فويل للمصلين * الذين هم عن صلاتهم ساهون}:

اختلف أهل العلم في تفسير هذه الآية، هل يراد بالآية الذين يتركون الصلاة بالكلية؟ أم يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ أم يدعون بعض الواجبات؟ أم الذين يصلون بأبدانهم وقلوبهم لاهية؟ وهذه كلها أقاويل قيلت في معنى هذه الآية:

القول الأول: أنهم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، وبعض العلماء يضعف هذا القول؛ لأن من أخر الصلاة عن وقتها لن تقبل منه.

القول الثاني: أن المقصود أنه يؤخر الصلاة عن وقتها إذا كان مما يجمع إليها فيدخل في عموم الآية: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون:٥]، وهذا قول غير بعيد أن يكون مقيدًا للقول الذي قبله.

القول الثالث: هم الذين يتركون الصلاة بالكلية، وهذا قول ضعيف، وقد سئل عنه ابن مسعود رضي الله عنه؟ قال: لو تركوها لكفروا. وأنكر غير واحد من العلماء أن يكون هذا معنى الآية.

(١) أخرجه مسلم (ح٦١٢)



القول الرابع: ذهبت طائفة من المفسرين إلى أن المعنى: هم الذي يصلون في الأوقات ولكن بقلوب لاهية، وهذه من الأقوال القوية في معنى الآية.

وأصح الأقوال في الآية قولان: إما أن تحمل الآية على الذين يؤدون الصلاة بعد وقتها، أو تحمل الآية على الذين يصلون بلا حضور قلب، وعلى هذا فملخص القول بأن معنى قوله تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّين * الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاَتِهِمْ سَاهُون ﴾ تشمل معنيين:

المعنى الأول: تأخير الصلاة عن وقتها.

المعنى الثاني: الغفلة عن الخشوع، وعدم حضور القلب، إنما يصلي ببدنه وقلبه مع الناس في الشوارع والأسواق.

حكم من تعمد ترك صلاة الفجر إلى بعد طلوع الشمس:

ذهب إسحاق بن راهويه إلى كفر من ترك صلاة واحدة حتى يخرج وقتها -أي متعمدًا- ونقل الإجماع على ذلك، ولكن جاءت أحاديث تفيد أنه لا يكفر من ترك صلاة واحدة، والأحاديث المصرحة بكفر من ترك الصلاة إذا تركها بالكلية.

حكم ضبط المنبه لوقت الدوام وعدم ضبطه لصلاة الفجر:

بعض الناس يضع المنبه على وقت الدوام، أو على وقت الدراسة، ويتعمد ترك الصلاة وأدائها إلى ما بعد الوقت فهذا قد يكفر من باب شرك المحبة، ومن باب شرك التعظيم، ومن باب شرك المساواة، حيث كانت الأمور الدنيوية أعظم في قلبه ونفسه مما فرضه الله ﷻ، وعلى كل يجب الإنكار على من فعل هذا، ويجب



مناصحته، ووعظه، وإرشاده، وإن كان يتطلب الأمر إلى هجره فيهجر حتى يفيء إلى أمر الله وإلى أمر رسوله ﷺ، وأيضًا فيه خصلة من خصال المنافقين كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: "ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق". رواه مسلم[١] في صحيحه.[٢]

من نام عن صلاة الفجر واستيقظ قبل طلوع الشمس بعشر دقائق:

يأتي بالفريضة أولًا، ثم ينتظر الشمس حتى تخرج ثم يأتي بالنافلة.

من فاتته صلاة الفجر واستيقظ بعد الشروق:

فإنه يبادر بقضائها، ولو قال: أنام وأصليها الساعة العاشرة، فإنه يأثم.

معنى قوله ﷺ (من ترك صلاة العصر حبط عمله):

في قوله ﷺ: «**من ترك صلاة العصر حبط عمله**» رواه الإمام البخاري[٣]. قوله: «**من ترك صلاة**» أي: من تعمد تركها حتى يخرج وقتها. وقوله: «**حبط عمله**» عمل نكرة أضيفت إلى معرفة، والنكرة إذا أضيفت إلى معرفة أفادت العموم، فيعني هذا أنه يحبط عمله كله، وحينئذ يكون كافرًا، وهذا أحد القولين في معنى

---

(١) برقم (ح٦٥٤).

(٢) قال المحدث عبدالعزيز الطريفي: الواجب على المسلم أن يضع احتياطًا له في صلاته إذا غلب على ظنه أنه لا يقوم، إما منبه أو يخبر أحدًا يقوم على شأنه، أما أن ينام ولا يضع احتياطًا فإنه يأثم، ولو نام حتى خرج الوقت بنومه فهو آثم؛ لأنه لم يحتط وهو يعلم أنه سيستغرق بنومه حتى يخرج الوقت.

(٣) رقم (ح٥٩٤).



هذا الخبر. وقيل حبط عمله أي في هذا الوقت نظير حديث: «**فإني قد غفرت لفلان، وأحبطت عملك**»(١) في هذه المسألة وليست كل الأعمال(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (ح٢٦٢١).

(٢)سُئل المحدث عبدالعزيز الطريفي عن حديث من ترك صلاة العصر حبط عمله هل يشمل جميع الصلوات؟ فقال: كل كبيرة يفعلها الإنسان فإنها تأتي على قدر من حسناته، الله أعلم بذلك القدر، وذلك أن الأًصل الصحيح أن السيئات تحبط قدرًا من الحسنات، والعلماء اختلفوا في هذا الأمر واختلف أهل السنة في ذلك على قولين: هل السيئات تذهب الحسنات كما أن الحسنات تذهب السيئات؟ الحسنات تذهب السيئات وهذا متقرر كما في قوله تعالى: {وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ}[هود:١١٤] لكن فيما يقابلها الصواب في ذلك أنها تبطل، ولكن القدر الله أعلم به، وجاء في ذلك أدلة كما في قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُبْطِلُواْ صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأذَى}[البقرة:٢٦٤] وفي قوله تعالى: {أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تَشْعُرُون} [الحجرات:٢] وكما في حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت لأم زيد بن أرقم أخبريه أنه أحبط جهاده مع الرسول ﷺ إلا أن يتوب، وغير ذلك من الأدلة. فنقول إن الأصل في ذلك أنها تحبط شيء من العمل الله أعلم به، لكن إذا قلنا بهذا وتقرر لدينا أن ترك الصلاة كبيرة من كبائر الذنوب، كما في قول عمر رضي الله عنه "من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى كبيرة من كبائر الذنوب" وعمر قال ذلك لأن الله عز وجل قال في كتابه: {إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا} يعني على أوقاتها يؤديها كما أمره الله، فإذا جاء الأمر في كلام الله دل ذلك على أن الأمر عظيم وأن المخالفة في ذلك كبيرة، فمن أخر صلاة عن وقتها على أقل أحواله ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب، ويروى عن بعض العلماء في ذلك تكفير من ترك الصلاة متعمدًا متساهلًا حتى يخرج وقتها، وهذا قول بعض العلماء، لذلك نقول إنها تحبط ولكن العصر جاء التغليظ فيها على سبيل الخصوص بدليل خاص، فيكون تغليظًا خاصًا والله أعلم.



حكم من إذا فاتته الصلاة صلى ركعتين بعدها حتى تكون رادعة للشيطان:

هذا لا أصل له لأن هذه عبادة والعبادة مبناها على التوقيف، ولكن الإنسان إذا صلى على معنى أنه قد عمل سيئة، أو أنه قد أخطأ، وأراد أن يستكثر من النوافل لتكون هذه النوافل غطاء ومكفرات ومرقعات لما فرط فيه كان هذا حسنًا؛ لأن اتباع السيئة بالحسنة هذا أمر مشروع في الإسلام؛ ولأن الاستكثار من الصلاة أمرٌ مشروع ولا نزاع فيه، لكن لا يجعل هذا بقيد هذا، إنما يجعل هذا بالمعنى الذي ذكرته، وقد قال النبي ﷺ: «**صلاة في إثر صلاة، لا لغو بينهما، كتاب في عليين**»(١)، وقد قال النبي ﷺ أيضًا: «**فأعني على نفسك بكثرة السجود**»(٢). والفرائض إن كانت ناقصة يوم القيامة تكمل من النوافل فهذه النوافل تكون مكملة للفرائض، وقد جزم شيخ الإسلام بأن أفضل العبادات البدنية هي الصلاة، للأدلة الكثيرة في فضلها، وحكى الإمام علي بن المديني الإجماع على أن صلاة الليل أفضل من صلاة النهار، فالإنسان يستكثر من صلاة الليل ويتزود لغد، وقد ذهب أكثر المفسرين في معنى قول الله ﷻ: ﴿**تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ**﴾ [السجدة:١٦] بأنها نزلت في إحياء ما بين العشاءين، وهذا قد

---

(١) أخرجه أبو داود (ح١٢٨٨).

(٢) أخرجه مسلم (ح٤٨٩).



صح موقوفًا على أنس بن مالك ﷺ رواه أبو داود في سننه[١]، وهذا قول أكثر المفسرين وهو الصواب في معنى هذه الآية.

الدعاء لتارك الصلاة بالهداية:

الدعاء لتارك الصلاة بالهداية لا بأس به، فندعو الله له ونسأل الله تعالى أن يهديه، لا مانع من ذلك، والنبي ﷺ قيل له: إن دوسًا قد عصت وأبت فادع الله عليها، فظن الناس أنه سيدعو عليهم، فقال: «اللّٰهم اهد دوسًا وأتِ بهم»[٢] فلا بأس بالدعاء لتارك الصلاة بالهداية، ولا سيما إذا كان قريبًا، كأن يكون والدًا أو أخًا أو ابنًا، فتلح على الله ﷻ أن يهديه، كما حرص النبي ﷺ على هداية عمه أبي طالب.

هل يقدم تارك الصلاة في القبر:

إذا علمت أن الميت لا يصلي فلا تقدمه في القبر دع غيرك يقدمه إذا كنت تعلم أن هذا لا يصلي لا في البيت ولا في المسجد، أي: لا يصلي مطلقًا، أما إذا كان يصلي في البيت فصلاته مجزئة مع الإثم ويعتبر فيه خصلة من خصال المنافقين وهذه الخصلة لا تخرجه عن الإسلام، فحينئذٍ إذا كان يصلي في البيت وأنت لا تعلم ليس من حقك أن تحكم عليه، وأما إذا كنت تعلم أنه لا يصلي في البيت ولا في المسجد، وأنت تعتقد كفر تارك الصلاة، فحينئذٍ لا تقدمه على المسلمين، لكن لو قدم لا

---

(١) عن أنس بن مالك قال في هذه الآية: {تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ}، قال: "كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يصلون" أخرجه أبو داود (١٣٢١).

(٢) أخرجه البخاري (ح٦٣٩٧). ومسلم (ح٢٥٢٤).

تمنعهم كما فعل حذيفة مع المنافقين ما كان يمنع الصحابة من الصلاة على المنافقين لكن يمتنع وحده.

هل يصلى على تارك الصلاة ويدفن في مقابر المسلمين:

ذهب جماعة من الفقهاء إلى أن تارك الصلاة يعامل معاملة المنافقين بحيث أنه يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ويورث؛ لأنه ما ذكر عن أحد من الأوائل أنه كان يمتنع عن توريث تارك الصلاة وإن كان هذا دليل نقل عدمي؛ لأنه قد يقال أن تارك الصلاة لم يكن معروفًا فيهم أصلًا، ولكن ذكر هذا الاستدلال غير واحد من أهل العلم، وقالوا: إن المنافق يعامل معاملة المسلمين، كما تعامل النبي ﷺ مع عبدالله بن أُبي، فحينئذٍ تارك الصلاة يعامل معاملة المنافقين لأنه يتظاهر للناس بأنه يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وهذا يوجد في أكثر المجتمعات الإسلامية، يوجد من ينسب إلى الإسلام وهو لا يصلي والناس يسمونه مسلمًا، وقد يعظم في نفوسهم أن تمتنع من الصلاة عليه لأنهم لا يعرفون أنه لا يصلي، ولهذا من عرف أنه لا يصلي، وهو في نظره أن تارك الصلاة مرتد فحينئذٍ يمتنع من الصلاة عليه ولكن لا يمنع غيره، كما كان يصنع حذيفة مع المنافقين كان يمتنع من الصلاة عليهم، ولكن لا يمنع غيره، وحينئذٍ يرث ويورث، وإذا وجد من أهله بيته من يعلم حاله ويرى أن تارك الصلاة مرتد فإنه يمتنع عن أخذ الورث، ولكن لا يمنع بقية الأهل، ما دام أنه يعتقد أن تارك

الصلاة مرتد، فلا يمنع غيره ولكن يمتنع من الصلاة عليه ويصلي عليه بقية المسلمين ويدفن في مقابر المسلمين، هذا القول هو أصح ما قيل في هذه المسألة.

حكم من ترك الصلاة بسبب المس أو السحر:

إذا منع المسلم من الصلاة بسبب المس أو السحر أو غير ذلك فإنه يعتبر معذورًا عند الله ﷻ لأنه يعتبر أشبه ما يكون بالمكره، وقد قال الله ﷻ: ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾ [النحل:١٠٦]، لكن عليه أن يسعى في حل السحر عن نفسه، وفي حلّ المس بالرقية، والأدعية، والدعوات الشرعية، ولكن إذا ما استطاع ولم يجد سبيلًا إلى ذلك فيعتبر هذا معذورًا عند الله ﷻ ولكن يجب عليه أن يصلي في البيت، وإذا حبس حتى عن الصلاة فهذا أمره إلى الله ﷻ ينظر هل هذا الحبس والمنع مسوغ في أنه يمتنع عن الصلاة بالكلية أم لا؟ هذا أمره إلى الله ﷻ.

صحة حديث من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر:

حديث «**من سمع النداء، فلم يجب، فلا صلاة له إلا من عذر**» روي مرفوعًا وموقوفًا، والصواب وقفه على ابن عباس[(١)].



(١) أخرجه ابن الجعد في مسنده (ح٤٢٨).



الفصل العاشر

مسائل منوعة

الفصل العاشر
مسائل منوعة

تقصد إعادة الفرض بلا سبب:

الناس عاده يعيدون الفرض متأولين أو مجتهدين أو لسبب قد يظنونه سببًا وهو ليس بسبب، وأما أن يوجد شخص يعيد فرضًا بلا سبب فهذا محرم بلا ريب، والدليل عليه ما جاء عند أبي داود بسند قوي أن النبي ﷺ قال: «**لا تصلوا صلاة في يوم مرتين**»[١] وهذا نهي من النبي ﷺ عن ذلك وعاده اللي يفعل ذلك يكون به وسواس، فيزجر عن ذلك أشد الزجر لئلا يتكرر منه هذا الفعل فمن أعاد الصلاة مرتين فالأولى هي الفريضة، والثانية تكون له نافلة، كذلك لو صلى الفريضة منفردًا وحين فرغ منها وجد جماعة يصلون، فأراد أن يدخل معهم بنية الفريضة ويجعل الأولى هي النافلة فهذا لا يصح، فالأولى هي الفريضة والثانية تكون نافله و حديث يزيد بن الأسود رضي الله عنه: والدليل على هذا: حديث يزيد بن الأسود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ صلى صلاة الفجر في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه قال: «**علي بهما**». فأتي بهما ترعد فرائصهما فقال: «**ما منعكما أن تصليا معنا؟**» قالا: يا رسول الله إنا قد صلينا في رحالنا. قال: «**فلا تفعلا، إذا صليتما في**

---

(١) برقم (ح٥٧٩).



رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة»[١] إذًا الاعتداد بالأولى ولا اعتداد بالثانية، وإنما تكون نافلة ولا تكون فريضة.

حديث (ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه) هل هو في ترك قيام الليل أم في ترك صلاة الفجر:

فيه قولان للعلماء:[٢]

القول الأول: أن هذا الرجل قد ترك قيام الليل وعلى هذا القول يدل هذا الحديث على أن قيام الليل متأكد جدًا ولا يختلف العلماء في أن قيام الليل سنة مؤكدة، وقال طائفة بأنه واجب على طالب العلم، وعلى حافظ القرآن وقد اختلف العلماء في وجوبه على النبي ﷺ.

القول الثاني: هذا في ترك صلاة الفجر، وأن من ترك صلاة الفجر فهذا الذي قد بال الشيطان في أذنيه، لأن هذا فيه تقبيح لفعل الرجل وهذا لا يكون إلا في ترك واجب، وهذا قول قوي، فإن قيل هل هذا ترك الصلاة متعمدًا أم ترك الصلاة لغلبة النوم؟ الظاهر أنه لمن ترك الصلاة لغلبة النوم؛ لأن المتعمد يقال له أكبر من هذا، فعلم أن من غلبه النوم أو نام متأخرًا ففاتته صلاة الفجر فيقال هذا رجل قد بال الشيطان في أذنيه.

---

(١) أخرجه النسائي (ح٨٥٨)

(٢) عن عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: ذكر عند رسول الله ﷺ رجل نام ليلة حتى أصبح، قال: «ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه» أخرجه البخاري (ح١١٤٤)، ومسلم (ح٧٤٤)، واللفظ له.



الإبراد في صلاة الظهر:

الإبراد ثابت مطلقًا إذا وجد الحر، فإن النبي ﷺ قال: «**أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم**»[١]. وقد قالت طائفة بأن الأمر ليس للوجوب لأن المقصود يعود لمصلحة العبد؛ ولأن المقصود من ذلك حتى يطمئن في صلاته، فإذا وجدت مكيفات وأشياء تعينه على الخشوع ولا تمنع من الخشوع ولا تحول بينه وبين الخشوع فإن هذا الأمر يكون قد انتفى وذهب محله، وقد حدثت هذه المسألة في عصر الإمام الشافعي هل إذا كان بينك وبين المسجد سآباط[٢] تبرد بالظهر أو لا تبرد؟ قولان للعلماء:

القول الأول: لا تبرد؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

القول الثاني: تبرد؛ لأنها ليست القضية أن تصل للمسجد وبينك وبينه سآباط، القضية: إذا دخلت المسجد أيضًا قد يكون في حر يمنعك من الخشوع ونحو ذلك، فالقضية محل اجتهاد والناس يتبعون أئمة المساجد وإذا كان لا داعي للإبراد أو أن الناس لا يريدون الإبراد بمعنى إذا تأخر جزعوا من ذلك لا يبرد، فإن النبي ﷺ إذا رآهم اجتمعوا عجل وإن تأخروا أخر، وما كان النبي ﷺ يبرد مطلقًا، فعُلم أن الحديث ليس على عمومه، ولو كان الحديث على عمومه لأبرد النبي ﷺ مطلقًا، ومع ذلك ما ذكر أحدٌ قط عن رسول الله ﷺ أنه كان يبرد مطلقًا.

---

(١) أخرجه البخاري (ح٥٣٨)، ومسلم (ح٦١٥).

(٢) المظلة.



//وقت النهي لصلاة العصر:

وقت النهي لصلاة العصر اختلف فيه على قولين:

القول الأول: بعد الصلاة مباشرة وهو قول الجمهور، لحديث «**لا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس**» متفق عليه[1].

القول الثاني: قول علي وطائفة أنه بعد اصفرار الشمس، لحديث علي رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر، إلا والشمس مرتفعة**» رواه أبو داود[2] وإسناده صحيح، وكان علي يعمل به ويصلي ركعتين بعد العصر وعمل به جماعة من الصحابة ومن الأئمة، وهو قوي؛ لأن هذا الحديث يوضح حديث «**لا صلاة بعد العصر**» فذاك مطلق وهذا مقيد ولا يفعل عند العامة وليس كل ما يعلم يقال ويفعل إن تسبب في ضرر وعدم قبول الحق منه في مسائل أخرى.

متى يخرج وقت صلاة العشاء:

صلاة العشاء لها وقتان:

الوقت الأول: اختياري وهو إلى منتصف الليل، والمنتصف يبدأ من صلاة المغرب، ودليل على هذا ما جاء في صحيح مسلم[3] من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص: «**ووقت العشاء إلى نصف الليل**» فهذا دليل على أن الوقت وقت

(١) أخرجه البخاري (ح٥٨٦)، ومسلم (ح٨٢٧).

(٢) برقم (ح١٢٧٤).

(٣) برقم (ح٦١٢).



اختياري. والدليل الثاني أن النبي ﷺ خرج إليهم حين ذهب عامة الليل وقال: «إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم، ولولا أن يثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة»[(١)].

الوقت الثاني: ما بعد المنتصف إلى طلوع الفجر الثاني وهو وقت اضطراري، كحائض تطهر، ونائم يستيقظ، والدليل على ذلك قوله ﷺ من حديث أبي قتادة في صحيح مسلم[(٢)] «أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها».

كيفية صلاة العشاء في بعض البلدان التي لا يغيب فيها الشفق إلا بعد غروب الشمس بخمس ساعات وأحيانًا قبل الفجر بثلاث أو أربع ساعات:

تُصلى الصلاة لوقتها ولا يُقدَّر للصلاة؛ لأن هذا فيمن لا يغيب عنهم الشفق والأدلة متواترة عن النبي ﷺ في وجوب إقامة الصلاة لوقتها حيث يوجد وقت، وهذا شرط لا تصح الصلاة إلا به، والتقدير يكون في صلوات خفيت علامتها، كما هو الحال في آخر الزمان وقت خروج الدجال فله ثلاثة أيام طوال، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، فتُقدّر أوقات الصلاة في تلك الأيام بقدر ما كان في الأيام المعتادة، والمعنى يقدر الوقت بزمن يساوي الزمن الذي كان في الأيام

(١) أخرجه البخاري (ح٥٧٠)، ومسلم (ح٦٣٩).

(٢) برقم (٦٨١).



المعتادة، والمشقة الحاصلة بتأخير صلاة العشاء لتأخر غياب الشفق تنتفي بالجمع بين الصلاتين، فإن الجمع قد شرع للحاجة والمشقة.

حكم سجود المصلي على شماغه:

وضع الشماغ وغيره على الأرض إذا سجد المصلي يجوز للحاجة مثل أن يكون في الأرض غبار ونحوه.[١]

حكم إغماض العينين في الصلاة:

قيل بأن هذا من فعل اليهود، ولم يثبت في هذا شيء عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة، وقد اختلف السلف في هذا والمختار فتح العينين لفعل النبي ﷺ في صلاته، ومن أغمض عينيه لحاجة أو كان هذا أخشع له لم يكن في هذا بأسًا.

صحة حديث من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفلته بين عينيه:

جاء عند ابن خزيمة[٢] من طريق عدي بن ثابت، عن زر بن حبيش، عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تفل تجاه القبلة، جاء يوم القيامة وتفلته بين عينيه**» وإسناده قوي، واختُلف هل النهي داخل الصلاة أو أنه مطلق؟ على قولين:

---

(١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه، فسجد عليه» أخرجه البخاري (ح ١٢٠٨)، في باب بسط الثوب في الصلاة للسجود.

(٢) برقم (ح٩٢٥).



القول الأول: ذهب عمر بن عبدالعزيز إلى أنَّ النهي عام، وأنه لا يتفل مطلقًا تجاه القبلة.

القول الثاني: ذهب كثير من الأئمة إلى تقييده بالصلاة.

والأحوط اجتناب البصاق تجاه القبلة مطلقًا وهو الأورع، وأما ما جاء عند أبي داود[١] من حديث أبي سهلة السائب أنَّ النبي ﷺ عزل إمامًا بصق تجاه القبلة، وقال له: «**إنك قد آذيت الله ورسوله**». فهذا في إسناده جهالة قد لا تغتفر.

حكم التلثم في الصلاة:

ورد في النهي عن التلثم في الصلاة آثارًا ضعيفة، لكن يُنهى عنه لأنه ليس من احترام الصلاة ولو أنه أراد مقابلة مسؤول لما فعل، وأما إذا كان لحاجة كمرض أو مَن بجانبه أكل ثومًا أو بصلًا فلا حرج من التلثم.

حديث: (إن الله لا يقبل صلاة مسبل):

حديث «**إن الله لا يقبل صلاة مسبل**» رواه أبو داود[٢] وصححه جماعة، منهم النووي في رياض الصالحين، وهذا الخبر منكر.[٣]

---

(١) برقم (ح٤٨١)، عن أبي سهلة السائب بن خلاد أن رجلًا أمَّ قومًا، فبصق في القبلة، ورسول الله ﷺ ينظر، فقال رسول الله ﷺ حين فرغ: «لا يصلي لكم»، فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله ﷺ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «نعم»، وحسبت أنه قال: «إنك آذيت الله ورسوله».

(٢) برقم (ح٦٣٨) عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال «إن الله تعالى لا يقبل صلاة رجل مسبل إزاره».

(٣) قال المحدث عبدالعزيز الطريفي: ولا يصح في بطلان صلاة المسبل خبرًا.



معنى حديث (لا أكف ثوبًا ولا شعرًا):

معنى هذا الحديث أن ما كان من شأنه السدل فلا يكف، فمن شأن الأكمام أن تبقى مسدولة فإذا كانت مكفوتة فتُسدل قبل الصلاة، لأن من شأنها السدل، وكذلك في الشماغ، فمن كانت عادته السدل فنأمره وقت الصلاة بعدم الكفت، ومن كانت عادته كفت الشماغ بأن يضع أطرافه على كتفه، فلا نأمره بالسدل، لأن هذه عادته ولأنه كاف من الأصل، ومرجع كل شيء بحسبه، فالشيء الذي من شأنه السدل يترك مسدولًا حتى يسجد معك، وهذا معنى قوله ﷺ «**لا أكف شعرًا ولا ثوبًا**»[١] وكذلك الشعر إذا كان معقوصًا[٢]، جاء عن عبد الله بن عباس، أنه رأى عبد الله بن الحارث، يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله، فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس، فقال: ما لك ورأسي؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنما مثل هذا، مثل الذي يصلي وهو مكتوف**»[٣]، فهذا دليل على أن الإنسان لا يصلي وقد كفت شعره أو ثوبه، ومتى ما تذكر الإنسان في الصلاة أنه قد كفت ثوبه فإنه يصلحه.

حكم من صلى وفي ثوبه علبة دخان:

يأثم بحمله للحرام في الصلاة، وصلاته صحيحة في أصح قولي العلماء ولو قيل بنجاسته.

---

(١) أخرجه البخاري (ح٨١٦).

(٢) قال أبو عبيد: وأما العقص فهو فتله.

(٣) أخرجه مسلم (ح٤٩٢).



حكم الصلاة بالمحفظة أو الجوالات المليئة بالصور:

هذا من البلاء الذي عمَّ بالمسلمين، أما بالنسبة للبطاقة الشخصية ونحو ذلك التي تعمُّ بها البلوى[١] فهذه تكون حالة استثنائيَّة، أما الصور التي في الجوالات فلا تعم بها البلوى، وبعض الأحيان تكون صور نساء عاريات، أو صور رسوم متحركة، فهذه من أعظم أنواع التصاوير، فالمفروض على كل شخص أنْ يمسح هذه الصور الموجودة في جواله، وما كان مخفيًا عنه ولا يكشفه فلا شيء فيه، أما الصور الظاهرة التي بمجرد أن تفتح الجوال تبرز وتظهر لك هذه الصور، عليه أن يتلفها وإذا لم يقدر أن يتلفها فإنه لا يصلي بها يبتعد عنها، وإذا كان الرجل يصلي بالجوال عليه أن يتلف الصور الظاهرة، أما الشيء المخفي الذي لا يظهر إلا باستخراجه هذا لا يدخل في ذلك كمن إنسان مثلًا يمتنع عن الدخول في المصحف إذا وجد معه، لكن إذا كان في قلبه لا مانع لا يمنع من دخول الخلاء، فالشيء الخفي له دور وحكم، والشيء الظاهر له دور وحكم.

---

(١) قال المحدث سليمان العلوان: هذه عبارة يستشهد بها في تقوية الاستدلال، ويُرخص بها، فمثلا: منع قراءة القرآن للحائض عن ظهر قلب، لا يوجد دليل على المنع والأحاديث في المنع كلها منكرة، والحيض مما عمت به البلوى ولو كانت القراءة ممنوعة لبينه النبي ﷺ، وقد يرخَّص لشخص مُحرَّمٍ ما، دون غيره، لما عمَّ به من البلاء، كما رخَّص النبي ﷺ للزبير وابن عوف رضي الله عنهما في لبس الحرير لحكةٍ بهما، وعادةً يكون هذا الترخيص في المحرم لغيره لا لذاته.



حكم إدخال الصور في المساجد كالتي في الدراهم وغيرها:

الصور نوعان:

النوع الأول: الصور الفوتوغرافية والمنحوتة كالصور التذكارية لنفسه أو لشخص غيره فهذه يحرم إدخالها إلى المسجد بدون حاجة لأنها ليست من الصور الضرورية التي تبلى بها الأمة، فإدخالها للمسجد غلط، والنبي ﷺ يقول «**لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة**»[١]، وهذه الصورة يجب طمسها وإزالتها لأن النبي ﷺ «**لعن المصورين**»[٢] ولا فرق بين التصوير الفوتوغرافي ولا غيره؛ لأن هذا يسمى تصويرًا فما سمي تصويرًا عرفًا أو لغةً أو شرعًا فهو داخل في نهي النبي ﷺ «**كل مصور في النار**»[٣] وقد قال النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه: «**لا تدع صورة إلا طمستها**»[٤].

النوع الثاني: الصور التي في الدراهم لا أعلم دليلًا في المنع من إدخالها المساجد؛ لأن دراهم الصحابة رضي الله عنهم كانت فيها صورة، ولأن الإجماع منعقد أن الصحابة لم يضربوا سكَّة وقيل أن أول من ضرب السكة هل هو معاوية أم من بعده فمن قبله لا بد في دراهمهم صور، ولذلك يقول ابن القيم في إعلام الموقعين

(١) أخرجه البخاري (ح٤٠٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (ح٥٣٤٧).

(٣) أخرجه البخاري (ح٢١١٠).

(٤) أخرجه مسلم (ح٩٦٩).

لا أظن دراهم الصحابة تخلوا من صورة[١]، ومع ذلك ما ذُكِر عن النبي ﷺ أنه ينهاهم عن الصلاة فيها، فالأصل في ذلك أن هذا مما عمت به البلوى.

هل يجوز للمصلي أن يستحضر في صلاته نعيم الجنة وعذاب النار:

المفروض أن المصلي يستحضر في صلاته ماذا يقول وماذا يفعل وماذا يؤدي وماذا يصنع وإذا غلب عليه استحضار نعيم الجنة وعذاب النار ولم يشغله عن صلاته فلا حرج في ذلك، وأما إذا شغله هذا الاستحضار بحيث يأتي له الشيطان ويذكره بنعيم الجنة ثم يسرح في نعيم الجنة ويتطلع إلى أشياء من هنا وهناك ثم يسرح ولا يدري ماذا قرأ وعهده بالإمام أن يقول الله أكبر فإذا به يقول: السلام عليكم ورحمة الله، ولا يدري ماذا صلى فهذا غلط ولا شك أن هذا ضربٌ من تلاعب الشيطان بكثير من الناس.

حكم تجاوز مسجد الحي وتتبع أصوات أئمة المساجد:

إذا كان من أجل تجاوز الازعاج الذي بمسجد الحي أو غير ذلك من المصالح فيجوز بشرطين:

الشرط الأول: أن لا يتعطل مسجد الحي؛ لأن بعض المساجد وبعض الأئمة يشتكون من تعطل مساجدهم؛ لأن بعض المأمومين يذهب لمسجد آخر من أجل

---

(١) قال ابن القيم في إعلام الموقعين (فصل أنواع السنن/نقل التقرير): وكإقرار الصحابة على لبس ما نسجه الكفار من الثياب، وعلى إنفاق ما ضربوه من الدراهم، وربما كان عليها صور ملوكهم، ولم يضرب رسول الله ﷺ ولا خلفاؤه مدة حياتهم دينارًا ولا درهمًا، وإنما كانوا يتعاملون بضرب الكفار.



صوت الإمام ويترك إمام المسجد فبعض الأئمة يتصل يقول: أنا وحدي في المسجد ماذا أصنع؟ يعني لا يوجد غيره في المسجد حتى المؤذن ذهب ما بقي غير الإمام وهذه مشكلة.

الشرط الثاني: أن لا يوغر في صدر الإمام؛ لأن أحيانًا الإمام إذا رأى أن المأمومين يتجاوزونه يقع في صدره ويقع في نفسه شيء.

فإذا انتفى هذان الأمران فلا حرج من تجاوز مسجد الحي، وقد كان معاذ ﷺ يصلي مع النبي ﷺ ويفضل الصلاة خلفه ليتعلم منه ﷺ ثم يرجع ويصلي بقومه، وفي الباب حديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**ليصل أحدكم في مسجده ولا يتتبع المساجد**». رواه الطبراني[1] وهذا حديث مختلف في صحته، والإمام أحمد كان ينكر تتبع المساجد وكان يأمر الناس أن يصلوا في مساجدهم، وحين كثر الناس في عصره على إمام المسجد قام الإمام أحمد وقال: إن أتيتم غدا عزلنا الإمام؛ لأنه رأى أن الناس يتركون مساجدهم، وهذا أحيانًا يكون فيه فتنة للإمام الذي يذهبون إليه، ويحصل له مضرة إذا الناس اتبعوه ويحصل له مضرة أو إعجاب ونحو ذلك، فبالتالي الإنسان يذهب ويصلي في مسجد حيه أفضل له، يحيي جماعة المسجد ويشارك الجماعة في هذه الصلاة، أفضل من كونه يتتبع مسجد فلان أو علان، أو يتتبع الأصوات.

---

(١) المعجم الكبير (ح١٣٣٧٣).

هل المضاعفة في الصلاة خاصة بالمسجد النبوي أم تشمل المدينة كلها وهل الساحات تابعة للمسجد النبوي:

المضاعفة خاصة بالمسجد النبوي فقط وكل ما كان تابعًا للمسجد لو وسع تكون المضاعفة في المسجد لو بلغ المسجد إلى عدن أبين كما قال بعض الصحابة، والساحات إذا كانت تابعة للمسجد وموقفة ومسورة تأخذ حكم المسجد، أما إذا كانت مفتوحة فلا تأخذ حكم المسجد.(١)

هل مضاعفة الصلاة في الحرم خاصة بالمسجد الحرام أم تشمل الحرم كله:

الصواب أن كل ما كان داخل حدود الحرم فهو مسجد حرام وهذا مذهب جماهير العلماء، وهو الصواب، لقول الله ﷻ: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥]، ولقول الله ﷻ: ﴿ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦]، ومعلومٌ أن الأهل لا يسكنون بالمسجد فعلم من هذا أن المقصود هو ما كان داخل حدود الحرم لبضعة أدلة من القرآن:

الدليل الأول: قول الله ﷻ: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾ [الفتح:٢٧]، المقصود: حدود الحرم.

الدليل الثاني: قوله ﷻ: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥].

---

(١) قال المحدث سليمان العلوان: أول من أطلق لفظ "المنورة" على المدينة هم الصوفية إشارة إلى قبر النبي ﷺ بأنَّه يشع نورًا، واللفظ الشرعي هو: المدينة النبوية.

الدليل الثالث: قوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة:٢٨]. أي: لا يقربوا حدود الحرم ليس معناه: لا يقربوا المسجد، وإنما المقصود: لا يقربوا حدود الحرم مطلقًا.

الدليل الرابع: قول الله ﷻ: ﴿ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[البقرة:١٩٦].

فهذه أدلة قوية تفيد أن المضاعفة لا تختص بمجرد المسجد بل كل ما كان داخل حدود الحرم فهو حرم وفيه المضاعفة وفيه الأجر وفيه الثواب.[١]

مع الزحام في الحرم هل تقطع المرأة صلاة الرجل أم أنه يرخص فيه ما لا يرخص في غيره:

أوقات الزحام قد يغتفر فيها مالا يغتفر في غيرها، لأنه يشق دفع الناس، ولو دفعت المار بين يديك وأنت تصلي لاحتجت أن تكبر كل لحظة تكبيرة، فالحرم يغتفر فيه ما لا يغتفر لغيره، وبإمكانه إذا خشي من قطع الصلاة أن يتقدم وإذا أراد أن يركع يتأخر، وهناك أماكن لا تقربها النساء فيحرص الإنسان كل الحرص أن يصلي فيها[٢].

---

(١) وإلى هذا ذهب المحدث عبدالعزيز الطريفي.

(٢) قال المحدث عبدالعزيز الطريفي: لا يدفع الإنسان ما مر بين يديه إذا شق عليه، ويظهر هذا في الحرم ولهذا يقول الله جل وعلا {إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وَضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ} جاء عن غير واحد من المفسرين قال: يبك بعضها بعض، يمر الرجل من بين يدي المرأة وتمر المرأة من بين يدي الرجل، وجاء هذا أيضا عن أبي جعفر كما



حكم تسمية المسجد الأقصى حرمًا:

المسجد الأقصى ليس بحرم وتسميته حرمًا لا أصل له، وهو مسجد مبارك وله فضل وللصلاة فيه أجر مضاعف، وهو أحد المساجد الثلاثة التي يجوز شد الرحل إليها، وهذه الفضائل لا تجعله حرمًا فإن مورد هذا هو النص ولم يرد نص بتسميته حرمًا ولا قال ذلك أحد من العلماء، والمشهور اليوم على ألسنة الإعلاميين والعامة أنَّه حرم وهذا غلط ولا يجوز هذا القول وينكر على صاحبه وليس في الدنيا حرم إلا حرم مكة وحرم المدينة.

هل وادي وج يعد حرمًا:

اختُلف في "وَج"(١) هل هو حرم أم لا والصواب أنه ليس بحرم.(٢)

رواه الطبري في كتابه التفسير أن الرجل والمرأة يمران بين أيديهم ولا يقطع الصلاة شيء، وهذا استثناء حمله بعضهم لوجود المشقة، وجاء في حديث كثير بن المطلب بن أبي وداعه عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يصلي عند البيت والرجال والنساء يمرون بين يديه لا يستره منهم شيء، وهذا الحديث منكر لكن معناه جاء عن بعض السلف.

(١) وادي يقع في مدينة الطائف.

(٢) قال المحدث عبدالعزيز الطريفي: ولا يثبت أن ثمة حرم غير مكة والمدينة، وإنما المسجد الأقصى ليس بحرم وإنما تفضل الصلاة فيه، وأما الحرم من جهة صيده ويعضد شجره فإن هذا حكمه كسائر البقاع أما بركة البلد فخصها الله عز وجل بشيء من البركة لا بالتحريم، والخلاف وقع في المدينة من جهة صيدها وشجرها والاتفاق كان في مكة، أما ما يتعلق بالمسجد الأقصى فلا خلاف عند السلف أنه ليس بحرم، أما وادي "وج" فوقع فيه خلاف يسير والأحاديث الواردة فيه لا يثبت فيها شيء.



حكم السفر للصلاة في مسجد قباء:

هذا منهي عنه ولا يجوز فإن النبي ﷺ قال: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى**» متفق عليه[١]، وليس من هذه المساجد مسجد قباء، فمن سافر للصلاة في مسجد قباء فقد خالف ما دل عليه الحديث وابتدع في دين الله، ومن قصد المسجد من المدينة أو من كان قريبًا لا يسمى سفرًا فهذا قد أحسن؛ جاء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «**كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت، ماشيًا وراكبًا**» متفق عليه[٢] وفي رواية عند مسلم «**فيصلي فيه ركعتين**» [٣].

حكم الأحاديث الواردة في أن الصلاة في مسجد قباء تعدل عمرة:

الحديث الوارد في أن الصلاة في مسجد قباء كأجر عمرة حديث ضعيف.

هل هناك فرق في ثواب الصلاة في المساجد سوى المساجد الثلاثة:

كثير من الفقهاء يرى أن الصلاة في المسجد العتيق[٤] أفضل، بخلاف الجديد وهذا اجتهاد لا دليل عليه، والصواب: أنَّ المسجد يتفاضل بكثرة جماعته لحديث «**إن**

---

(١) أخرجه البخاري (ح١١٨٩) واللفظ له، وأخرجه مسلم (ح١١٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (ح١١٩٣)، ومسلم (ح١٣٩٩).

(٣) قال المحدث سليمان العلوان: أحاديث فضل الصلاة في قباء في أسانيدها نظر، والذي صح عن النبي ﷺ أنه كان يزوره كل سبت ماشيًا وراكبًا.

(٤) أي: القديم، لأن الطاعة فيه أسبق.



صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى»[١]

حكم الحديث الوارد في أن الصلاة في الفلاة تعدل خمسين صلاة:

روى أبو داود في سننه[٢] من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «الصلاة في جماعة تعدل خمسًا وعشرين صلاة، فإذا صلاها في فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة» زيادة «فإذا صلاها في فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة» وهو معلول بعلتين:

العلة الأولى: أنها قد رواها أبو معاوية محمد بن خازم الضرير، وأشار أبو داود في سننه إلى أنه لم يتفرد بها، بل تابعه عبد الواحد، وهذا التفرد من أبي معاوية ومن عبد الواحد غير مقبول.

الأمر الثاني: أن الخبر في البخاري بدون هذه الزيادة فهي زيادةٌ شاذة ومن لم يذكرها أوثق وأضبط ممن ذكرها.

هل الصلاة في مساجد المحطات كأجر الصلاة في المساجد:

نعم أجرهما واحد بشرط أن يكون المسجد مُسوَّرًا وأن تكون الصلاة في وقتها.

---

(١) أخرجه أبو داود (ح٥٥٤)، والنسائي (ح٨٤٣).

(٢) برقم (ح٥٦٠).

إذا كان الرجل في مصلاه ينتظر الصلاة فإن الملائكة تدعو له وتستغفر له هل هذا يشمل الجلوس قبل الصلاة وبعدها:

جاء في الصحيحين [١] من حديث أبي هريرة «**لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة، وتقول الملائكة: اللَّهم اغفر له، اللَّهم ارحمه، حتى ينصرف، أو يحدث**» وهذا لمن انتظر الصلاة، ومن جلس في مصلاه بعد الصلاة ينتظر الصلاة الأخرى قد يشمله الحديث، وإذا كان لا ينتظر الصلاة الأخرى فبلا ريب معية الله معه، ولكن الحديث فيمن ينتظر الصلاة.

معنى قوله ﷺ (وانتظار الصلاة بعد الصلاة):

معناه ألا يخرج من الصلاة إلا ويتمنى العودة إليها، وإذا جلس في المسجد يودّ ألا يخرج منه إلا لحاجة.

الداخل في الإسلام من العجم كيف يكبر للصلاة:

يُكبِّر بلغته إلى أن يتعلَّم التكبير باللغة العربية، وهذا واجب عليه وهو أمر يسير لا مشقة فيه، ولا يجوز التكبير بغير العربية للقادر على النطق بالعربية لمخالفة ذلك لفعل النبي ﷺ وهديه وأمره في قوله: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» رواه البخاري [٢] من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه وهذا مذهب الشافعي وأحمد وأكثر العلماء.

---

(١) أخرجه البخاري (ح٦٥٩) ومسلم (ح٦٤٩)، واللفظ له.

(٢) برقم (ح٦٣١).



صلاة السكران:

السكر نوعان:

أن يغيب عنه وعيه: فهذا لا تصح صلاته، لأن وجود العقل شرط ولا تصح توبته لأنه غير حاضر العقل.

أن يكون معه شعوره: فهذا فيؤمر بالصلاة وتجب عليه لقوله تعالى ﴿ **حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ** ﴾[النساء:٤٣]، وهو يعلم ما يقول.

من أغمي عليه ثم أفاق هل يجب عليه قضاء ما فاته من الصلاة حال إغمائه:

من أغمي عليه ثم أفاق له حالتان :

الحالة الأولى: أن يكون الإغماء بفعل الآدميين، كسُكْرٍ أو بنجٍ فهذا يقضي جميع ما فاته من صلاة.

الحالة الثانية: أن يكون بفعل الله تعالى وليس للآدمي فيه بذل سبب، فهذا موطن خلاف، وأصح الأقوال أنه لا يقضي إلا الصَّلاة التي أفاق في وقتها وهذا مذهب ابن عمر رضي الله عنه، وجاء عن عمار رضي الله عنه أنه يقضي في ثلاث وهذا لا يصح عن عمار رضي الله عنه.

من نادته والده وهو في الصلاة:

إذا كان الإنسان يصلي ونادته والدته أو والده، فإن وقع وغلب على ظنه أن الأمر غير لازم وغير جاد، كأن يريد والده أن يستكشف أين هو فبإمكانه وهو يصلي أن يقول سبحان الله ليعلمه بوجوده وبمكانه وبكونه يصلي، وفي هذه الحالة إذا كان

الوالد جادًا في طلبه إما أن يقول له اقطع صلاتك أو أسرع، فيعلم أن الأمر جاد، ففي هذه الحالة يبادر في قطع صلاته، ما لم يتمكن بالمبادرة والإسراع في الصلاة، بحيث يقتصر على الواجبات دون المستحبات، أما إذا كانت الصلاة فريضة ففيه تفضيل أدق مما مضى، فإذا كان يصلي الفريضة ورأى رجل يستنجد به، أو غريقًا يستنجد به، فهو بين أن يتم صلاته وبين أن يموت هذا الغريق، ففي هذه الحالة لا حرج من قطع الصلاة إنقاذًا لهذا الغريق، لأن الصلاة لا يفوت وقتها، ولا حرج من قطعها في سبيل إنقاذ هذا الغريق، أو رأى حريقًا وليس في المكان أحدًا يطفئه سواه، فلا حرج حينئذٍ من قطع الصلاة والذهاب لإطفاء الحرق، ففي هاتين الحالتين لا حرج من قطع الفريضة وما كان في معناهما، أما إذا كان يصلي الفريضة وأتى والده يطلبه، ففي هذه الحالة يؤدي الفريضة ما لم يخبره والده بأن الأمر لا يحتمل التأخير، ففي هذه الحالة أيضًا تقدم الصلاة على طاعة الوالدين ما لم يترتب على إتمام الصلاة ضرر أكبر على الوالدين، لأن الصلاة لا يفوت وقتها فوقت الظهر يمتد إلى وقت العصر، فإذا كان لا يفوت وقتها بالإمكان أن يقطعها ويؤدي حق الوالدين، أما إذا كان طلب الوالد لقضاء حاجة، فيؤدي الصلاة ولا يقطعها، فإذا فرغ من الصلاة ذهب يؤدي حق الوالدين.

معنى حديث بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة:

قال النبي ﷺ «**ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة**»[١] اختُلِف في فهمها:

---

(١) أخرجه البخاري (ح١١٩٦).



القول الأول: يحصل له انشراح صدر وطمأنينة، فيشرع الصلاة فيها.

القول الثاني: أنها تُنقل إلى الجنة يوم القيامة، ولا تفضل الصلاة فيها على غيرها، إنما هو وصف.

هل ورد عن السلف أنهم يجعلون جلوسهم في المسجد حتى الإشراق في القرآن وتلاوته:

لم يرد ذلك، وإنما يقضيه العبد بما شاء من ذكر أو قرآن أو تعليم حتى ولو مباح، فإنه يأخذ فضيلة الجلوس حتى الإشراق، لما في صحيح مسلم[1] من حديث جابر بن سمرة ﷺ قال «**كان ﷺ لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قام وكانوا يتحدثون، فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم ﷺ**» فكانوا يتذاكرون أمر الجاهلية ويستأنسون بما هم عليه من الإيمان فيحمدون الله تعالى.

جلوس عائشة في مصلاها حتى تطلع الشمس:

روى ابن أبي شيبة في المصنف[2] من طريق مجاهد "أن عائشة رضي الله عنها كانت إذا طلعت الشمس نامت نومة الضحى".

---

(١) برقم (ح٢٣٢٢).

(٢) برقم (ح٢٥٤٥١).



هل الرجل يقطع الصلاة:

الرجل لا يقطع الصلاة وإنما ينقص الثواب وعلى الرجل أن يمنعه لقوله ﷺ: «**فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان**»[١].

هل المرأة تقطع صلاة المرأة:

المرأة لا تقطع صلاة المرأة، كالرجل لا يقطع صلاة الرجل، لأن هذا لم يثبت عليه دليل عن النبي ﷺ.

هل المرأة والكلب والحمار يقطعون الصلاة:

جاء عند مسلم[٢] من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله:ﷺ «**إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود**» قلت: يا أبا ذر رضي الله عنه، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: «**الكلب الأسود شيطان**». قيد الحديث بالكلب الأسود، أما الحمير فعلى ظاهرها، وأما المرأة تقطع الصلاة لما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الموقوف عليه: المرأة الحائض[٣]. يعني البالغ،

---

(١) أخرجه البخاري (ح٥٠٩).

(٢) برقم (٥١٠).

(٣) أخرجه أبو داود (ح٧٠٣).



أما غير البالغ تُدفع ولا تقطع الصلاة إذا مرت، وهو اختيار شيخ الإسلام وابن القيم[١].

هل قطع الصلاة معنوي أم حسي في حديث (فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود):

اختلف العلماء في معنى القطع على قولين:

القول الأول: أنه قطع معنوي لا حسي، وهذا ضعيف يحتاج إلى دليل.

القول الثاني: القطع على ظاهره، لأن النصوص تحمل على ظواهرها حتى يثبت دليل يبين أن الظاهر غير مراد، والنبي ﷺ قال: «**فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود**»[٢] والقطع هو الحسي، بمعنى أن الرجل يكبر للصلاة من جديد، هذا قول جماعة من الأئمة من الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين وهذا قول إسحاق وأحمد بن حنبل وهو اختيار الشيخين ابن تيمية وابن القيم وهذا الذي تدل عليه ظواهر الأدلة.

---

(١) قال المحدث سليمان العلوان: فرق بين القار والمار، فإن القار الذي كان جالسًا أمام المصلي فإنه لا يقطع الصلاة كالمرأة والكلب الأسود، أما المار فهو الذي يقطع الصلاة.

وقال المحدث عبدالعزيز الطريفي: الراجح أن المرأة لا تقطع الصلاة على الصحيح، جاء عن عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي وهي معترضة بين يديه فإذا سجد غمزها والاعتراض أثره كحال المرور.

(٢) أخرجه مسلم (٥١٠).



معنى قوله ﷺ (فإنما هو شيطان):

يعني أن هذا يعمل عمل الشيطان، فالمسلم مطالب بمدافعة كل من أراد أن يمر بين يديه سواءً كان صغيرًا أو كبيرًا، لكن دفع الصغير يختلف عن دفع الكبير؛ لأن الصغير لا يعقل فأنت تدفعه لأنه يشوش عليك صلاتك ويؤذيك، أما الكبير فيُدفع وإذا أبى فيُقاتل، بمعنى يُدفع بقوة وإذا ضعف الإنسان ورأى أنه سيمر سيمر، الأصل أن الأمام يتقدم أو المصلي يتقدم ليمر الرجل من ورائه، ثم بعد ذلك يرجع، ولا يضره هذا التقدم لأن النبي ﷺ كان يفتح الباب لعائشة رضي الله عنها ثم يرجع إلى مكانه[1]، وكذلك عند الأربعة من حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال ﷺ: «**اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية، والعقرب** »[2] وهذ حديث صحيح، فالإنسان يؤمر بقتل الأسودين وذلك يحتاج إلى أخذ عصى، أو أخذ نعل، ويحتاج إلى حركة وإلى تقدم وتؤخر، وإلى انحناء ويحتاج إلى أخذ ذات اليمين وأخذ ذات الشمال خاصة في قتل الحية يختلف عن قتل العقرب، ومع هذا النبي ﷺ ما أمر يقطع صلاته، أي يمضي في صلاته، وعن الأزرق بن قيس، قال: كنا على شاطئ نهر بالأهواز، قد نضب عنه الماء، فجاء أبو برزة الأسلمي على فرس، فصلى وخلى فرسه، فانطلقت الفرس، فترك صلاته وتبعها حتى أدركها، فأخذها ثم جاء فقضى

---

(١) أخرجه النسائي (ح١٢٠٦) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «استفتحت الباب ورسول الله ﷺ يصلي تطوعًا والباب على القبلة فمشى عن يمينه أو عن يساره، ففتح الباب ثم رجع إلى مصلاه».

(٢) أخرجه أبو داود (ح٩٢١) واللفظ له، والنسائي (ح١٢٠٢)، والترمذي (ح٣٩٠)، وابن ماجه (ح١٢٤٥).



صلاته، وفينا رجل له رأي، فأقبل يقول: انظروا إلى هذا الشيخ، ترك صلاته من أجل فرس، فأقبل فقال: ما عنفني أحد منذ فارقت رسول الله ﷺ، وقال: إن منزلي متراخ، فلو صليت وتركته، لم آت أهلي إلى الليل، وذكر أنه «**قد صحب النبي ﷺ فرأى من تيسيره**»[1].

حكم منع الرجل زوجته من الذهاب للصلاة في المسجد:

جاء في الصحيحين[2] من حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**» وهذا النص مقيد بأن تكون المرأة تخرج بحشمتها، أما إذا خرجت المرأة غير محتشمة أو خرجت متعطرة أو يعلم أنها تذهب تتفرج ولا تذهب للصلاة، فمن حقه أن يمنعها.

هل التصفيق في الصلاة خاص بالنساء:

التصفيق أصله للنساء كما في الحديث «**التصفيق للنساء**»[3] بخلاف الرجال فالتسبيح، ولم يرد عن النبي ﷺ، ولا الصحابة، ولا الأئمة المتبوعين أنهم كانوا يصفقون، والصواب أنه في أصله مكروه كما نقل ابن الجوزي أن التابعين كانوا يكرهونه[4].

---

(١) أخرجه البخاري (ح٦١٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (ح٩٠٠). ومسلم (ح٤٤٢).

(٣) أخرجه البخاري (ح٦٨٤)، ومسلم (ح١٠٢).

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى: رخص للنساء أن يَضْرِبْنَ بالدف في الأعراس والأفراح، وأما الرجال على عهده ﷺ فلم يَكُنْ أحدٌ منهم يضرب بدف ولا يصفق بكَفٍّ.

فائدة: يقال أيضًا أنه نهي الرجال أن يصفقوا في الصلاة لأنه من خصائص النساء، وهذا تشبه بهن.

صحة حديث لا أحل المسجد لحائض ولا جنب:

حديث: «**لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**»[١] لا يثبت عن النبي ﷺ، مداره جسرة بنت دجاجة، وقال البخاري: عند جسرة عجائب.

حكم حديث (وجعلت قرة عيني في الصلاة):

حديث «**حبب إلي من الدنيا النساء والطيب، وجعل قرة عيني في الصلاة**»[٢] هذا الحديث ظاهر إسناده الصحة ولكن له علة وفيه انقطاع خفي.

حكم السجود بلا سبب:

ذهب ابن تيمية إلى الجواز، والأظهر أن السجود بلا سبب ممنوع.

حكم من جاءه خبر يسره وهو في الصلاة فرفع يديه ودعا:

من جاءه خبر يسره وهو في الصلاة لو رفع يديه ودعا فلا بأس.

من جاءه الشيطان في صلاته:

من جاءه الشيطان في الصلاة يستعيذ بالله منه ويتفل عن يساره، ويلتفت التفاتًا خفيفًا بشرط ألا يكون يساره أحد وألا يكون عنده وسواس.

---

(١) أخرجه أبو داود (ح٢٣٢).

(٢) أخرجه النسائي (ح٣٩٣٩).



صحة الأثر الوارد في أن الرجل إذا نام في صلاته باهى الله به الملائكة:

الأثر المذكور «**إذا نام العبد في سجوده باهى الله به الملائكة، يقول: انظروا عبدي يعبدني وروحه عندي**»(١) هذا الخبر لا يصح عن النبي ﷺ إلَّا مرسلًا ومن حيث المعنى ليس له نظائر خاصة لفظة «**باهى الله به الملائكة**» وإنما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قام مع النبي ﷺ فلما أغفى أخذ الرسول ﷺ بشحمة أذنه(٢)، ولم يجعل النبي ﷺ هذا ناقضًا من نواقض الوضوء، أما النوم المستغرق الذي غاب معه الشعور فهذا ناقض من نواقض الوضوء.



(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ح٣٥٥٩٩).

(٢) أخرجه مسلم (ح٧٦٣).



الفهارس







الفصل الثالث: مسائل في الأذان والإقامة







الفصل الخامس: مسائل في الجماعة والجمعة





الفصل السادس: مسائل في صلاة النوافل



الفصل السادس: مسائل الجنائز والقبور







الفصل التاسع: مسائل في ترك الصلاة



الفصل العاشر: مسائل منوعة






سليمان بن ناصر العلوان